البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان



ماذا بعد القانون؟!

الدولة- المجتمع المدني- القانون

تحرير

صبري محمد حسن

رقم الإيداع :
تحـــرير: صبري محمد حسن
الصـــف: منال كيلاني
التنـــفيذ: ياسر شحات
الغلاف : أروى خضر البرعى

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
حاصل على صفة عضو مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٢٥ ش ابراهيم بن المهدي - المنطقة السابعة - خلف السجلات العسكرية - مدينة نصر

Tel. 00 202 404 11 85 Fax. : 00 202 403 99 54
www.aphra.org Web. Site: rphra@rite.comE- mail:

ماذا بعد القانون؟!

الدولة- المجتمع المدني- القانون

يتوجه البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان بالشكر والتقدير
لمؤسسة كونراد إديناور "القاهرة" على دعمها لفاعليات هذا
المؤتمر وأيضا لطباعة هذا الكتاب

• مقدمة:-

في الواقع تعتبر الكتابة عن قانون الجمعيات الأهلية أشبه بالإبحار ضد التيار؛ فالقانون قتل بحثـاً ونقـداً من جميع زواياه وجوانبه، فما الجديد الذي يمكن أن تأتي به الكتابة عنه مرة أخرى.

وربما تكون هذه الحقيقة هي التي دفعت القائمين على البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان إلى تنظيم مؤتمر "ماذا بعد القانون؟!" كمحاولة جادة للابتعاد عن التكرار غير المفيد وابتكار آليات عملية للتعامل مع القانون، وفي فترة لاحقة تنظيم دورة تدريبية في المنيا؛ للتدريب على كيفية تسجيل الجمعيات وتوفيق أوضاع الجمعيات القائمة.

إن هذا المنحى العملي هو الذي نحتاج إليه في الفترة القادمة والتي أصبح القانون فيها أمراً واقعاً وممثلاً للشرعية- حتى وإن كنا نختلف معه- بيد أن الأمر لابد ألا يقتصر على ذلك وإنما يتسع ليشمل نضالاً حقيقياً من خلال الأدوات القانونية المتاحة أمام مؤسسات المجتمع المدني للعمل بخطة استراتيجية طويلة الأمد للعمل على العودة إلى أحكام القانون المدني والخاصة بالجمعيات الأهلية ومراعاة المعايير الدولية في هذا الصدد.

ولعل هذه الرؤية هي ذاتها التي خرج بها المؤتمر بعد يومين من الحوار الجاد والمثمر والذي لم يخلُ من العروج النظري على القانون ومحاولة نقده من حيث النص أو التطبيق والتي برهنت على صحتها فيما بعد عن طريق رفض قيد بعض المؤسسات الحقوقية دون سند من القانون.

وبعد.. فهذه أوراق ومداولات مؤتمر "ماذا بعد القانون؟!" نضعها بين أيديكم آملين مواصلة البحث والتواصل حول الآليات العملية التي من شأنها أن تضع مؤسسات المجتمع المدني على الطريق الصحيح.

المحرر

القاهرة: ١/٩/٢٠٠٣

فصل تمهيدي

كلمات الافتتاح والترحيب

المستشار عبد العزيز الجندي

"النائب العام السابق ورئيس جمعية

الأستاذ حجاج نايل

"المدير التنفيذي للبرنامج العربي **لنشطاء حقوق** الإنسان"

الدكتور ميخائيل لانج

"مدير مكتب مؤسسة كونراد إديناور- القاهرة"

المستشار: محمد عبد العزيز الجندي

ينظم البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة كونراد إديناور هذا المؤتمر لمناقشة قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ومستقبل العمل الأهلي في ظله.

لا شك أن للتشريع دور هام جداً في التأثير سلباً أو إيجاباً على أنشطة المجتمع المدني؛ خاصة أن مصر تعتبر من أعرق دول العالم في هذا الميدان حيث أُنْشِئَتْ بها أول جمعية أهلية في مدينة الإسكندرية عام ١٨٢١ وهي الجمعية الخيرية اليونانية وذلك قبل أن تعرف جميع دول العالم الجمعيات الأهلية.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء الجمعيات الأهلية التي قامت بدور بارز في الحياة الوطنية المصرية إبان الاحتلال البريطاني لمصر، وقامت بإنشاء المؤسسات التعليمية والمستشفيات بجانب دورها الرائد في نشر الثقافة والعلوم على اختلاف أنواعها مثل: الجمعية العلمية والجمعية الجغرافية وجمعية المعارف المصرية والجمعية الخيرية الإسلامية والخيرية القبطية وغيرهم.

وكل هذا يبرهن على أن للجمعيات الأهلية دور محوري في التنمية الاجتماعية والتنمية الشاملة كذلك.

ونستطيع تقسيم العمل الأهلي في مصر إلى مرحلتين:

١/ مرحلة الإزدهار:

ذو هي المرحلة الممتدة من تاريخ إنشاء أول جمعية في مصر عام ١٨٢١ حتى تاريخ صدور القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦.

٢/ المرحلة الثانية:

بدأت عام ١٩٥٦ بصدور القانون المشار إليه والذي يعد أول قانون يحجم العمل الأهلي في مصر ويرتب عقوبات على الأفعال المخالفة لأحكامه؛ وأول تشريع يهز الثقة المتبادلة بين الجهة الإدارية والمجتمع المدني.

ثم توالت التشريعات على ذات المنوال مثل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم حدث بعد ذلك نوع من يقظة الضمير بإصدار القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وأعقبته نكسة قانونية بإصدار القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجميعات والمؤسسات الأهلية.

وفي هذه المرحلة الحرجة التي نمر بها كنشطاء للمجتمع المدني يتوجب علينا مواجهتها

ومناقشة الأوضاع في ظلها حتى نستطيع أن ننهض بالعمل الأهلي من كبوته في ظل القيود التي أستحدثها القانون الجديد.

/ حجاج نايل:

أرحب بالضيوف الأعزاء مؤسسات وأفرادا وبعثات دبلوماسية وأتوجه بالشكر لكل من حضر إلى هنا لمشاركتنا هذه الفعالية ونخص بالشكر مؤسسة كونراد اديناور لدعمها لهذا المؤتمر.

السيدات والسادة الحضور: نرحب بكم في بداية فعاليات مؤتمر "ماذا بعد القانون؟.. الدولة.. المجتمع المدني.. وقانون الجمعيات الجديد"؛ واثقاً أن هذا التجمع الكبير من خبراء حقوق الإنسان والمهتمين والعاملين في مختلف مؤسسات المجتمع المدني في مصر سيطرح أفكاراً ومقترحات غاية في الأهمية حول كيفية التعامل مع هذا القانون؛ لتستمر مسيرة العمل الأهلي في تزايد وتعاظم ونمو..

فمنذ عام ١٨٢١- تاريخ تأسيس أول جمعية أهلية في مصر- توالى بعدها تأسيس الجمعيات الأهلية المتعددة الوجوه؛ والمتنوعة النشاط؛ وأتسعت منظومة العمل الأهلي لتشمل مفاهيماً ونظريات وآفاقاً جديدة تنطلق من الإقرار والإيمان الراسخ بأحقية هذا القطاع في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك على الرغم من مرور العمل الأهلي بمراحل تاريخية مختلفة وعديدة طبقاً للمرجعية السياسية الحاكمة؛ ويمكن اعتبار القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤منحنى تاريخي في ضبط مفهوم العمل الأهلي بما يتفق مباشرة مع مصالح السلطات ويخدم توجهاتها؛ ومع التحولات الحادة التي جرت في السبعينات على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستويين- المحلي والدولي- فقد ظهرت مؤسسات حقوق الإنسان كقطاع جديد من قطاعات العمل الأهلي- ودون التقيد بنصوص وأحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤- ومع تعاظم أدوارها وانتشارها وتنوع اختصاصاتها وأنشطتها فقد أدت- بقصد أو بدون قصد- إلى إلقاء حجر في المياه الراكدة لقطاع العمل الأهلي، الأمر الذي أدى مع عدد من المتغيرات الدولية المتزامنة إلى اصدار قانون جديد للجمعيات الأهلية تحت رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذي قضى بعدم دستوريته في يونيو ٢٠٠٠ لإعتدائه على اختصاصات القضاء الإداري صاحب الولاية بنظر المنازعات بين الجهة الإدارية والجمعيات الأهلية؛ وعلى الرغم من المبادئ التي أرساها حكم الدستورية العليا بخصوص تأسيس الجمعيات وأنشطتها وعلى الرغم من مجموعة المبادئ التي وضعتها شعبتا العدالة والتشريع والتنمية الإدارية بالمجالس القومية المتخصصة إلا أن الحكومة أصدرت ذات

التشريع مع بعض التعديلات التي لا تذكر - باستثناء نص المادة ٤٢ من القانون- تحت رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولم تضع في اعتبارها المبادئ سالفة الذكر. ومع تسارع العد التنازلي لتطبيق قانون الجمعيات الأهلية الجديد رأينا ضرورة تنظيم هذا المؤتمر خاصة في ضوء ما تقوم به الدولة ومنذ سنوات من إعادة تنظيم وهيكلة كافة مؤسساتها وهيئاتها وتعديل تشريعاتها وتغييرها بهدف التحول إلى النظام العالمي الجديد والمشاركة في العالم المفتوح واقتصاد السوق الحر ورفع يدها خطوة خطوة من تقديم الخدمات العامة، فإن قانون الجمعيات كما لو كان إبحار في عكس اتجاه التحول المنشود وضد كل قواعده السياسية والاقتصادية؛ فإطلاق حرية السوق والمنافسة عبر التشريعات الجديدة- وقرب تطبيق اتفاقية الجات دون إطلاق حرية التنظيم للمجتمع المدني/ غير الحكومي للدفاع عن مصالح الفئات الأكثر احتياجاً والقطاعات المختلفة من أبناء هذا الشعب هو أمر لا يستقيم ويؤدي إلى مجتمع مدني غير فعال وضعيف الأثر ويضع المواطنين في موقف صعب بين سياسة اقتصادية لا ترحم المواطن العادي ومجتمع مدني غير قادر على التدخل.

ومع أن المجتمع المدني بمؤسساته هو واسطة العقد بين الفرد بمتطلباته والدولة بسياستها- حسب تعبير المحكمة الدستورية العليا- وهو شريك أساسي للدولة في عملية التنمية بمختلف قطاعاتها- حسب ما ورد في عدة خطابات رسمية لرئيس الجمهورية وحسب التعريف الدولي للمجتمع المدني، إلا أن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ يصر على أن المجتمع المدني بمؤسساته مجرد تابع للحكومة، لا يستطيع القيام بأي نشاط أو أية خطوة إلا بعد إذن أو ترخيص أو موافقة من الجهة الإدارية المختصة وفقاً لعبارات القانون؛ أي هيمنة إدارية ووصاية كاملة على العمل الأهلي من خلال قانون لا يتناسب مطلقاً مع دور المجتمع المدني بمعناه الجاد والحقيقي.

<u>السيدات والسادة:</u>

لن أناقش هنا نصوص القانون أو انتقدها فهو أمر أتركه لحضراتكم؛ ولكن نحن نعيش وسط ظروف دولية شديدة التوتر تنذر بانفجار الوضع- اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً- هنا أو هناك وذلك بعد أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر واستعداد أمريكا وحلفائها لضرب العراق الأمر الذي يؤدي إلى أن العبء الأكبر لتلاشي التأثيرات السلبية لهذه المتغيرات وبلا شك على عاتق مؤسسات المجتمع المدني لذلك فمن واجبنا اليوم أن نفتح حواراً عقلانياً هادئاً مع كل الأطراف المعنية بالمجتمع المدني سواء كانت حكومية أو غير حكومية لبحث سبل التكيف والتعامل مع القانون ودفع مسيرة العمل الأهلي للأمام ليواصل إنجازات وتطور قرنين من الزمان وليواكب التحديات الدولية الراهنة في ضوء كونه شريكا أساسياً للدولة ويحل

محلها في العديد من القطاعات لتأدية نفس خدماتها لفئات عديدة من هذا المجتمع.

السيدات والسادة الحضور:

لن أطيل عليكم، وأرحب بكم مرة أخرى وأترككم لبدء فعاليات مؤتمركم ماذا بعد القانون؟

د/ ميخائيل لانج "مؤسسة كونراد إديناور"

أرحب بكم جميعاً باسم مؤسسة كونراد إديناور التي تستمد تمويلها من الحكومة الألمانية وبموافقة البرلمان الألماني ويتركز نشاطها على مشروعات المجتمع المدني.

وأعرب لكم عن سعادتنا بمشاركة البرنامج العربي لأول مرة في تنظيم نشاط مشترك؛ وكان من المقرر أن يعقد هذا المؤتمر في شهر ديسمبر الماضي ولكن ظروفُ تخصنا أجلته إلى اليوم؛ وأعتذر عن هذا التأخير؛ وأعتقد أن الفرصة مازالت سانحة لمناقشة قانون الجمعيات الجديد الذي أثار قلق العديد من الجمعيات الأهلية حول كيفية التعامل معه.

هدفنا من هذا المؤتمر هو نشر الفكر المتعلق بهذا القانون وإزالة ما لدى الجمعيات من شكوك أو قلق من لحظة صدور هذا القانون حتى الآن.

وفي الحقيقة نحن نتوقع الكثير من القانون وهناك ورشتا عمل بعد المؤتمر لتمكين منظمات المجتمع المدني من التعرف على القانون واللائحة وتسهيل عملية التسجيل.

والحقيقة أن مؤسسة كونراد إديناور تهتم كثيرا بأنشطة المجتمع المدني سواء في ألمانيا أو في غيرها من الدول التي تتعامل معها لتقوية وتدعيم الديمقراطية ونشر السلوك الديمقراطي السليم على المستوى الوطني ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون؛ وتقوية قدرات المنظمات غير الحكومية للدخول في حوارات مع السلطات والتأثير على دوائر صنع القرار؛ ومن ثم تأتي أهمية برامج التدريب التي يتم تنفيذها لزيادة كفاءة وقدرة الجمعيات الأهلية على المشاركة وتنفيذ مهامها في ظل القانون والتنسيق فيما بينها لحماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها.

وكقاعدة عامة: فإن المؤسسات الأهلية قد لا تلعب دوراً كبيرا في السياسة حيث كانت إلى عهد قريب تركز فقط على مصالح أعضائها وحمايتها، أما الآن وفي أي مجتمع ديمقراطي فإنها تلعب دوراً مميزا في تقوية وتدعيم وتعميق التعددية والديمقراطية.

ولمصر الحق في أن تفخر بأنها تضم أكثر من خمسة الاف منظمة ونقابة عمالية ونقابة مهنية وأكثر من عشرين ألف جمعية أهلية، وهناك حاجة إلى نشر فكر هذه المؤسسات لتعريف السلطات الرسمية للدولة دورها الهام وضرورة العمل على تسجيلها بطريقة شفافة وشرعية في ظل القوانين المطبقة.

نأمل أن يكون هذا المؤتمر وسيلة لتسهيل عملية تسجيل الجمعيات الأهلية وأنتهز هذه الفرصة لكي نتشارك سوياً في تحقيق الهدف العام وهو: تعميق الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية وخلق التوازن بين حق المواطن من ناحية ومصلحة الوطن من ناحية أخرى.

بالنسبة لألمانيا فالحزب الحاكم الحالي يلتزم ألتزاماً كبيراً بحقوق الإنسان من خلال رؤى جديدة لتعميق الديمقراطية والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني في القيام بهذا الدور ونفس الشيء على المستوى الأوربي.

وفي الختام نشكر القائمين على إعداد هذا المؤتمر ونأمل أن نخلص منه إلى نتائج مهمة ناجحة وفعّالة.



الفصل الأول

التوجهات العامة للقانون من وجهة النظر الرسمية وغير الرسمية

الرئيـــــس: المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي..	
أ/ عبد الغفار شكر	كاتب ومفكر
د/ عادل أبو زهرة	أستاذ العلوم السلوكية
أ/ إيهاب مدحت	مدير مركز المعلومات بالإتحاد العام للجمعيات الأهلية

السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي

شهدت الحقبة الأخيرة من القرن العشرين عدداً من التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان من أهم مظاهرها بروز مفاهيم غاية في الأهمية مثل: التنمية البشرية ووجوب احترام حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية؛ مما أدى إلى وضع الإنسان في بؤرة حركة المجتمع والسعي إلى إحياء المجتمع المدني لاسيما في المجتمعات التي عانت حكم الأنظمة الشمولية والتي أدت إلى تهميش دور المجتمع المدني في عمليات صنع القرار وإقصائها عن المساهمة الجادة والفاعلة في التصدي للمشكلات الاجتماعية والإسهام المؤثر في خطط التنمية.

وقد أكدت الدراسات والأبحاث في كثير من الدول أن التنمية الشاملة ليست مسئولية الحكومات وحدها بل هي عملية ديمقراطية بالأساس تعتمد على التفاعل المنظم بين قطاعات ثلاثة هي: الدولة بمؤسساتها المختلفة، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح؛ أما القطاع الثالث والهام جداً فهو الجمعيات الأهلية التي لا تهدف إلى الربح بل تهدف إلى التنشيط في مختلف المجالات.

والجمعيات الأهلية في مصر لها دور عريق فقد قامت الحركة الوطنية من خلال جمعيات أهلية في ظل الاحتلال الذي تعرضت له مصر عام ١٨٨٢ فمصطفى كامل وسعد زغلول وغيرهم مارسوا أنشطتهم الوطنية من خلال الجمعيات الأهلية التي كانت في أوج نشاطها في تلك الفترة وقامت بتعويض الدور الذي ينبغي أن تقوم به الدولة وخاصة في إنشاء المستشفيات والرعاية الصحية وإنشاء المدارس والرعاية التعليمية والإجتماعية؛ ولم يستطع الاحتلال أن يضع قيوداً على إنشاء تلك الجمعيات.

ثم صدر دستور ١٩٢٣ الذي أعطى المواطن الحق في إنشاء الجمعيات التي كانت تحكمها مبادئ وأحكام القانون المدني في المواد من ٥٤: ٨١ وكانت تنظم نشأة الجمعيات وأنشطتها وطرق حلها عن طريق القضاء وقد انتعش العمل الأهلي في هذه الفترة في ظل أحكام القانون المدني؛ وكل ذلك قبل نشأة وزارة الشئون الاجتماعية التي تم إنشاؤها عام ١٩٣٩؛ ومنذ إنشائها بدأ تقييد العمل الأهلي فصدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الذي نص على ضرورة موافقة الوزارة على نشأة أية جمعية أهلية؛ ثم تطورت الأمور بصدور القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الذي أعطى الجهة الإدارية حق حل الجمعيات ومن هنا بدأت مرحلة "الانكسار" وكان على قمتها القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر في ظل عدد من المتغيرات السياسية مثل: إلغاء الأحزاب السياسية وإقرار نظام الحزب الواحد.. والشمولية التي أتاحت للدولة التسلط

على جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها..

واستجابة لمطالبة مؤسسات المجتمع المدني بضرورة تغيير القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قامت السيدة الوزيرة/ ميرفت التلاوي بالاجتماع مع ممثلي العمل الأهلي في جلسات كثيرة ومتعددة لمناقشة بنود القانون الجديد واستطاعت الجمعيات الأهلية أن تؤثر في بعض مواد القانون حتى صدر تحت رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وهو قانون مقبول إلى حد ما وإن لم يحقق كل طموحات المجتمع المدني؛ ثم قضى بعدم دستورية هذا القانون وشكلت لجنة شاركت فيها لإعداد مشروع قانون بديل ليحل محل القانون ١٥٣ وقد كان المشروع يضيف مميزات عديد ولكنه تغير تماماً داخل مجلس الوزراء وصدر القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

فإذا كانت هناك مبررات لصدور القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤؛ فمن غير المقبول أن يصدر قانون على نفس النمط في ظل ظروف سياسية واجتماعية مغايرة فهناك الآن مساحة للديمقراطية ومساحة للحرية، والكلمة متاحة وحرية الرأي مكفولة وحرية الاستثمار واليات السوق الحر وتحرير الاقتصاد؛ وإزاء كل هذا أقول ليس أمامنا إلا التعامل مع هذا القانون بكل سلبياته؛ فالعمل الأهلي نشط جداً وقد تعاملنا وتطورنا في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ونستطيع العمل في ظل القانون الجديد والاستمرار في العمل والنشاط، فهو رغم قيوده على الدعم وغيره لكنه لا يستطيع أن يكبل عمل الأحرار في العمل الاجتماعي.. فالمواطن الذي يعمل في العمل الأهلي مواطن من الدرجة والطبقة الممتازة فهو يقدم لمجتمعه خدمات جليلة من خلال جهده ووقته وماله؛ ومن ثم كان يجب أن تتم معاملته على أساس هذا المستوى لا على اعتباره إنسان مشبوه يستولى على أموال أو منح لأغراض تسيء إلى الدولة!!

هذه وجهة نظر شخصية؛ وعلينا أن نحترم القانون وأن نسعى جاهدين لتعديل أحكامه بما يتفق مع معطيات تحرير العمل الأهلي في مرحلة نسعى فيها إلى تحقيق التنمية الشاملة؛ ولا يمكن تحقيقها بأشخاص اجتماعية مكبلة ومقيدة وإنما لابد من إطلاق هذه الطاقات إلى آفاقها لتتحقق بها التنمية الشاملة المرجوة لهذا المجتمع في مرحلة العولمة وغيرها.

التوجهات العامة للقانون من وجهة النظر غير الرسمية

أ/ عبد الغفار شكر

سوف أتحدث في أربع نقاط بإيجاز شديد.

النقطة الأولى:

الأهمية المتعاظمة للجمعيات الأهلية في المجتمع المصري.

النقطة الثانية:

رأي المحكمة الدستورية العليا في العمل الأهلي.

النقطة الثالثة:

المعايير الدولية والعربية لحرية الجمعيات الأهلية.

النقطة الرابعة:

استعراض لمواد القانون فيما يتعلق بموقفها من حرية الجمعيات.

النقطة الأولى: الدور المتعاظم للجمعيات الأهلية في مصر:

للجمعيات الأهلية دور متعاظم في مصر في السنوات الأخيرة لانسحاب الدولة من مجال الدعم في الخدمات المختلفة ومن ثم حلت الجمعيات الأهلية محلها وذلك في إطار سياسة الخصخصة واقتصاد السوق الحر؛ فالجمعيات الأهلية إذن تقوم بدور بالغ الخطورة فيما يتعلق بتقديم خدمات صحية وخدمات تعليمية وفي التشغيل وفي التنمية البشرية بشكل عام.

من المفروض أن تكون الجمعيات الأهلية شريك للحكومة في عملية التنمية البشرية؛ لكنها للأسف لا تستطيع أن ترقى إلى هذه المنزلة والتي تشارك فيها في التأثير على السياسات والبرامج وتحديد الأولويات وبالتالي لا تستجيب الحكومة لتوجهاتها من واقع خبراتها في هذا المجال.

تقدم الجمعيات الأهلية جزء كبير من الخدمات الصحية بمصر بأسعار تناسب المواطن العادي والمتوسط؛ كما تقدم الخدمات التعليمية وتقدم خدمات للطفولة والأمومة وفي مجالات أخرى عديدة.

بالإضافة إلى هذا فهي تلعب دوراً بالغ الخطورة في دعم التطور الديمقراطي للمجتمع، فهي المؤسسة الأولى التي يتعلم منها المواطن كيف يمارس العمل الجماعي؟ كيف يدخل في حوار مع الآخرين؟ كيف يقبل حلولاً وسطى؟ وكيف يعترف بالآخر؟ وكيف يناقش؟ وكيف

يصوت على قرار ما؟ وكيف يمارس رقابته على مجلس الإدارة المنتخب؟.

وكلها قيم أساسية كما نرى في الممارسة الديمقراطية السياسية؛ ولذلك أعتقد أن الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني هي البنية التحتية للديمقراطية في أي مجتمع؛ فإذا لم يتعلم المواطن هذه القيم الديمقراطية ويمارسها في الواقع من خلال جمعية أهلية أو نقابة أو رابطة أو أي شكل آخر من أشكال المجتمع المدني؛ فلا يمكن لمصر أن تشهد تطورا ديمقراطيا؛ ومن ثم نلاحظ أن عدم قيام الجمعيات بهذا الدور الهام؛ يعود إلى الوصاية الإدارية المفروضة عليها من الحكومة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة في الجمعيات وتجعل الأداء فيها يتسم بالشكلية ومجالس الإدارة شبه أبدية، ولو حصلت الجمعيات على حريتها ستكون بالفعل نقطة الانطلاق والدفع للتطور الديمقراطي في مصر .

النقطة الثانية: رأي المحكمة الدستورية العليا في العمل الأهلي:

هذه المعاني أقرتها المحكمة الدستورية العليا في حيثيات حكمها حول عدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وهو حكم بديع جامع، مانع، أقترح على منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية أن تستفيد منه وأن ترسله إلى وزارة الشئون الاجتماعية ومجلس الشعب؛ ومما جاء في مضمون هذا الحكم:

(منظمات المجتمع المدني تجسيد لحرية الاجتماع التي لا يجوز فرض قيود عليها تحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن هذه المنظمات ومنها الجمعيات الأهلية هي رابطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد؛ بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء وتعبئة للجهود الفردية والاجتماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمل عبر الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية وترسيخ قيمة حرمة المال العام والتأثير على السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي. حيث أنه من المقرر أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حرية الاجتماع وأن هذا الحق يتعين أن يتمخض تصرفاً إرادياً حراً لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، ومن ثم حق المواطن في الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقدر على التعبير عن مصالحه وأهدافه وهذا الحق جزء لا يتجزأ من الحرية الشخصية التي أعلى الدستور المصري قدرها فأعتبرها في المادة ٤١ من الحقوق الطبيعية التي يتعين صونها وعدم المساس بها وعدم جواز الإخلال بها من خلال تنظيمها.

فبدون حرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها تفقد حرية الاجتماع

مغزاها؛ ومن ثم يتداخل حق الاجتماع مع حرية التعبير مقيداً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية وهو من الحقوق التي لا يجوز تهميشها أو إجهاضها؛ بل أن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم).

هذا هو موقف المحكمة الدستورية العليا من العمل الأهلي وهو لم يأت من فراغ وإنما أتى من أن المجتمع الدولي وصل إلى مرحلة من النضج جعلت هذا الموضوع يستقر تماماً في كافة المواثيق الدولية وفي الدساتير وتنعكس هذه المرحلة في قوانين وممارسات المجتمعات الديمقراطية المتقدمة؛ لكنها مازالت حتى اليوم متعثرة في معظم البلاد العربية وفي المجتمع المصري.

النقطة الثالثة: المعايير الدولية والعربية لحرية الجمعيات الأهلية

هناك معايير موضوعية يمكن من خلالها أن نزن حرية الجمعيات الأهلية والتي نحاكم القانون على أساسها.

وقد صاغ الخبراء العرب وثيقة عن حرية الجمعيات في اجتماع لهم في مايو ١٩٩٩؛ أحتوت على ١٧ مادة نقتطف منها الآتي:

* فيما يتصل بمبدأ حرية الجمعيات وتنظيمها:

١- لكل شخص طبيعي ومعنوي الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية تامة.

٢- ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي يستوجبها المجتمع الديمقراطي ولا يجوز تفسير هذه القيود إلا في أضيق نطاق؛ وفي حالة الغموض يعمل بمبدأ الحرية.

٣- على الدولة مشاركة المجتمع المدني بأن تضع الإطار التنظيمي الذي ينظم العمل الأهلي.

* فيما يتصل بالتأسيس:

٤- المبدأ هو حرية تكوين الجمعيات؛ وأن التأسيس حق دون حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق من أية جهة إدارية.

٥- ولا يجوز اخضاع التأسيس لأي تدخل من جهة الإدارة أو من جهة السلطة القضائية؛ ولا يجوز أن تكون أهداف الجمعية أو أنظمتها أو شخصية مؤسسيها أو إنتماؤهم

سبباً لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها.

٦- لا يجوز أن تشكل إجراءات التأسيس عراقيل؛ وأن تكون بسيطة وسريعة.

٧- تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية المستقلة فور الإخطار عن تأسيسها وليس بعد الحصول على إذن.

* بالنسبة للأنظمة الداخلية:

٨- من حق مؤسسي الجمعية أن يضعوا نظامها الداخلي أو يغيروه بارادتهم الحرة.

* بالنسبة للإدارة:

٩- تدار الجمعية بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في نظامها الداخلي؛ ولا يحق للإدارة العامة التدخل في عملية تسيير، اجتماعاتها وانتخاباتها أو أنشطتها أو التأثير عليه.

* بالنسبة لمصادر التمويل:

للجمعيات الأهلية الحق في أن تنمي مواردها المالية بحيث لا تحقق منها أرباحا

*بالنسبة للرقابة:

الجمعيات الأهلية كأي مؤسسة في المجتمع يجب أن تخضع للرقابة؛ ولكن الرقابة هنا هي رقابة أعضائها لها من خلال الجمعية العمومية؛ ورقابة عامة من خلال الرأي العام عبر أجهزة الإعلام والصحافة بمناقشة أنشطتها بالإضافة إلى رقابة القضاء بشأن أي نزاع بين الجمعيات وجهة الإدارة، شريطة أن يكون قضاء مختص بحسب نوع وطبيعة المخالفة.

وهناك رقابة مالية بالنسبة لما تتمتع به الجمعيات من إعفاءات ضريبية أو مزايا وكذلك بالنسبة للمساعدات التي تحصل عليها من جهة الإدارة.

* وبالنسبة للحل:

لا يجوز حل الجمعية إلا بقرار من مؤسسيها طبقاً لنظامها الداخلي.

النقطة الرابعة: استعراض لمواد القانون فيما يتعلق بموقفها من حرية الجمعيات:

والسؤال هو: هل يتبع القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ هذه المعايير أم لا؟

الإجابة من وجهة نظري.. هي لا.

فالمادة ٦ من القانون تنص على أنه من يرد تكوين جمعية فعليه تقديم طلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية؛ ويبت فيه خلال ٦٠ يوماً؛ فإذا رأت- الوزارة- أن النظام الأساسي

يخالف أحكام المادة ١١ من القانون فلها حق الاعتراض وعلى المؤسسين اللجوء إلى القضاء وهذا عكس القاعدة العامة.

وهو ما جاء في المادة ٨ التي نصت على أن:

"مع عدم الإخلال بما جاء في المادة ٦ من حق وزارة الشئون الاجتماعية أن تعترض على المؤسسين وعلى أي شيء في النظام الأساسي".

مخالفة بذلك أحد المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات الأهلية. كما أن المادة السابعة تعطل حق التقاضي بإنشاء لجنة لفض المنازعات يتحتم اللجوء إليها قبل النفاذ إلى القضاء؛ ومن ثم فالمواد السادسة والسابعة والثامنة من مواد القانون تتعارض تعارضاً واضحاً مع حرية تأسيس الجمعيات كما أوضحناها.

وبخصوص أغراض الجمعيات وحقوقها وألتزاماتها فإن المادة ١١ وضعت عدة محاذير على بعض الأنشطة منها ما هو طبيعي مثل حظر إنشاء الجمعيات السرية وحظر إنشاء التشكيلات العسكرية؛ مع ملاحظة أن هناك بندان في هذه المادة صياغتهما مطاطة ومبهمة؛ وتشير خبرتنا التاريخية في مصر أن السلطات تطبقهما عند الحاجة والأقتصاء وهما: تهديد الوحدة الوطنية ومخالفة النظام العام أو الأداب وممارسة أي نشاط يدخل في نطاق الأحزاب وكذلك أي نشاط يدخل في نطاق النقابات، وذلك رغم أن اللائحة التنفيذية للقانون قد حددت بالنسبة للنشاط الحزبي المحظور على الجمعيات ممارسته أشياء يمكن أن نقبلها مثل عدم قيام الجمعيات بالدعاية ومساندة مرشح حزب معين؛ ولكن هذا في اللائحة التي تصدر بقرار وزاري ويمكن تغييرها في ٢٤ ساعة بقرار وزاري آخر إذا لزم الأمر وثبت أن هذه النصوص غير كافية لردع الجمعيات الأهلية. كما أن المادة ١٧ تحظر تلقي أموال أو إرسالها إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية ومن يخالف حكم هذه المادة يتم تقديمه للمحاكمة بتهم عديدة مثل الرشوة الدولية كما في حالة د/ سعد الدين إبراهيم أو بتهمة تلقي أموال بطريقة غير مشروعة.. الخ. وذلك على الرغم من أن نصوص القانون العام "العقوبات" تكفي للعقاب على أية مخالفة في هذا الصدد دون أي دور لجهة الإدارة.

وأعطت المادة ٢٣ لجهة الإدارة الحق في الاعتراض على أي قرار تصدره الجمعية.

ووفقاً للمادة ٣٤ فمن حق وزارة الشئون الاجتماعية أن تعترض على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بمعنى آخر لها الحق في استبعاد من تشاء من عملية الترشيح وفي أثناء هذا يمكن للوزارة تعطيل ووقف النشاط المخالف أو حل الجمعية والتي تلجأ للقضاء في هذه الحالة، الأمر الذي يستنزفها ويستهلكها في موضوع التقاضي.

وبالنسبة لإنشاء الاتحادات فإن القانون يشترط إنشاء اتحاد نوعي واحد وإنشاء اتحاد إقليمي واحد وبالتالي يحظر على الجمعيات أن تنشأ تحالفات فاعلة فيما بينها. بما يعني حرمانهم من ممارسة نشاطات مشتركة وحرمانهم من إنشاء كيانات قوية للتنسيق حول الدعاية، وحول التمويل، وحول الفاعلية... الخ.

وإذا جئنا إلى موضوع الاتحاد العام للجمعيات فإن من حق رئيس الجمهورية أن يعين رئيس الاتحاد وعشرة من أعضائه البالغ عددهم ثلاثون عضوا وهذا الاتحاد هو الهيئة العليا أو المنسق العام للجمعيات والذي يتحدث باسمها.

وأخيراً: وبالنسبة لموضوع العقوبات، فيجب أن تكون متناسقة مع طبيعة العمل الأهلي وليست عقوبة مغلظة مثل الحبس لمدة سنة والغرامة التي تصل إلى عشرة آلاف جنيه وحل الجمعيات بالطريقة الواردة في القانون مخالف لكافة المعايير التي استعرضناها سواء كانت المعايير الدولية أو العربية.

وختاماً ورغم أن المؤتمر كله سيناقش المواقف الواجب اتخاذها تجاه القانون فإن لي ثلاثة مواقف هامة أرى وجوبها:

١/ يجب توفيق الأوضاع حتى لا يتوقف النشاط مع الضغط على الوزارة، حتى لا تستخدم كل القيود الواردة في نصوص القانون.

٢/ ابتكار أشكال قانونية أخرى للعمل تحت مظلتها؛ حتى يتم إعداد قانون جديد للجمعيات الأهلية.

٣/ العمل على الطعن بعدم دستورية هذا القانون توصلا إلى إلغائه.

د/ عادل أبو زهرة

سئل أحد المفكرين في القرن الثامن عشر هل يستحق هذا الشعب أن يكون حراً؟ فرد عليهم مندهشاً: وهل هناك شعب يستحق أن يكون مستعبداً؟

فجأة وبغير مقدمات وبدون مبررات واضحة أرتدى عدد من الكتاب والدكاترة قبعات الأساتذة وأروابهم السوداء القاتمة وأعتلوا المنصة وامتشقوا أقلامهم وهات يا نصح وإرشاد وتقريع ومواعظ في منظمات العمل الأهلي التطوعي في مصر، وأمتلأت مقالاتهم الطويلة بمصطلحات آخر "موديل" من نوع الديمقراطية والشفافية والمحاسبية والمصداقية، كما تحدثوا عن عدم قدرة هذه المنظمات على التعبير عن هموم الفقراء والمهشمين في القاعدة الشعبية، بل وصل الأمر إلى التشكيك في أمانة ونزاهة وإخلاص ووطنية المشتغلين بالعمل الأهلي، أي أن العمل الأهلي أصبح "ملطشة" لكل من يشتاق إلى صفع أحد.

وأنا في الحقيقة لا أدافع عن العاملين في القطاع الأهلي، ولا أقول أنهم بلا أخطاء، ولا أطالب بعدم توجيه النقد إلى ما يقومون به من أعمال، لكن كل ما أطلبه هو الإنصاف والموضوعية والرفق بقطاع يمارس عملاً نبيلاً في حياتنا وهو مكبل بعشرات القيود القانونية والإدارية الصارمة، لكن يظل يشرف هذا القطاع ويرفع هامته أن معظم المنتمين اليه يتطوعون بجهودهم وعلمهم وخبراتهم ووقتهم وأموالهم عن طيب خاطر في سبيل الارتقاء بأحوال الوطن والمواطنين، حيث تجاوزت أنشطتهم خلال السنوات الأخيرة ميدان الإحسان إلى ميدان التنمية الشاملة، وبدأ عود المنظمات الأهلية يزداد صلابة ويقوي صوتها في الدفاع عن حق الناس في الحياة الكريمة التي تتجاوز مستوى الكفاف إلى مستوى الحرية.

هناك جمعيات تدرب من لا مهن لهم على مهن تساعدهم على الإنعتاق من الحاجة والعوز وتقدم لهم الدعم المالي والفني والإداري وتدربهم على كيفية الاعتماد على أنفسهم. هناك جمعيات تزرع الأشجار وتنظف الشوارع وتصنف القمامة لتستفيد منها، وجمعيات تمحو الأمية وتقدم الخدمات الطبية والتعليمية بأسعار رمزية، وأخرى تحسن البيئات العمرانية المتدهورة، هناك جمعيات تدافع عن حقوق المواطنين في التفكير والتعبير وتدربهم على مهارات التنظيم والحوار وإدارة شئونهم بأنفسهم، جمعيات تدعو إلى ترشيد استخدام الموارد الشحيحة والنادرة والقابلة للنضوب، جمعيات تمارس الضغط على كل من يتسبب في تلوث وتدهور أنظمة ومكونات البيئة، هناك جمعيات ترعى الفنون الجادة والثقافة الرفيعة وتدافع عن

ثرواتنا المعمارية والأثرية، جمعيات تقوم بتجارب رائدة فـي التنميـة القابلـة للاسـتمرار وجمعيات تساند حقوق المستهلك والنساء والأطفال والمعوقين والفقـراء وذوي الاحتياجـات الخاصة والضعفاء، وبعد أن ظل العمل الأهلي ردحا طويلاً من الزمن وقفـا علـى سـيدات فضيلات من الشريحة العليا ومن الطبقة الوسطى يسعون في اوقات فراغهم إلى فعل الخيـر وتقديم الإحسان إلى الفقراء والعجزة والأيتام، أصبح العمل الأهلي يجتـذب فئـات متنوعـة ويزخر بخبراء في كافة المجالات، بدأ يجتذب وزراء سابقين وعلماء وقضاة وأساتذة وباحثين وأطباء ومحامين ومهندسين، رجالاً ونساء، شبان وشابات، بل أن السيدة قرينة السيد رئـيس الجمهورية وجدت في العمل الأهلي سبيلاً لتحقيق ما تصبو إليه وتحلم به.

إن بعض نقاد العمل الأهلي يوجهون اللوم العنيـف للمنظمـات الأهليـة؛ لأنهـا تنفـذ مشروعاتها من خلال دعم مالي تحصل عليه من هيئات دولية، لكنني لا أرى عيبا في ذلـك طالما كانت هذه النقود تنفق لتحسين أحوال الناس، وطالما لا تتدخل الهيئة المانحة في سياسة المنظمة الأهلية التي قبلت الدعم، وطالما كان بالإمكان مراجعة حسابات هذه المنظمة بطريقة محاسبية دقيقة، ثم أن الحكومة تقبل الدعم وتحصل على منح من دول أجنبية ومـن هيئـات دوليه وكذلك يفعل القطاع الخاص، فلماذا يوجه النقد إلى القطاع الأهلي بالذات؟ لقـد أنقـذنا بعض آثارنا المهمة من خلال منح، وبنينا دارا للأوبرا مـن خـلال منحـة، ونبنـي مكتبـة الأسكندرية من خلال منح، لماذا لا ننظر إلى النقود التي نحصل عليها من الدول الغنية علـى أنها بعض أموالنا التي تم نهبها في مرحلة الاستعمار وقد ردت إلينا؟ أو هي جزء من فـائض القيمة التاريخي يتم استرداده؟!.

إن المنح التي تحصل عليها الجمعيات الأهلية غالبا ما يشعر بهـا النـاس اكثـر؛ لأنهـا جميعات لا تستهدف الربح ولا تسعى للوصول إلى الحكم، ويظل القطاع الأهلي لو قارناه بأي قطاع آخر، الأكثر ارتباطاً بهموم الناس وقضاياهم ومشكلاتهم، والأكثر تعبيرا عن احتياجاتهم وأمانيهم.

أيها السادة الكرام رفقاً بالقطاع الأهلي الذي بدأت شموعه تتوهج قليـلا وسـط الريـاح والأنواء، ولا تكونوا سبباً في إطفاء هذه الشموع الغضة، ويكفي القطاع الأهلي ما ينصب لـه في الخفاء وفي العلن من شراك وفخاخ قانونية وإدارية، وصـدقوني فنمـو العمـل الأهلـي وتطوره في مصر يعد من أنبل وأجمل الظواهر في حياتنا المعاصرة. هذا القطاع بحاجة إلى تشجيعكم لا إلى تقريعكم أو قدحكم أو تلويثكم لرموزه.

لم يكن هذا الهجوم القاسي وغير المبرر هو الفعل المؤسف الوحيد الذي تعرض له العمل

الأهلي في الأسابيع الأخيرة وإنما كان هناك القانون الجديد الذي سوف يتم إحلاله مكان القانون سيئ السمعة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

لقد أصبح من المألوف والمتفق عله أن يقاس تقدم الأمم ورقيها بمدى إسهام المواطنين في العمل العام وبمدى إنشغالهم بالشأن العام وبمدى مشاركتهم الإيجابية في إدارة شئون مجتمعهم (وهو ما يسمى في عرف أرسطو الاشتغال بالسياسة) لذا فإن التشريعات التي يمكن أن توصف بأنها تشريعات جيدة هي تلك التي تحفز المواطنين على المشاركة في الشئون العامة وتيسر لهم هذه المشاركة، أما التشريعات التي يمكن أن توصف بأنها تشريعات سيئة فهي تلك التي تجعل الناس يحجمون عن المشاركة في الشئون العامة، ولو نظرنا إلى مسودة القانون الجديد سوف نجد أن الكثير من نصوصه تنتمي إلى النوع الثاني أي النوع الذي يجعل المواطن يفكر عشرات المرات قبل أن يخاطر ويقامر ويقرر الإسهام في العمل العام وينخرط في التطوع بجهده وعلمه وخبرته ووقته وماله للارتقاء بالمجتمع الذي يحيا فيه وينتمي إليه.

لا أريد أن أتوقف كثيراً عند الصياغة القانونية التي وصلت إلينا للتشريع الأخير لكنني توقفت عند ما يمكن أن أسميه فلسفة القانون وغايته وروحه، والأرض التي نبت فيها، وتشير جملة من هذه النصوص إلى سيادة مناخ من الشك وعدم الثقة بين السلطة التنفيذية والقطاع الأهلي، فالقانون يفترض منذ البداية أن المشتغلين بالعمل الأهلي مشكوك في نواياهم ودوافعهم إلى أن يثبت العكس، كما أن النصوص توحي بأن المتطوعين للاشتغال بالعمل الأهلي غير قادرين على إدارة شئونهم بأنفسهم، وأنهم بحاجة إلى وصاية من جهة الإدارة التي تفترض أنها تنفرد بمعرفة الصالح والطالح والنافع والضار، يبدو في حق جهة الإدارة في تعيين عضو أو أكثر في مجلس إدارة المؤسسة الأهلية وفي الاعتراض على المرشحين لهذا المجلس وعلى القرارات التي تصدر عنه، وصولاً إلى حل الجمعية بأكملها وإلغاء دور الجمعية العمومية في تصحيح ما قد تراه تجاوزاً من مجلس الإدارة وعلى حق هذه الجمعيات في الانتماء إلى اتحادات نوعية أو إقليمية وعلى حقها في تنمية مواردها، وإعطاء جهة الإدارة (سيدتنا وتاج رأسنا) حق تعيين مفوض لإدارة شئون المؤسسة الأهلية، إلى حق التفتيش المفاجئ وجمع الأدلة من خلال ما يسمى بحق الضبطية القضائية وهي إضافة بيروقراطية مدهشة ومرعبة، والقانون مليء بالفخاخ التي تجعل أي مواطن يحجم عن الإسهام في العمل الأهلي، وأنا لا أعرف حتى هذه اللحظة كيف قامت اللجنة التي صنعت هذا التشريع بهذه المهمة الصعبة دون أن يرتجف لها جفن أو تشعر بأي قدر من وخذ الضمير، ألا يعرفون أنهم يشرعون للمستقبل ولقرن جديد وأن أي تشريع سيئ يمكن أن يفجر موجات من الغضب والإحباط واليأس

والسلبية في نفس كل من يرغب في الإسهام في العمل العام؟!

هل الدولة تتدخل في إدارة شركة من شركات القطاع الخاص وتقوم بتعيين عضو أو أكثر في مجلس إدارتها؟ هل تملك الدولة الحق في التدخل في تحديد أهدافها وفي اسلوبها في إدارة شئونها؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي كيف تمنح الدولة لنفسها حق التدخل في شئون مؤسسة أهلية لا تسهدف الربح وإنما تستهدف التطوع لتحسين أحوال الوطن والمواطنين؟ وهل هناك دولة متقدمة تعطي لنفسها الحق في منع أي مواطن من فعل الخير تحت أي اسم وبأي حجة؟ إن القانون مليء بفخاخ كثيرة تتعلق بالحصول على الدعم المالي وبالعقوبات المغلظة التي تصل إلى السجن، ثم يقال لنا في النهاية إن القانون الجديد يستهدف تشجيع الناس على الإنخراط في العمل الأهلي التطوعي.

إذا أردنا أن يحقق القطاع الأهلي أهدافه فيجب أن نؤكد على أن هذا القطاع يلعب دورا شديد الأهمية والحيوية في تغيير المجتمع للأفضل، وأنه لن يستطيع القيام بهذا الدور إلا إذا تمتع بالاستقلال التام عن السلطة التنفيذية، كما يجب أن يتجنب تأثير الجهات المانحة على تحديده لأهدافه واختياره لسياساته وأنشطته، وألا يتدخل في شئون مؤسسات العمل الأهلي إلا من شكلوها وانتموا إليها، كما يجب على المؤسسات والجمعيات التي تنتمي إلى القطاع الأهلي أن تؤكد دائما على احترام حقوق وكرامة النساء والرجال الذين تمثلهم أو تستهدفهم، وأن تحافظ على استقلالها وتماسكها وسمعتها، كما يجب عليها ألا تتجاهل إشراك المتأثرين بأنشطتها في عملية صنع القرار الذي قد يترتب عليه أي تغيير في حياتهم، مع إيلاء أهمية لإقامة جسور التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات مع المؤسسات التي تقوم بنشاط مماثل في الداخل أو في الخارج، كما يجب أن تحرص الجمعيات والمؤسسات الأهلية على الإعلان عن هويتها وأهدافها وأنشطتها وأساليب عملها وهيكلها التنظيمي ومصادر تمويلها، كما يجب أن تحرص على إصدار تقرير سنوي عما قامت بإنجازه وعن إيراداتها ومصروفاتها وميزانيتها السنوية، كما يجب ألا تفرق في قبولها للأعضاء أو في الاستفادة من أنشطتها وبرامجها بين المواطنين بسبب جنسيتهم أو لونهم أو معتقداتهم الدينية أو مواقفهم السياسية.

التوجهات العامة للقانون من وجهة النظر الحكومية

أ/ إيهاب مدحت

يهدف القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ إلى تنظيم عمل الجمعيات الأهلية في مصر وإن كانت قد وجهت إلى بعض نصوصه انتقادات عنيفة؛ وأسفر صدوره عن ردود فعل متباينة للجمعيات الأهلية سواء من خلال المؤتمرات وورش العمل التي عقدت قبل أو بعد صدوره.

كما طرح عدد من التصورات والبنود التي كان يجب أن يتضمنها القانون من وجهة نظر الجمعيات الأهلية وخاصة منظمات حقوق الإنسان؛ وقد كانت هناك ثلاث وجهات نظر فيما يخص هذا القانون وذلك بعد صدور القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩:

وجهة النظر الأولى؛ تتعلق بضرورة التعامل مع القانون بكل أحكامه ومحاولة التكيف مع نصوصه؛ حيث أن أغلبية الجمعيات الأهلية في مصر- تقريباً ٧٥% منها- هي جمعيات رعائية "مثل رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة- رعاية المسنين" بالإضافة إلى الجمعيات الخدمية مثل جمعيات الحج والعمرة والجمعيات التعليمية وجمعيات الإيواء؛ وهذه الجمعيات لا تهتم في قليل أو كثير بالانتقادات التي وجهت إلى بعض نصوص القانون؛ لأنها تقدم خدمات عامة ولا تحصل على أية تمويلات خارجية أو داخلية؛ ولا تعني بالإشتراك في شبكات دولية ولا تهتم بتشكيل اتحادات فيما بينها؛ ومن ثم فهي تهتم فقط بالتكيف مع القانون وتنفيذ أحكامه كما اعتادت على ذلك.

وجهة النظر الثانية: وتفضل عدم التعامل مع القانون انتظارا لتطبيق أحكامه؛ أي أنها محاولة استكشاف لمساحة الهوامش المتاحة من الحرية في القانون خاصة فيما يتعلق بمسلك لجان فض المنازعات في شأن بعض تصرفات الجمعيات الأهلية؛ فضلاً عن ترقب كيفية تناول القضاء لقضايا وإشكاليات الجمعيات الأهلية في ضوء المتغيرات الجديدة.

وجهة النظر الثالثة: وتتمحور على الانسحاب من دائرة العمل الأهلي خاصة ممن لهم توجهات معارضة للقانون؛ كما أن كثيرا من الأشخاص انسحبوا بسبب العقوبات السابقة في القانون المقيد للحرية.

ومن ثم أخلص إلى عرض التوجهات العامة للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ مقارنة بالقوانين السابقة في ضوء وجهتي النظر الرسمية وغير الرسمية.

صدر القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛ ونجد أن الخطاب السياسي الرسمي للدولة يؤكد على أهمية ودور المجتمع المدني في المرحلة الحالية؛ فالجمعيات الأهلية مؤهلة لتفادي الآثار السلبية للعولمة- خاصة أنها لا تهدف إلى الربح؛ فهي ستقوم بتغطية البعد الإنساني في مواجهة البعد اللاإنساني للعولمة؛ مع ملاحظة قيام الجمعيات الأهلية بدور اجتماعي مهم جدا **كما** لا يمكننا إغفال دورها الاقتصادي وهذا ما يدفعنا إلى المطالبة بتضمين الإسهام **الاقتصادي** للجميعات الأهلية ضمن عناصر الدخل القومي وفي عبارة أخرى فإن الجمعية التي **تطهر** مصرفا في قرية ترفع عن كاهل الدولة نقودا من المفترض إدراجها في الميزانية العامة **فهي- أي الجمعية-** بالتالي تسهم بصورة غير مباشرة في الاقتصاد القومي.

وقد حافظ القانون الحالي على نهج القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ مع محاولة تفادي العيب **الشكلي وبعض العيوب التي أدت** إلى عدم دستورية القانون السابق.

وسأعرض في عجالة شديدة الإطار العام للقانون مقارنة بما سبقه من قوانين مماثلة، **وأولى ملامح القانون هي الأخذ بمبدأ الأخطار وإتاحة** الفرصة أمام المنظمات الأجنبية والدولية لتمارس **أنشطة الجمعيات** في مصر.

كما أن القانون فتح أبواب النشاط أمام الجمعيات **الأهلية ولم يحدد** مجالاته؛ بما يعني أن جميع ميادين العمل مفتوحة أمام الجمعيات الأهلية وأن الأصل هو الإباحة؛ وذلك بعكس القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي كان يحدد ميادين العمل عبر لائحته التنفيذية.

وهذا القانون استحدث وجود لجنة قضائية لفض المنازعات؛ وأطلق حرية تكوين الاتحادات النوعية نظراً لوجود ضرورة لتعددها؛ وفي السابق كان يوجد اتحادا نوعيا واحداً على مستوى الجمهورية والآن توجد إمكانية لوجود أكثر من اتحاد نوعي على **مستوى** المحافظة، وهذا يمكن اعتباره طفرة وإن كانت لا تفي بطموحات العمل الأهلي **المتعلق** بحرية تكوين الاتحادات، كما أنه يمثل ارتدادا عن القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذي فتح **الباب على** مصرعيه لتكوين الاتحادات النوعية.

وقد عظم القانون دور الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية عما كان **الأمر عليه في** القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤، كما أبقى على بعض الامتيازات والأحكام مثل: الإ**عفاء من الرسوم** الجمركية وضرائب ورسوم التمغة والضرائب ورسوم التسجيل والضرائب **العقارية في أية** عقود أو معاملات تكون الجمعيات الأهلية طرفا فيها.

هذا هو الإطار العام الذي ألتزم به القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وهو ذاته إطار **القانون ١٥٣** لسنة ١٩٩٩ مع تعديل في بعض مواد القانون مثل اختصاص القضاء **الإداري بنظر**

المنازعات بين الجمعيات الأهلية وجهة الإدارة تطبيقاً لحكم الدستورية العليا. بمعنى آخر نستطيع القول أن القانون راعي أوجه العوار الدستوري التي كانت في القانون السابق مع التزامه بذات النهج، وهذا لا يمنع أن القانون المقضي بعدم دستورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ قد جاء ببعض المميزات التي ألغاها القانون الحالي مثل حرية تشكيل الاتحادات النوعية وضرورة حل الجمعية عبر حكم قضائي نهائي وليس بقرار وزاري مسبب كما هو الحال الآن.

رؤية الجمعيات الأهلية قبل صدور القانون:

فتح الباب أمام جميع المنظمات والجمعيات لإرسال آرائها ومقترحاتها حول ما يجب أن يكون عليه القانون؛ ومن ثم- وقبل خروج مشروع القانون- عقدت الندوات وورش العمل للتوصل إلى رؤية الجمعيات الأهلية بشأن القانون وطموحاتها.

والحقيقة كانت هناك استجابة جزئية لبعض المقترحات وعدم استجابة للبعض الآخر، فمثلاً طلب إلغاء عقوبة الحبس من قانون الجمعيات الأهلية من كثير من المشتغلين بالعمل الأهلي في مصر؛ وقد استجيب لهذا الطلب جزئياً بأن خير القاضي ما بين الحبس أو الغرامة ولم يترك النص كما كان في القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ حيث كان الحبس وجوبياً.

ووجد نص في مشروع القانون يعطي لجهة الإدارة حق الاعتراض على إشهار أية جمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة إليها وقد ألغى هذا النص عندما طلبت الجمعيات الأهلية ذلك؛ وهذا النص كان في صلب القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤.د

كما أن هناك طلبات لم يستجب لها كلياً مثل: النصوص الخاصة بعزل مجلس الإدارة أو حله وحل الجمعية؛ حيث طلب أن يكون حل مجلس الإدارة المخالف عن طريق القضاء بالإضافة إلى بعض طلبات التفسير للنصوص القانونية التي قد تثير إشكاليات فيما بعد مثل: تفسير العمل السياسي والنقابي المحظور؛ وتفسير عبارة "مخالفة جسيمة" وتحديدها.. الخ..

أما بعد صدور القانون:

فقد عقدت لقاءات كثيرة مع الجمعيات الأهلية لاستبيان آرائها وردود أفعالها حول القانون تمهيداً لصدور لائحته التنفيذية؛ كمحاولة للتخفيف من غلواء بعض النصوص التي تحكم قبضة الجهة الإدارية على عمل الجمعيات الأهلية.

واكتشفنا أن المخاوف كلها تركزت على أداء موظفي الشئون الاجتماعية؛ وأن مصير الجمعيات الأهلية في النهاية سيخضع لإرادة موظف يكون بإمكانه أن يطيح بالجمعية أبتداء أو

لا يطيح بها؛ ومن ثم طرح ما يمكن تسميته "قائمة فحص "لتحـدد بالضـبط متـى يعتـرض الموظف؛ وبعبارة أخرى تحديد سلطات الموظف وفقاً للقانون.

وساد رأي بأن الأمور الجوهرية مثل حل الجمعية أو عزل مجلس الإدارة يجب أن تكون عن طريق القضاء وليس بيد موظف؛ ولكن حسمت هذه المسالة بصدور القانون، وبالتالي كان الواجب تلافي هذه الإشكالية في اللائحة التنفيذية.

ورداً على مخاوف الجمعيات الأهلية؛ كنا ندعو الجهة الإدارية في المؤتمرات والنـدوات، وقد طرحت أنها ستقوم بتدريب موظفيها على آليات القانون الجديد وتطبيقه بمرونـة تسـمح بنمو العمل الأهلي في مصر.

وأتمنى من المؤتمر أن يجيب على السؤال التالي:

رغم السلبيات الكثيرة التي يتضمنها القانون، نتساءل هل اكتسبت الجمعيات الأهلية أرضية جديدة بهذا القانون أم لا؟ هل هناك مكاسب للعمل الأهلي في مصـر أم لا؟ ومـا هـو دور المجتمع المدني في الدولة؟ وما يجب أن تكون عليه الدولة في هذا الصدد؟ فنحن نعلم جميعـاً أن المجتمع المدني لا يمكن أن يكون منافساً للدولة؛ فالمجتمع المدني يعمل بجانب الدولة فـي إطار قوانينها المنظمة له؛ هذا إطار عام في كل دول العالم المتقدمة فما رأي المجتمع المدني في هذا وكيف سيعمل بجانب الدولة؟

والدولة في كافة خطاباتها الرسمية تعترف بأن هناك شراكة بينها وبين المجتمع المـدني وعلى هذا فيجب أن تقدم الحكومة مؤشرات حقيقية لهذه الشراكة لتعلم الجمعيات الأهلية حجم المساحة المتروكة لها بالضبط ودورها بالتحديد في عملية الشراكة.

وأخيراً: لست مع من يفضلون الإنسحاب من ساحة العمل الأهلي؛ فلابد أن نتعامـل مـع القانون ونتكيف معه؛ ومن خلال العمل وحملات الضغط والمؤتمرات نستطيع رفع توصـيات بتعديل بعض النصوص والأحكام؛ فما لا يدرك كله لا يترك كله.

المداخـــــــلات

محروس سرور "مركز حقوق الطفل المصري":

بداية أتوجه بالشكر للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان لتنظيم مؤتمر يناقش أحد أهم القوانين الخاصة بحرية العمل الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني في مصر.

وفي الحقيقة عندما ننظر إلى هذا القانون فنحن نراه من أكثر من زاوية؛ فهو يعد حلقة مكملة لسلسلة القوانين المقيدة للحريات التي اعتادت الدولة على إصدارها بغرض مصادرة حركة وحرية المجتمع المدني في مصر سواء كانت جمعيات أهلية أو أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو مهنية وغيرها؛ ولو عدنا إلى الوراء قليلا لوجدنا أن الدولة اتبعت ذات الأسلوب مع النقابات المهنية وأصدرت القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والذي أتى بقيود معيقة لحرية هذه النقابات مما وضع معظمها تحت نير الحراسة القضائية وشل دورها أو كاد، ومن الصعب إجراء انتخابات في هذه النقابات بسبب بنود هذا القانون خاصة نسبة الـ ٥٠% والتي من العسير تحقيقها في ظل مناخ غير ديمقراطي وحتى في انتخابات مجلس الشعب يجري الأمر ذاته حيث نجح نائب في دائرة الزيتون في الانتخابات السابقة بحصوله على ٦٠٠ صوت في دائرة يبلغ عدد أصواتها ١٧٠,٠٠٠ صوت وذلك في انتخابات الإعادة حيث لم يكتمل النصاب القانوني في المرة الأولى.

ويأتي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية في ذات السياق فحق تكوين الأحزاب يحال إلى لجنة؛ أنشئت خصيصاً لمنع تشكيل الأحزاب، ويكفي نظرة إلى تشكيلها لندرك ذلك فهي مكونة من رئيس مجلس الشورى رئيساً؛ وهو أحد رموز النظام؛ وعضوية وزير العدل ووزير الداخلية ووزير مجلسي الشعب والشورى واشترط القانون لصحة اجتماع اللجنة ضرورة حضور هؤلاء الوزراء الثلاثة؛ ومثل هذه اللجنة من المستحيل أن تسمح بتأسيس أي حزب سياسي.

ومن هنا نجد أن القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ جاء مكملاً لهذه السلسلة من القوانين؛ والنقطة الأهم بالنسبة لي هي المرجعية التي نستند إليها والمتمثلة في العهود والمواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وجميعها تضمن وتكفل الحق في تكوين الجمعيات والحق في التنظيم؛ والدستور المصري في المادة ١٥١ منه يلزم الحكومة المصرية بأعمال هذه النصوص- بعد تصديقها عليها ونشرها في الجريدة الرسمية- وتطوير القوانين

الوطنية بما يتماشى معها.

وبناء على ما سبق أرى العمل على سرعة الطعن على هذا القانون بعدم الدستورية وأن على مؤسسات المجتمع المدني ألا توفق أوضاعها، لأن التوفيق يعني الاستسلام لهذه القيود؛ وعليها البحث عن بديل آخر يجعلها قادرة على فرض نفسها عبر النضال على أرض الواقع.

هشام عبد الله "مؤسسة التنمية الصحية البيئية":

في الحقيقة نحن قد التزمنا بأحكام القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وقدمنا أوراقنا كمؤسسة إلى الجهة الإدارية والتي ماطلتنا ورفضت إشهارنا حتى قضي بعدم دستورية القانون المذكور وعدنا إلى أحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وأعدنا تقديم أوراقنا ومضت المدة المنصوص عليها قانوناً- ستون يوماً- دون رد من الجهة الإدارية؛ ومن ثم فقد أرسلنا إنذاراً للجهة الإدارية فتم إشهارنا كمؤسسة؛ وكنا أول من تقدم بأوراقه لتوفيق الأوضاع وفقا للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ومع ذلك تعسف موظفو الجهة الإدارية معنا ونتعرض لمضايقات شديدة من قبل أمن الدولة خاصة استدعاء موظفي المؤسسة ومضايقتهم في عملهم.

إذن فنحن نعيش في مناخ تسوده مفردات الدولة البوليسية.

وفيما يخص قانون الجمعيات الذي يتحدث عن الجهة الإدارية باعتبارها وزارة الشئون الاجتماعية إلا أن فيه نص يتحدث عن لجان وزارية مشتركة مع كل وزارة حسب مجال عمل الجمعية وهذا النص لم يحدد الوزارات المختصة، ومن ثم يمكن أن تشكل لجان بين وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية! الأمر الذي يلقى ظلالاً قاتمة على هذا القانون.

وقد أعطى القانون لوزارة الشئون الاجتماعية الحق في الاعتراض على كل أو بعض من جماعة المؤسسين دون إبداء أسباب؛ فأية نقلة يمكن لهذا القانون أن يفعلها؟

أرى أن على منظمات المجتمع المدني أن تتعامل مع القانون وفي ذات الوقت تعمل بشكل جاد على إلغائه؛ فمنذ ثلاثينيات القرن الماضي ونحن لدينا حركة مدنية قوية لعبت دوراً أساسياً في الحركة الوطنية المصرية وكان لها أدواراً أخرى هامة سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو التعليمية..

وأخيراً يكفي للتدليل على المناخ الذي نعيشه أن مجلس الشعب أصدر وفي عجالة تجديداً وتمديداً لحالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات أخرى.

جمعة طه عبد العال "دكتوراه في القانون":

قد تكون وجهة نظري مختلفة عن الأطروحات التي سبقت؛ ولن أتكلم من منطق مجتمع الصفوة ولكن سأتحدث من منطلق الفلاحين في القرى في ريف مصر..

أولاً: هناك مكاسب متعددة في القانون الجديد؛ فهو أفضل ألف مرة من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي كانت الجهة الإدارية في ظله تملك تعيين من يدير الجمعية؛ إلى آخر هذه القيود المعروفة؛ نحن حققنا نقلات نوعية كبيرة في قرى الصعيد في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وبالقطع سنحقق مكاسب أكبر مع القانون الحالي؛ ولكن ما هو دور جمعيات حقوق الإنسان- جمعيات الجيل الثالث؟ أعتقد أن دورها الأساسي يكمن في الدعوة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان ونشر الثقافة القانونية فالأفراد البسطاء يريدون فهم القانون وكيفية تطبيقه وعلينا أن نحقق لهم ذلك وأن نعتبر أن هذه المرحلة المتعلقة بالدعوى؛ تعد نقلة كبيرة جداً.. وأسلم أن هناك سلبيات لكن يجب ألا نضيع الفرص المتاحة أمامنا ونطلب المستحيل؛ وبالتالي فأنا ضد فكرة عدم توفيق الأوضاع لأن هذا يعني ببساطة شديدة أن نتنازل عن كافة مكتسبات العمل الأهلي؛ ومن ثم فأنا مع الدعوة إلى تعديل القانون وفتح الحوار المباشر وغير المباشر مع الحكومة.

والقضية المهمة من وجهة نظري والتي تهم الأفراد في المستوى القاعدي الواسع هي قضية الرقابة، ومن له حق الرقابة؟ فنحن في الواقع نجد مائة هيئة رقابية بدءً من المحافظ ثم الرقابة الإدارية فالنيابة العامة أو مباحث أمن الدولة وانتهاء بمفتشي وزارة الشئون الاجتماعية؛ وبالتالي فمن المهم جداً تحديد من له حق الرقابة في ضوء القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

عطيات الميرغني "رئيس مجلس إدارة جمعية تطوير العشوائيات":

أتساءل هل يمكن تعدد الاتحادات النوعية أم لا؟

عبد العزيز الجندي:

طبعاً القانون سمح بتعدد الاتحادات النوعية في كل محافظة شريطة أن يتكون كل اتحاد من عشر جميعات على الأقل.

عطيات الميرغني:

معنى ذلك أن هناك اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية؛ بما يعني عدم وجود أية وسيلة لإنشاء أي اتحاد نوعي آخر؛ أي أنه أصبح هذا الاتحاد قدرنا؛ فلو حدث أي خلاف في هذا الاتحاد بين رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق مثلاً وتم اللجوء إلى القضاء وساندت الجهة الإدارية رئيس مجلس الإدارة؛ فهل سيتوقف الاتحاد حتى تقضي المحكمة في النزاع المعروض أمامها؛ وما ذنب الجمعيات من مختلف المحافظات التي يضرها هذا التوقف؟ خاصة أن رئيس مجلس إدارة الاتحاد بدأ يأخذ المنح المالية لجمعيته و.....

المستشار عبد العزيز الجندي:

يوجد بالقانون ما يتيح لسيادته اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه هذه الفرضية؛ وهذه مشكلة داخلية لها ظروفها الخاصة ونعلم أنه تم تغيير رئيس الاتحاد النوعي المشار إليه.

سهام نجم "أمين عام الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار"

مداخلتي تتعلق بشقين رئيسيين؛ فالحكم على القانون الجديد للجمعيات الذي يحتوي على العديد من البنود الغامضة المرنة ولائحته التنفيذية التي لا تقدم تفسيرا لكثير من الغوامض القانونية أمر مرتبط بالمعايير التي يتطلبها أي قانون ينظم العمل الأهلي.

أعتقد أن القانون ولائحته التنفيذية إذا كانا سيلتزما بثلاثة معايير أساسية حفاظا على مكتسبات وإنجازات العمل الأهلي وتطويره- فأهلاً بهما وسهلا؛ وإذا لم يلتزما بها فلابد أن يكون هناك موقف مغاير لهما وهذه المعايير هي:

المعيار الأول: هو الإتفاق على أن هناك ثلاثة شركاء داخل المجتمع وهم: القطاع الرسمي والقطاع الأهلي والقطاع الخاص ويجب الاتفاق فيما بينهم على الأجندة الوطنية للقضايا الرئيسية؛ فهناك كثير من القضايا لم يتم الاتفاق بشأنها بين القطاع الأهلي والحكومة.

المعيار الثاني: يكمن المعيار الثاني في تطوير المجتمع بكل منظماته ومؤسساته بما فيها المؤسسات الأهلية غير الحكومية.

المعيار الثالث: يتمحور حول تدعيم مفهوم الديمقراطية الحقيقية.

أما النقطة الأكثر أهمية من وجهة نظري فهي أننا كمنظمات نعمل في الدفاع عن قضايا الحقوق والحريات؛ نعمل وسط تحديات صعبة جداً ومتنوعة؛ فهناك التحديات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ والمجتمع المدني الذي نعمل من خلاله لم يصل بعد إلى

الدرجة التي يستوعب فيها أنشطتنا وسط هذه التحديات خاصة وأنه لم يجد حيزاً من المناصرة لقضايا خطيرة مثل: قضايا المهمشين وبعض القضايا الخاصة بالمرأة وقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة ناهيك عن عدم وجود المناصرة الكافية لقضايا حرية الرأي والتعبير تحديداً؛ قد يكون المجتمع غير مهيأ لهذه القضايا خاصة في ظل المتغيرات الجديدة "دولياً ومحلياً" التي طرأت على مجتمعنا وتستمر في ظل الموافقة الأخيرة على تمديد العمل بقانون الطوارئ.

وفي ظل الإشكاليات المطروحة وبقوة على الساحة العربية والتي تؤثر وبلا شك على الواقع المصري فما هو العمل المنوط بالمنظمات غير الحكومية بالضبط؟ هل لو قمنا بأية أنشطة لدعم ومناصرة الشعب العراقي أو بأنشطة ضد الإستيطان الصهيوني في فلسطين المحتلة بشكل موحد، تم إعلان هذه المواقف والأنشطة بشكل واضح وصريح؛ تدخل تحت نطاق محظورات المادة ١١ من القانون والخاصة بحظر الأنشطة السياسية؛ نريد شرحاً لهذه الجزئية خاصة أن القانون ولائحته التنفيذية لم يقدما تفسيراً شافياً لماهية الأنشطة السياسية المحظور على الجمعيات الأهلية القيام بها.

كما أن مفهوم الشراكة يحتاج إلى تحديد دقيق؛ فهو مفهوم جديد على مجتمعنا يتم تداوله منذ أربع أو خمس سنوات دون أن يتم وضع معيار له أو حتى أشكال أو نماذج توضع على الخريطة للإسترشاد بها باستثناء ما تقوم به الجمعيات الأهلية التي تعمل مع وزارة التربية والتعليم في مجال منظومة التعليم وهذا المثال وإن كان يأخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة إلا أنه يحتاج إعادة نظر في مفهوم الشراكة ذاته.

ومفهوم الشراكة يعد من أهم المفاهيم التي يمكنها تحديد خريطة العمل المجتمعي في الفترة القادمة خصوصاً في ظل إنحسار بعض أدوار الدولة لصالح الجمعيات الأهلية؛ وتحديد علاقة العمل الأهلي بالدولة وعلاقته بالقطاع الخاص؛ مع ملاحظة أن الجمعيات الأهلية لا تستطيع القيام بدور الدولة أو تكون بديلاً عنها في بعض القطاعات الهامة داخل المجتمع مثل التعليم والصحة والبيئة فكل القطاعات تمثل احتياجات رئيسية تعد من صميم مسئولية الدولة بالدرجة الأولى والثانية والثالثة؛ والجمعيات الأهلية تدعم وتشارك فقط.

عبد العزيز الجندي:

تتميز مداخلتك بأنها عبارة عن مجموعات من الأسئلة كنا ننتظر منك الرد عليها؛ وأعتقد أن المشاركة أو الشراكة كمفهوم يتطلب المساواة بين الشريكين؛ أما في المثال المطروح وهو

الشراكة بين مؤسسات العمل الأهلي والدولة فهنا أحد الشريكين يجور على الأخر؛ وهذا عن طريق تخويل سلطات واسعة لنفسه مستمدة من كونه صانعا للتشريع الحاكم للعلاقة بين طرفي الشراكة؛ ومن ثم فقد تسلح بأسلحة لا يملكها الشريك الثاني؛ فأصبح هناك عدم تكافؤ بينهما؛ وهذا من العيوب التي توجه دائماً إلى التشريع ويعتبر إنحرافا في استعمال السلطة.

أما التشريع الناجح والجدير بالاحترام فيكون نابعاً من حاجة المجتمع وملبيا لها؛ ونستطيع أن نرى هل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ قد طبق هذه المعايير أم لا؟.

منير محسن "جمعية قرية الأمل":

نحن إحدى الجمعيات الرعائية التي تفضل الأستاذ/ إيهاب مدحت وقال أنها تمثل ٧٥% من الجمعيات الأهلية العاملة في مصر وقد تولى المسئولية في هذه الجمعيات كثير من المثقفين منذ الثمانينيات؛ وأصبحت هذه الجمعيات على السطح الان وفي المواجهة وشاركت المنظمات الدولية وأخذت تمويلات خارجية ويجب أن نضع ذلك في اعتبارنا عند الحديث عن جمعيات الرعاية فيجب ألا نحصر أنفسنا في قوالب جامدة؛ خاصة أننا القاعدة العريضة ؛ فيجب أن نناقش القانون ونرقى أدوارنا وننظمها حتى تتسع قاعدة الديمقراطية؛ إذن على هذا الكم الهائل من الجمعيات المشاركة بفاعلية في كل ما يخص مؤسسات المجتمع المدني.

ومن ناحية ثانية لا يمكن القول بأن هناك قانون ما يسلب كل الحريات ثم جاء قانون اخر ومنحنا هامشاً متاحاً للحرية نتحرك من خلاله؛ بل يجب أن نقول ما هو القانون المطلوب من وجهة نظرنا، والمناسب لنا في مصر حتى نستطيع القيام بالدور المطلوب منا في ظل الظروف الدولية السائدة والمتغيرات المحلية.

محمد القرش "محامي وعضو المنظمة العربية للمحامين الشبان":

أتوجه بالشكر للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان على فكرة هذا المؤتمر الهام؛ خاصة وأن مصر على أبواب مرحلة خطيرة جداً؛ هذه المرحلة التي تتعاظم فيها أدوار منظمات المجتمع المدني شرقاً وغرباً وتؤثر بشكل فعال وتشارك في صنع القرار الدولي والقرار السياسي ومع ذلك يأتي هذا القانون المعوق لأنشطة المجتمع المدني في مصر بما لا يتلائم مع الطموحات ولا تحديات اللحظة الراهنة ولا مع مفهوم المشاركة في عملية التنمية والمشاركة في إعداد أجيال شابة قادرة على التعامل مع المرحلة القادمة؛ واستمد مداخلتي من مقولة "أن القوانين لا تكبل الأحرار" ومن ثم فإني أناشد الجميع بعدم الإنسحاب من ساحة

العمل العام؛ فلابد أن يستمر نضالنا ويتواصل للحصول على جميع الحقوق التي تجعلنا قادرين على العمل بشكل فعال قادر على المشاركة، على المستويات الفكرية والمجتمعية والمادية وفي جميع المجالات.

صبري محمد حسن "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان":

لن أطيل على حضراتكم فلي سؤالان أوجههما للأستاذ إيهاب مدحت تحديداً؛ الأول: نعلـم جميعاً أن القانون- أي قانون- يعبر عن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في مجتمع ما في وقت معين؛ فهل معنى هذا أن الظروف السائدة فـي مصـر عـام ١٩٩٩ كانت تحتم على المشرع أن يضع سلطة حل الجمعيات في يد القضاء في ظل القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ويضع ذات السلطة في يد وزير الشئون الاجتماعية بقرار مسبب منه فـي ظل القانون الحالي؟ رغم أن المفترض أن المجتمع يتقدم بمرور الوقت وليس العكـس، هـذا سؤال أما الثاني: فنحن كمحامين نعلم أن القانون هو قاعدة عامة مجردة ملزمة؛ وذلـك هـو تعريف أية قاعدة قانونية ومع ذلك قلتم أن ٧٥% من الجمعيات الأهلية غيـر مهتمـة بهـذا القانون لأنها لا تتلقى تمويلات خارجية ولا تنتسب أو تشترك في أية هيئة أجنبيـة ولا تهـتم بالعمل السياسي أو النقابي؛ فهل معنى ذلك أن القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وضع خصيصاً لخمس وعشـرين فـي المـائة من الجمعيات الأهلية؟ وإذا كان ذلك؛ فهو ليس إذن قاعـدة عامـة مجردة ملزمة.

إيهاب مدحت:

قلنا أن جمعيات الرعاية فضلت التكيف مع القانون والعمل فـي ظلـه لأنـه لا يعنيهـا النصوص الجائزة في القانون أو النصوص التي وجهت إليها انتقادات؛ بمعنى آخـر أن هـذه النصوص لن تصيبها في مقتل؛ ومع ذلك فهذه المواد لم توضع لقطاع معين من الجمعيات بل هي موضوعة للجميع؛ ووضعت لضمان سيطرة الدولة شبه التامة على مؤسسـات المجتمـع المدني.

ومن ثم فمن غير المعقول أن يكون واضعو التشريع قد أخذوا في اعتبـارهم التقسـيمات المختلفة للجمعيات ما بين جمعيات رعاية وأخرى للتنمية وثالثة لحقوق الإنسان؛ ولكنهم أخذوا في اعتبارهم وضع قانوني يتلائم مع الظروف المحلية القائمة.

والقول الفصل فيما يخص قانوني الجمعيات رقمي ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، ٨٤ لسـنة ٢٠٠٢

أن القائمين على التشريع الأول قد تشددوا وبالغوا في تشددهم مما أدى إلى عدم دستورية هذا القانون ومن ثم تم مراعاة ذلك أثناء وضع القانون الحالي وخفضت القيود خاصة المواد التي كانت سبباً مباشراً في الحكم بعدم دستورية القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

صبري محمد حسن:

كنت أتساءل حول حل الجمعيات وفقا للقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ففي الأول كان الحل من سلطة القضاء وفي الثاني فالحل من سلطة وزير الشئون الاجتماعية، بمعنى آخر حل الجمعية كان قضائياً ثم أصبح إداريا؛ ومن ثم فالقانون الأخير أكثر تشدداً وليس العكس.

إسماعيل عبد الفتاح محمد "جمعية رعاية بائعي أطعمة الشارع":

لقد حضرت مؤتمرات وندوات كثيرة جدا اشتركت جميعا في أن محور نقاشاتها دار حول الهيمنة والوصاية الحكومية على عمل الجمعيات الأهلية؛ وذلك على الرغم من أن كثيرين وأنا منهم؛ تطوعوا للعمل الأهلي وفهموه على أنه تعاون بين القائمين عليه وبين الحكومة في تنمية المجتمع؛ اسمحوا لي يجب أن ينتقل العمل الأهلي إلى لعب دور الشريك الأساسي والحقيقي ولا يجب أن يبقى أبداً في دور التابع المشمول بالوصاية من أية جهة؛ يجب أن نكون شركاء في الرأي وفي القرار وفي العمل.

لدينا القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وغدا سيكون لدينا القانون ١٨٥ وأي قانون سيصدر سنلتزم بأحكامه حتى ولو كان سيذهب بنا إلى السجن؛ فرجال العمل التطوعي لا يخافون شيئاً لأنهم شرفاء ومن ثم فأرجو من حضراتكم جميعاً أن نتداول ونبحث عن آلية محددة وفعالة للعمل الأهلي للارتقاء به إلى دور الشريك الحقيقي حتى لا نستهلك فيما سبق وناقشناه مرات عدة.

نادية أبو عوف "جمعية تنمية القدرات التصديرية بالأسكندرية":

جمعية تنمية القدرات التصديرية بعيدة قليلاً عن المسائل القانونية التي نتحدث فيها الآن. وسأرد على الزميل الذي سبقني بالحديث والبحث عن آلية محددة ترقى بالعمل الأهلي إلى مستوى الشراكة مع الدولة.

وأرى أن الآلية التي يجب أن نستخدمها هي التخصص؛ التخصص يا سادة في المجال

الذي نعمل فيه فما الذي أستطيعه حيال القانون؟ لا شيء إلا أن أنفذه؛ ولكن في ذات الوقت استطيع أن ابتعد عن نصوصه العقابية عن طريق التخصص في مجالي وفهمه.

أفهم كيف آخذ منحة؟ ولماذا أقبلها؟ ولماذا جاءت لي؟ وأنها تمر أولاً على وزارة التعاون الدولي الممثلة للسلطة المصرية وتقديم طلب بهذا الشأن إلى وزارة الشئون الاجتماعية. فأنا عندما دخلت هذا المجال- وكنا قليلي الخبرة- استطعنا الحصول على منحه مالية؛ فوجدنا أن هناك استدعاء لنا من قبل مباحث أمن الدولة وذهبت إليهم ولم أكن أعرف ماذا سأقول لهم؛ ومن ثم فيجب أن أفهم ماذا تعني الجمعية وأفهم نصوص القانون؛ فجمع التبرعات والهبات يحتاج إلى ترخيص من السلطات؛ وهناك المادة ٩٨ عقوبات تعاقب على تلقي التمويل من الخارج دون ترخيص لذلك وغيرها مواد كثيرة تملأ قانون العقوبات! هناك ترسانة منظمة من النصوص المقيدة يمكن أن نقع في أيٍّ منها؛ خاصة في وجود محاكم أمن الدولة طوارئ التي يمكن أن نحاكم أمامها، بمعنى آخر قد يحرم المتهم في القضايا الخاصة بالتنظيمات السلمية من حق التقاضي أمام قاضيه الطبيعي.

<u>عبد الغفار شكر:</u>

واقع الحال أن المناقشات التي تدور الآن غاية في الأهمية والحيوية وتعكس خبرات واقعية كبيرة؛ وأوضح نقطة صغيرة وهي أنه لم يكن بذهننا ونحن نطالب بمجتمع مدني قوي أنه سيكون منافساً للحكومة أو معارضاً لها.

فالمجتمع المدني يكمل دور الحكومة؛ ووجود مجتمع مدني قوى لا يمنع من وجود حكومة قوية في إطار احترام الدستور والقانون وضمان مبدأ سيادة القانون على الجميع.

أما النقطة الثانية: فالمجتمعات دائماً تسعى للأفضل ومن ثم فإصدار قانون لا يهم ٧٥% من الخاضعين لأحكامه لأنهم يمارسون أنشطتهم في إطار معين؛ فهذا لا يعني ألا نسعى إلى تغيير هذا القانون؛ لأننا لابد أن نكون على مستوى تحديات هذا العصر؛ خاصة أنه عصر التحولات الديمقراطية العميقة وقدرة الشعوب على المشاركة بفاعلية في تحديد مصائرها وسياساتها.

<u>جلال الدين أحمد "جمعية تنظيم الأسرة في المنوفية":</u>

نحن كجمعية تنظيم أسرة لنا وضع خاص على أساس تقديمنا لخدمات طبية؛ والجمعيات الأهلية الكبرى في هذا الميدان هي التي تقوم على حل المشكلة السكانية من خلال تنظيم الأسرة؛ ورغم أن خطاب الدولة الرسمي يتبنى وجهة النظر هذه؛ إلا أن الجهة الإدارية وهي

وزارة الشئون الاجتماعية تضع عراقيل وإشكاليات كثيرة بيني وبين الوزارة المختصة وهي وزارة الصحة؛ وأيام د/ ماهر مهران- رحمة الله عليه- كانت الجهة الإدارية هي وزارة الصحة ثم عادت بعد وفاته وأصبحت وزارة الشئون الاجتماعية مع تشكيل لجان مشتركة مع وزارة الصحة وهذا ما يجعلني أقع في العديد من المشاكل مثلاً : عندي مراكز طبية كثيرة كلها تعتمد على الأطباء؛ وعندما أطلب انتداب طبيب من الصحة؛ ترفض وزارة الشئون تحت زعم عدم وجود وظيفة طبية في الجمعية ومن ثم أغلقت ثمان مراكز طبية من إجمالي ٢٨ مركز لعدم وجود أطباء.

<u>عبد العزيز الجندي:</u>

من المفترض عند طلب انتداب طبيب أن تطلبه من وزارة الصحة؛ كما يقول القانون.

<u>جلال الدين أحمد:</u>

هذا يصنع إشكالية أخرى فوزير الصحة يوافق على الانتداب مع عدم منح الطبيب أية حوافز وتحميلها على ميزانية الجمعية.

<u>عبد العزيز الجندي:</u>

وما المشكلة هنا؟ فأنت لديك تمويل!.

<u>جلال الدين أحمد:</u>

ليس عندي تمويل ولا تعطيني الشئون الاجتماعية أية إعانات.

<u>عبد العزيز الجندي.</u>

على أية حال هذه مشكلة خاصة بنوع معين من العمل الأهلي وليست خاصة بالقانون فهي متصلة بالتطبيق والتنفيذ ونرجو أن تحل في نطاق الشئون الاجتماعية؛ ضمانا لتسيير العمل بالشكل المطلوب. فاللجان المشتركة وجدت لتسهيل وتسيير العمل والتعامل مع الجمعيات المتخصصة وتستطيع طرح وجهة نظرك على هذه اللجان للنظر فيها.

عادل لطفي "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان"

عندي إضافة بسيطة تتعلق بالانتقادات الكثيرة التي وجهت للقانون وإنها عكست ووضحت اتجاهاً قوياً سائداً داخل مصر برفض هذا القانون؛ كما عكست أن الخطاب الرسمي السائد، أنه لا يستجيب لمقتضيات الشراكة.

ولدي قناعة أن أي قانون هو تعبير عن نظام قوي وفعلي وقائم في الواقع؛ فإذا كان هذا القانون بعيد فعلاً عن التوازن المطلوب بين طرفي الشراكة فعلينا التعامل من هذا المنطلق، وإذا لم يكن معبراً عن التوازن فبالضرورة سيسقط وينتهي مثل سابقه.

وأعتقد أن علينا التفكير في كيفية مواجهة القانون عبر العمل الجماعي المشترك وليس فقط عبر آليات قانونية وتشريعية.

عبد العزيز الجندي:

يجب أن نعتمد على العمل الأهلي كأساس في هذه المرحلة؛ وكذلك الدولة يجب أن تعتمد عليه؛ لأنها لم تعد تملك عناصر التنفيذ اللازمة للمشروعات الكبرى إلا من خلال القطاع الأهلي غير الحكومي.

أما فيما يخص مسألة الرقابة؛ فرقابة من على من؟ فالشعب هو مصدر السلطات جميعها وليست الحكومة؛ فمن أتى بالحكومة يكون هو مصدر القوى والسلطات ومحورها، ومن ثم ينبغي أن تكون الرقابة للشعب؛ لا أن تكون من الحكومة على الأجهزة الشعبية؛ فالرقابة من الحكومة يجب أن تكون مراقبة تطبيق القوانين وضمان أن العمل في أي مجال يسير وفقاً للقوانين السائدة في الدولة.

وبخصوص العقوبات الجنائية؛ فحدث ولا حرج؛ فلدينا في تشريعاتنا وفرة وغنى بأنواع التجريم والعقوبات المتعددة؛ ومن ثم فلا نحتاج من قانون الجمعيات أن يضيف مواداً عقابية لأن هذا يعتبر عواراً كبيراً فيه؛ فكيف ننظم عمل طوعي بنصوص تأثيمية وسجون؛ ومن هنا نود الإشارة إلى دقة ووضوح القانون المدني في شأن الجمعيات الأهلية بابتعاده تماماً عن مثل هذه النصوص المعيبة.

وهذا ما قلته للسفيرة/ ميرفت التلاوي عند الإعداد لقانون الجمعيات الأهلية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ واتفقت معي في الرأي؛ فمعظم الجرائم الموجودة في هذا القانون كانت تتكفل بها قوانين أخرى مثل قانون الأحزاب السياسية وقانون النقابات؛ هذا فضلاً عن قانون العقوبات في بابه الخاص بأمن الدولة من الداخل والخارج والذي يتكفل بكل عمل معادي للدولة بدءاً من

الحصول على تمويل أجنبي وانتهاءاً بأعمال التجسس، وفي مشروع القانون كان هناك نص يستلزم الحصول على بصمات مؤسسي الجمعيات الأهلية واعضاء مجالس إدارتها؛ وقد حدثت الوزيرة في هذا النص وضربت لها مثلاً بالسيدة سوزان مبارك رئيس جمعية الهلال الأحمر وسألتها هل تستطيعين أن تذهبي بها إلى قسم الشرطة لأخذ بصماتها؟ وقد أبعد هذا النص من القانون تماماً!!

خلاصة القول إن إقحام التجريم الجنائي على قانون العمل الأهلي الطوعي المدني بطبعه أمر مرفوض كلية! وسوف يستمر العمل الأهلي سواء أريد له هذا أم لم يرد؛ فهو عمل نابع من إرادة الشعوب التي لا تقف أمامها قيود ولا حدود ولا سجون ولتتأملوا مسيرة العمل الأهلي في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ واتخذوها مثلاً.

فلن يعيقنا القانون ولن نتوقف عن العمل وعلينا أن نواجه القانون بتعديلات تشريعية وبالإرادة الشعبية من خلال ممثلي الشعب في البرلمان عبر المطالبات المستمرة؛ فإنه لا يضيع حق وراء مطالب.

وأعتقد أن إرادة العاملين في القطاع الأهلي أقوى بكثير من إرادة المشرع خاصة إذا تعسف في استخدام التشريع ولابد أن نجبره على تعديل التشريع وأن يأتي ملائما للعمل الحر في ظل الظروف الدولية والإقليمية والمحلية السائدة والتي تقتضي هذا التعديل لاتاحة الحرية أمام القطاع الأهلي حتى يفيد المجتمع ويعمل باقصى طاقاته.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

قانون الجمعيات الجديد في ضوء الدستور المصري والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

رئيـــس: د/ يحيى الجمل (أستاذ القانون بكلية الحقوق، وزير سابق)
متحدث: أ/ عبد الله خليل (المحامي بالنقض وخبيـــر التـــدريب بمجـــال حقوق الإنسان).

يحيى الجمل:

فليسمح لي الأستاذ/ عبد الله خليل بالحديث لمدة دقيقتين قبل أن يشرع في محاضرته. فقد عاصرت فترة إعداد القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، وساهمت فيها ثم علمت بأن القانون قضى بعدم دستوريته بسبب العيب الشكلي بعدم عرضه على مجلس الشورى؛ ولو أن هناك دولة مؤسسات حقاً وهناك احترام لهذه المؤسسات، لعرض المشروع على مجلس الشورى. وبعد ذلك قامت وزارة الشئون الاجتماعية بإعادة النظر في القانون مع عدم الإستعانة بأحد ممن ساهموا في إعداد القانون السابق ومن ثم فوجئنا بأن القانون الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ خرج لا صلة له إطلاقاً بالمشروع الذي ساهمنا فيه مع كثيرين غيرنا وخاصة من زاويتين أساسيتين؛ الأولى تتعلق بإنشاء الجمعية والثانية تتعلق بحل الجمعية؛ بعبارة أخرى بداية حياة الجمعية ونهاية حياتها، وذلك عكس ما هو موجود في البلاد المتقدمة بل وفي بعض البلاد المتخلفة والعالم العربي؛ فمشروع قانون الجمعيات في المغرب مثلاً- قد ساهمت فيه- أفضل من قانوننا عشرون مرة؛ فقيام الجمعية وانتهائها يتوقف على إرادة إدارتها؛ للأسف تتقدم الدول خطوات ونتأخر نحن ألف خطوة.

قانون الجمعيات الأهلية في ضوء الدستور المصري والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

أ/عبد الله خليل

رغم أن الدستور المصري نص في المادة "٥٥" على أن:

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

إلا أن القانون واللائحة التنفيذية فرضا قيوداً على تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر وعلى العمل اليومي تتمثل في الآتي:

أولاً: الجمعيات الخاصة:

١- لم يدع القانون حرية للافراد في وضع النظام الأساسي للجمعية بل فرض نموذج إجباري يجب على المؤسسين الالتزام به.

٢- وضع القانون بيانات إجبارية يجب على المؤسسين الالتزام بها.

٣- الترخيص المسبق وموافقة الجهة الإدارية شرط لاكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية.

٤- حق الجهة الإدارية في الاعتراض على ما ورد في النظام الأساسي.

٥- أوجب أن تؤول أموال الجميعات عند انقضائها إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٦- أعطى الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في رفض قيد الجمعية قبل أن تبدأ نشاطها في ظل نصوص مطاطة مرنة وغير محددة.

٧- حاصر كافة الأنشطة وأخضعها للترخيص المسبق سواء التنمية البشرية أو الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأنشطة؛ أي أن تلك الأنشطة لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، وبالتالي أوجب على أي جماعة تباشر هذه الأنشطة ضرورة إخضاعها للترخيص المسبق من الجهة الإدارية.

٨- أخضع أي نشاط جديد للجمعيات المرخصة للترخيص المسبق.

٩- أوجب موافقة السلطة المحلية في حالة مباشرة الجمعية أي نشاط خارج مركز إدارتها للمزيد من التضييق والسيطرة.

١٠- حول قانون الإعفاءات والمزايا من الضرائب الجمركية أو هدايا أو هبات أو معونات من الخارج إلى قيد حيث اشترط أن يكون الإعفاء بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية.

١١- اشترطت اللائحة التنفيذية موافقة وزير الشئون الاجتماعية على استيراد عدد أو آلات أو أجهزة أو أدوات أو أي مهمات لازمة لنشاطها.

١٢- رخص القانون للجهة الإدارية الاعتراض على الانتساب والإنضمام إلى الجمعيات الأجنبية واشترطت اللائحة التنفيذية موافقة وزير الشئون الاجتماعية أو مضي ستين يوماً على الإخطار دون اعتراض منه.

١٣- فرض القانون واللائحة قيود على قبول التبرعات والأموال وإرسالها من الداخل ومن الخارج- وإلى الخارج إلا بأذن من وزير الشئون الاجتماعية، وفرض قيود شديدة على هذا الحق في اللائحة التنفيذية.

١٤- أجاز القانون للجهة الإدارية حق الاعتراض على أي قرار تصدره الجمعية.

١٥- وضع القانون نصاب تحكمي لمجلس الإدارة ولم يعطِ للأعضاء حرية في تحديد الحد الأدنى أو الأقصى.

١٦- رخص القانون للجهة الإدارية حق إخطار الجمعية في الاعتراض على المرشحين لانتخابات مجلس الإدارة وإخطار الجهة الإدارية بقائمة المرشحين.

١٧- يجوز للجهة الإدارية:

أ/ تعيين مفوض عن الجمعية.

ب/ حل الجمعية.

ج/عزل مجلس الإدارة.

د/ تعيين مفوض.

ثانياً: الجمعيات ذات النفع العام:

١- تخضع الجمعيات ذات النفع العام لذات الأحكام المقررة للجمعيات فيما يرد بشأنه نص خاص.

٢- تضاف صفة النفع العام أو تلغى في الأصل بقرار من رئيس الجمهورية، وبموجب تفويض من الرئيس أصبح هذا الحق لوزير الشئون الاجتماعية.

٣- تحديد امتيازات الجمعيات ذات النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية.

٤- تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية.

٥- سلطة وزير الشئون الاجتماعية:

أ/ وقف نشاط المشروع.

ب/ سحب المشروع.

ج/ عزل مجلس الإدارة.

د/ تعيين مفوض.

ثالثاً: أماكن الإيواء

١- حظر القانون تخصيص أماكن للإيواء أو للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التاهيلية أو التعليمية أو التربوية، كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم ودور المغتربين والمغتربات ودور النقاهة، إلا بترخيص مسبق من الحكومة.

٢- تخضع دور الإيواء للرقابة على العمل اليومي من الجهة الإدارية.

٣- أعطى القانون للجهة الإدارية سلطة إلغاء الترخيص لدور الإيواء.

رابعاً: المؤسسات الأهلية:

١- حدد القانون واللائحة التنفيذية الغرض من إنشاء المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة، وتخصيص مال لمدة غير معينة، وأن يكون غرض التخصيص تحقيق غرض غير الربح المادي.

٢- أجاز القانون أن يرد التخصيص على العقار أو المنقول سواء كانت عوائد استثمار أو استغلال العقارات أو المنقولات، والقيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية، وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها والمنقولات بمختلف انواعها: كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والأثاث والسفن واللنشات والمراكب بمختلف أنواعها والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها.

٣- وأجاز أن تنشئ المؤسسة الأهلية بإحدى الوسيلتين:

أ/ سند رسمي.

ب/ وصية مشهرة.

ولعل السند الرسمي لا يشمل الحجة الوقفية بالنسبة للعقارات والمنقولات، ولا يسري هذا النص بشأن إنشاء المؤسسات الوقفية الخيرية، وبالتالي لابد أن يخضع السند المشهر "لقانون إنشائه" من حيث الصحة والشروط سواء كان هبة أو وصية.

١- فرض القانون قيد على إنشاء المؤسسة الأهلية؛ بأن أهلية الموصي أو الواهب تخضع لقانون جنسيته سواء كان مصرياً أو أجنبياً.

٢- في حالة ما إذا كان الموصي أو الواهب شخصاً اعتبارياً أياً ما كانت جنسيته، ويجب أن يكون مستكملاً لجميع شروط تأسيسه، ومباشرته لنشاطه وفقاً للنظام القانوني الذي تأسس في ظله.

٣- في حالة إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية فيجب أن تعرض الوصية على الجهة الإدارية للتأكيد بإستيفاء الشروط لقيد ملخصها، وحقها في إجراء ما تراه من تعديلات.

٤- ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية إلا من تاريخ قيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك.

٥- سلطات الجهة الإدارية بعد التأسيس:

أ/ جواز أن تقوم الجهة الإدارية بتعيين مجلس الأمناء.

ب/ ضرورة موافقة وزير الشئون الاجتماعية في حالة تخصيص أموال إضافية من الغير وعلى شروط مقدم المال.

ج/ حل المؤسسة الأهلية.

د/ عزل مجلس الأمناء وتعيين مصف.

هـ/ وقف نشاط المؤسسة الأهلية.

خامساً: الجمعيات الأجنبية

١- أجاز القانون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وفقاً للقواعد المقررة فيه بشروط:

أ/ تصريح من وزارة الشئون الاجتماعية.

ب/ اتفاق تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية.

وإجراءات طلب التصريح:

أ/ يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية.

ب/ الاتفاقية أو المعاهدة التي تستند إليها المنظمة في مباشرة نشاطها.

ج/ في حالة عدم وجود اتفاقية أو معاهدة يعتبر الطلب اقتراحاً باتفاق، يصبح اتفاق بموافقة وزارة الخارجية والتوقيع عليه من ممثلين عن الطرفين.

د/ نوع النشاط.

هـ/ النطاق الجغرافي.

و/ المدة التي يستغرقها.

ي/ الاعتمادات المقترح تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله.

المستندات المطلوبة:

أ/ صورة معتمدة من النظام الأساسي للمنظمة.

ب/ صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة- وفقا لنظامها الأساسي- لممارسة النشاط المقترح في مصر.

١- اشترطت اللائحة التنفيذية المنظمة أن ترسل وزارة الخارجية بيانا وافيا بالطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية لإبداء رأيها قبل توقيع الأتفاق.

٢- وبعد توقيع الاتفاق يتم إحالته إلى وزارة الشئون الاجتماعية لإصدار الترخيص ويسري قانون الجمعيات فيما لم يرد بشأنه نص في الاتفاقية بين الجمعية الأجنبية ووزارة الخارجية.

سادساً: تجريم حق التنظيم في قانون العقوبات

توسع المشرع في تأثيم الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات السلمية في قانون العقوبات على النحو التالي:

١- جرم المشرع الآراء والأفعال والتنظيم السلمي وإدخالها في نطاق تعريف الجرائم الإرهابية في المادة ٨٦ مكرر عقوبات، إذا كان الغرض منها "الدعوة" بأية "وسيلة" إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين....... ومرونة العبارة الأخيرة يجعل من اليسير أن يدخل تحت عباءة هذه المادة كثير من الحركات، والتنظيمات السلمية المعارضة للقواعد الدستورية أو القوانين المقيدة للحريات وحقوق الإنسان كما أن مصطلح الوحدة الوطنية من المصطلحات المتميعة الفضفاضة والغامضة، والتي يتسع وعاؤها إلى تفسيرات وتأويلات قد تتيح إلى ابتداع جرائم لم يكن يقصدها المشرع، وقد جرم المشرع الانضمام إلى هذه الجمعيات، وجعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة.

** **خطورة تطبيق هذه المادة:**

يؤدي تطبيق هذه المادة أن الخاضع لأحكامها يخضع للمادة ٧ مكرر من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة العليا، وبالتالي يخضع:

أ/ للتحفظ الشرطي لمدة ١١ يوما في قبضة قوات الأمن.

ب/ أنه يجوز للنيابة العامة حبسه احتياطياً لمدة ستة شهور دون أن يعرض على قاضيه الطبيعي للتظلم من أمر حبسه.

١- جرم المشرع في المادة ٩٨ (أ) إنشاء أو تأسيس أو إدارة التنظيمات السلمية وعقوبتها هي السجن والغرامة.

٢- جرم في المادة ٩٨ (ج) تأسيس أو إدارة جمعيات ذات صفة دولية أو فروعا لها بدون ترخيص وعقوبة المخالف لأحكامها الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه:

أ/ ومد المشرع نطاق التجريم إلى المصري المقيم في الخارج إذا انضم إلى هذه المنظمات دون ترخيص من الحكومة، والمصري المقيم في الجمهورية إذا انضم أو اشترك باية صورة من غير ترخيص من الحكومة وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيهاً.

ب/ وجرم المشرع في المادة ٩٨ (د) تلقي هذه الأموال والمنافع من هذه الجمعيات سواء مباشرة أو بالوساطة أو بأي طريقة من شخص في خارج الجمهورية أو داخلها. وعقوبة هذا الفعل هي السجن مدة لا تزيد على خمس، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

٣- نص القانون المادة ٩٨ (هـ) على حل الجمعيات وإغلاق أمكنتها ومصادر الأمتعة والأدوات والأوراق.

هناك نقطة أخيرة بخصوص مسألة التمويل والتبرعات ويدور التساؤل حول قلة التبرعات والتمويلات الخارجية؛ والسبب وراء هذا هو المتعلق بالإعفاء الضريبي الوارد في القانون بنسبة ١٠% وهي نسبة ضئيلة لا تشجع على تمويل الجمعيات الأهلية في حين أن في حالة التبرع لأية جهة حكومية يتم الإعفاء الضريبي بغير نسب ولا حدود وهذا إخلال بمبدأ المساواة كما أن هذا السبب وراء كثرة التمويل الخارجي الذي يتم خصم قيمته من ضرائب الممول في الخارج ويعتبر ذلك أحد العقبات الموجودة أمام أنشطة العمل الأهلي في مصر.

المـــــداخلات

يحيى الجمل:

أحاطت مداخلة الأستاذ/ عبد الله خليل بالموضوع من كافة جوانبه من حيث القيود المتعددة على أنشطة الجمعيات في القانون.

والآن أتحدث عن المعيار الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا لدستورية نص قانون او عدم دستوريته حيث قالت: أن المشرع يملك تنظيم بعض الحقوق التي أحال فيها الدستور إلى القانون" مع ملاحظة أن هناك بعض الحقوق لم يحل فيها الدستور إلى القانون وهذه لا يستطيع المشرع العادي الاقتراب منها وهي حقوق مطلقة مثل حق العمل حيث ينص الدستور على أن: لا يجوز إبعاد المواطن ولا حرمانه من العمل، أما حق تكوين الجمعيات الأهلية فهو مكفول وفقاً للقانون؛ فما هو المدى الذي يستطيع أن يتعامل المشرع في إطاره وحدوده أثناء تنظيم مثل هذه الحقوق؟

قالت المحكمة الدستورية العليا: (يملك المشرع تنظيم الحق ولكنه لا يملك الانتقاص منه كما لا يملك جعل ممارسة الحق أمراً مرهقاً).

هذا القانون يكاد يهدم هذا الحق هدماً كاملاً؛ فالفرد العادي يمارس حقوقه في أوضاع وظروف طبيعية وعادية؛ أما إن قلت لي: من أجل تكوين جمعية أهلية يجب أن تذهب إلى وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية وقد تصل الأمور إلى السجن ومن ثم يعرض الناس عن هذه الأنشطة وبالتالي فهذا القانون الذي يمنع العمل الأهلي على غالبية الشعب المصري تحيط به شبهة عدم الدستورية من كل جوانبه وهذا هو عملي فأنا أستاذ قانون دستوري وأعلم جيداً ما أقول.

وفي الحقيقة فالقانون السابق كان أفضل من هذا القانون بمراحل عديدة ولم أنتبه أثناء عملي ومشاركتي فيه إلى ضرورة عرضه على مجلس الشورى رغم خبرة العمل الطويلة في مجال القانون الدستوري.

وأتساءل لماذا الناس تتقدم في قضية الحريات ونتخلف نحن؟ وفي الحقيقة ان وجود المحكمة الدستورية العليا يعصم ويحمي كثيراً من الحقوق؛ واستخدم مع طلابي دائما عبارة ان السلطات لو كانت تعلم ما ستفعله بها هذه المحكمة ما كانوا أنشأوها ولا نصوا عليها في الدستور أساساً. فالمحكمة حصن حصين لحماية التنظيم الدستوري الموجود.

سامي جبر "جمعية قرية الأمل لأطفال الشوارع":

ندرك جميعاً ما في هذا القانون من مخالفات وسؤالي هو: هل ستجري محاولات للطعن في دستورية هذا القانون أم لا؟

يحيى الجمل:

في حالة الطعن بعدم دستورية هذا القانون سأتبرع بالحضور أمام المحكمة الدستورية العليا حتى أدافع عن عدم دستوريته.

عطيات الميرغني "جمعية تطوير العشوائيات وحماية البيئة":

لماذا وضعوا قانوناً جديداً مختلفاً عن القانون ١٥٣ ويعتبر مسخاً له؟ أو ليس هناك هدف معين؟

هاني هلال "مركز حقوق الطفل المصري":

أرى أن سبب وجودنا هنا هو أن تطور الجمعيات الأهلية في الآونة الأخيرة جعلها تناقش السياسات ونظم السياسات مثل النظم الصحية والبيئية ومن ثم فهي قد بدأت تتدخل في الكثير من الحقوق؛ وبالتالي فإن الفصل القائم على تقسيم الجمعيات إلى تنموية وحقوقية يعتبر فصلاً تعسفياً وخاطئ والجميع تحت طائلة القانون ويجب أن نتناقش ونتفق على كيفية مواجهة هذا القانون؛ أما التقسيم والفصل فهو يؤدي إلى إضعاف العمل الأهلي في مصر؛ والتنمية جزء من حقوق الإنسان وعندنا الآن ما يقرب من عشرين ألف جمعية وليس عدة عشرات من الجمعيات تعمل في حقوق الإنسان.

يحيى الجمل:

بالنسبة لحقوق الإنسان فهناك المنظمة العربية وهي المنظمة الأم التي قامت من أجل حقوق الإنسان في العالم العربي؛ وعندما فكرنا في إنشائها- وكان لي شرف أن أكون أحد مؤسسيها ضاقت بنا الأرض العربية بما رحبت فذهبنا إلى (ليماسول) لنعقد الاجتماع التأسيسي لها ثم عقدنا أول مؤتمر لها في السودان ثم بعد ذلك في القاهرة وهي منظمة نشطة وموضوعية ومحايدة حرصنا على أن تكون مستقلة عن جميع الأنظمة العربية؛ والفرع

المصري منها نشط لكن مجلس أمناء المنظمة لأسباب كثيرة تعطل وأصيب بالشلل والأسباب متعلقة به للأسف وليست أسباب حكومية.

عبد الله خليل:

لم أفرق في الحقيقة بين الجمعيات سواء كانت جمعيات تنموية او أخرى حقوقية ولكني تكلمت عن أثر القانون على حرية تكوين الجمعيات، بالمقارنة ببعض القوانين العربية في المغرب وفي لبنان، فقانون الجمعيات هناك هو القانون العثماني لعام ١٩٠٩ وكان من أثره وهو يقتصر على الإخطار فقط "العلم والخبر" أن عدد الجمعيات بالنسبة لعدد المراكز لا يذكر وهذا ما قصدته من الإشارة إلى المركز والجمعيات. ولم أفصل مطلقا بين التنمية وحقوق الإنسان؛ فالتنمية هي أساس حقوق الإنسان.

محروس سرور:

يحظر القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على الجمعيات العمل السياسي رغم أن هناك فارقا بين العمل السياسي والعمل الحزبي؛ فهل أنا كعضو في جمعية أهلية يحظر على ممارسة حقي في السياسة؟

وبالنسبة للمؤسسة الخاصة التي تنشأ بأن أرصد مالا معينا لتحقيق أغراض محددة ومع ذلك إذا تم حل هذه المؤسسة فإن الأموال تذهب إلى الشئون الاجتماعية أو أية مؤسسة أخرى تعمل في ذات المجال؛ أليس هذا تعديا على حرمة الملكية الخاصة؟

يحيى الجمل:

كان الدستور المصري يقوم على أساس الحزب الواحد "الاتحاد الاشتراكي" ثم قامت المنابر ثم تحولت إلى أحزاب في اجتماع مجلس الأمة "نوفمبر ١٩٧٦" والنص الدستوري لا يسمح بتشكيل أحزاب؛ ومن ثم تشكلت لجنة من بعض القانونيين في المجلس وقررت أن النص الخاص بحق تكوين الجمعيات يسمح بتكوين الأحزاب!!

وهو ذات الحديث الذي تقوله الآن؛ وهو كلام خاطئ لأن النص يعني الجمعيات وهي تختلف عن الأحزاب تماماً؛ والمشرع عندما يحظر على الجمعيات ممارسة الأنشطة السياسية فهذا نوع من التنظيم وليس نوعا من انتقاص الحق

عبد الله خليل:

حرية تكوين الجمعيات الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشمل الجمعيات الخاصة والجمعيات السياسية؛ وهذا ما نظمه القانون المغربي في قانون واحد "الجمعيات والأحزاب السياسية" أما من حيث الأنشطة فهما مختلفان فعندما أكون عضواً في جمعية حقوقية فلابد أن يحظر على ممارسة العمل السياسي من خلال جمعيتي الحقوقية ولكن استطيع ممارسته من خلال الجمعية السياسية. إذن يجب الفصل التام بينهما لاختلاف المرجعيات والأيدلوجيات بينهما.

منى أحمد صادق "مركز الطفل العامل وتنمية المجتمع المحلي":

قضية الفصل بين التنظيمات مختلفة الطابع لها تنوع يجعل مسطح الأشخاص الفاعلين في الأشكال المختلفة أوسع وأشمل؛ ولكن توجد بعض القضايا التي تستحق أن تجتمع هذه التنظيمات عليها، وسأعطي مثالاً بفكرة الأطفال العاملين: فالمنظمات التي تعمل بهذا المجال في باكستان والهندوأندونسيا تمزج بين العمل السياسي والعمل النقابي لأن الطفل العامل في حقيقة الأمر محروم من التأمينات الاجتماعية فلابد من عمل تنظيمات للمطالبة بحقه في التأمين ومن ثم يصبح العمل النقابي جزء من العمل الاجتماعي والعكس.

عبد الله خليل:

تجب التفرقة بين شيئين: الأشكال الإبداعية التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان ولا نطلق عليها وصف أنها أفعال سياسية؛ مثلاً من حق هذه المنظمات أن تتظاهر احتجاجاً؛ وهذا الفعل يمكن أن يقوم به حزب ويمكن أن تقوم به جمعية ترفع شعارات حقوقية ولا تستطيع أن ترفع شعارات سياسية أما ما تقوم به المنظمات الحقوقية بخصوص الأطفال في الفلبين وباكستان فهي أشكال إبداعية تقوم بها في إطار أنشطتها لكنها ليست عملاً سياسياً؛ فهو عمل حقوقي له مرجعية حقوقية مستندة إلى القانون وإلى الاتفاقيات الدولية.

بثينة إمام:

أود أن أطرح تساؤلاً خاصاً بفروع المنظمات الأجنبية في مصر والتي تخضع لقانون العمل الأهلي النافذ في مصر هل تستطيع أن تقوم السلطات بعرقلة أنشطتها وممارسة كافة

قيوده الإدارية عليها؛ وهل هذا يعود مرجعه إلى القانون أم إلى سلطات أمن الدولة؟

عبد الله خليل:

يعتبر سحب الترخيص بمزاولة النشاط من المنظمات الأجنبية في جميع الدول العربية سواء تلك التي تأخذ بمبدأ الزجر أو الردع أو تلك التي تأخذ بالليبرالية عملا من أعمال السيادة؛ فهذا اتفاق فإذا كان من نصوصه التحلل منه بإرادة منفردة فيجوز للحكومة اتخاذ ما تراه مناسباً.

أما لو تحدثنا عن المعيار الخاص بتطبيق القواعد الدولية وأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية فيتساوى الأجانب والمواطنون طالما يمارسون ذات العمل في الحقوق والواجبات فتعسف الحكومة في إلغاء الجمعية أو سحب ترخيصها يخضع في هذه الحالة لرقابة القضاء بحسب الأصل أما ما تتم ممارسته عملاً فهو السحب الإداري لترخيص الجمعية.

يحيى الجمل:

بالنسبة للطعن بعدم الدستورية؛ فإي جمعية يمكنها الطعن بعدم دستورية هذا القانون من خلال دعوى منظورة أمام المحكمة من الجمعية؛ فليس هناك طعن مباشر بعدم الدستورية وهذا جيد عكس تصور الكثير، فالطعن المباشر في دستورية القوانين أصاب المحكمة الدستورية الإيطالية بالشلل؛ وأكرر استعدادي للتبرع بالوقوف مع الطاعنين بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

جورج أسحق "مدير الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية":

أرى أن هناك خلط بين الاجتماعي والسياسي؛ وفي المرحلة القادمة في ظل العولمة أعتقد أنه لن يوجد فرق بين الاجتماعي والسياسي.

يحيى الجمل:

المحظور في قانون الجمعيات هو العمل الحزبي؛ أما الحديث في السياسة فهو حق لكل مواطن في كل مكان وزمان وفي أي تجمع؛ المحظور هو ممارسة النشاط الحزبي كأن تدعو إلى حزب معين أو أيديلوجية معينة.

عبد الله خليل:

في الأساس نحن نعتمد على المرجعية فعندما ندافع عن معتقل سياسي لابد أن نتساءل عن المرجعية وهل هي مرجعية حقوقية أم مرجعية سياسية؟ وأي جمعية ليست لها مرجعية معينة؛ فهي ليست جمعية؛ فمرجعية منظمات حقوق الإنسان هي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ ومرجعية المنظمات التي تعمل في مجال القانون الدولي الإنساني هي القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة وأيضاً القوانين الوطنية ذات الصلة فهذه مرجعيات محددة نستند إليها ومن ثم فالدفاع عن المعتقل السياسي مرجعيته هي الحق في المحاكمة العادلة الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ وعندما أدافع عن حقوق الطفل فمرجعيتي هي اتفاقية حقوق الطفل، وعندما نحلل مدى الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان داخل المجتمع فلابد من دراسة المنظومة القانونية كلها بدءً من الدستور ونظام الحكم ومروراً بكافة القوانين المتعلقة بالحريات من حيث الناحية التشريعية ومن حيث الممارسة فهذا التحليل يستند إلى مرجعية حقوقية للوصول إلى نتيجة مفادها: أن هذا المجتمع يتوافر فيه نظام ديمقراطي وتحترم فيه حقوق الإنسان أو لا؛ فهذا كله يخضع للمرجعية الحقوقية فهو عمل حقوقي أما لو استندت إلى مرجعيات أيديولوجية فهذا عمل سياسي بحت.

يحيى الجمل:

كلمة أخيرة: الواقع في العالم الثالث بعيد عن النص؛ فالشعارات في ناحية والواقع في ناحية أخرى؛ فالمكتوب والمدون شيء والممارس شيء آخر تماماً.



الفصل الثالث

مستقبل المجتمع المدني في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة

الرئيس: الأستاذ/ حسين عبد الرازق "كاتب ومفكر"

متحدث: دكتورة/ هويدا عدلي "خبيرة في المجتمع المدني"

مستقبل المجتمع المدني في ظل التغيرات الدولية

د/ هويدا عدلي

بداية عندي بعض الملاحظات المتعلقة بالمفاهيم المتداولة؛ تدور أولها حول ماهية المجتمع المدني؟ في الحقيقة لدينا خطأ شائع في تعريف المجتمع المدني وقصره على المنظمات الأهلية غير الحكومية أو الجمعيات الأهلية فقط.

ولا تقتصر المسالة على الخلط في المفاهيم ولكنها تفرز نتائج وتوابع سياسية خطيرة جداً؛ فالمجتمع المدني يتسع ليشمل كافة المؤسسات الوسيطة بين المواطن والنظام السياسي ويدخل فيها النقابات المهنية والنقابات العمالية والأحزاب السياسية خارج إطار السلطة وجمعيات رجال الأعمال واتحادات الفلاحين والتعاونيات وجميع المنظمات التي تقوم على المبادرة الطوعية بهدف تحقيق مصالح معينة.

وتتمثل الخطورة عندما نتحدث عن تحرير الجمعيات الأهلية وعن ضرورة وجود قانون أكثر ديمقراطية وتركيز معركتنا من خلال الورش وحلقات النقاش والمؤتمرات على الجمعيات الأهلية؛ وبهذا نكون استبعدنا قطاع واسع ومهم جداً من المجتمع المدني؛ رغم كونه جزء فعال وأساسي وقد يعبر عن تكوينات اجتماعية متبلورة مثل الطبقة العمالية أو الطبقة الوسطى؛ وبناء عليه فخوض معركة تحرير الجمعيات دون تحرير المجتمع المدني ككل تعتبر معركة خاسرة بكل المقاييس.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بازدياد العنف في العديد من مناطق العالم؛ ومن ثم بدأت المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً كبيراً في الحد من الآثار الاجتماعية القاسية المترتبة على هذه الصراعات وهو ما أدى إلى بروز وتعاظم دور المنظمات غير الحكومية. أما السبب الرئيسي الذي أدى إلى هذه الطفرة فهو "الليبرالية الجديدة" أو السعي إلى تسييد نظام اقتصادي جديد يؤكد على احترام وتقديس الملكية الخاصة وحرية السوق والحد من فكرة الدولة الحارسة ومن دورها. ولا ننكر أن هذه الليبرالية الجديدة لها ضحاياها كأي نظام آخر.

أصبحنا نتناول الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية حتى داخل دوائر صنع القرار الأمر الذي سيصيب غالباً في مصلحة استقرار الأنظمة التي تتبع هذه السياسات الجديدة.

وإذا عدنا إلى المنظمات غير الحكومية؛ فهي في الحقيقة تعاني إشكاليات متعددة، ليس على مستوى الجنوب أو العالم العربي فقط وإنما على مستوى العالم كله؛ فهي واقعة بين

الليبرالية الاقتصادية التي لا ترحم وبين محاولاتها لتخفيف حدة هذه الآثار.

وانقسمت المنظمات غير الحكومية إلى مجموعات؛ مجموعة تكيفت مع الوضع الدولي القائم؛ ومجموعة تستعد لتقبل كافة التحولات الدولية؛ وثالثة تقف في حيرة من أمرها؛ هل ما تصبو إليه كل هذه المجموعات هو العمل على تقليل الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على الليبيرالية الاقتصادية؛ وهناك مجموعة قليلة العدد تتبنى منطق دفاعي رافض لهذه السياسات وتنظيم حملات تعبر فيها عن رفضها.

والذي أعطى لهذه المجموعات بعض القوة والإصرار على مواجهة الواقع الدولي والليبيرالية الجديدة هو الأزمة الاقتصادية الرهيبة التي جرت وقائعها عام ١٩٩٧ في بلدان جنوب شرق سيا وإنهيارها مالياً؛ مما دفع هذه المجموعة إلى أن تنادي بأن يكون للمنظمات غير الحكومية دور في تغيير هذا الواقع.

أما علماء الاقتصاد الكلاسيكيون فقد انتقدوا الوصفات الجاهزة لصندوق النقد الدولي واعتبروها غير فعالة وغير كافية؛ بل إن البنك الدولي ذاته شارك في النقد وتحدث عن حماقة مقولة "إما السوق وإما الدولة" وضرورة وجود الأثنين معاً "السوق مع الدولة".

أما المثقفون والسياسيون وعلماء الاجتماع فقد أطلقوا دعوة لإعادة مفهوم الديمقراطية الاجتماعية مرة أخرى ومحاولة ابتكار اقتراحات للتغيير السياسي؛ أما المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية فهي تسعى لتحقيق أهداف أخرى منها:

١/ بناء مؤسسات سياسية أكثر ديمقراطية.

٢/ توسيع المجال السياسي أمام الطبقات الشعبية الكادحة.

٣/ طرح فكر جديد للتنمية والتغلب على الفقر.

وقد عقدت الأمال على هذه المنظمات للقيام بهذه الأعمال على خلفية أنها متحررة من الإدارة الحكومية الروتينية وليس لديها أجهزة بيروقراطية ومن ثم فهي الأقدر على الإبداع وعلى تجريب أدوات جديدة في التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم وحشد الجماهير؛ والواقع أن هذا كان على المستوى النظري فقط؛ أما على المستوى العملي فكانت هناك مشاكل عديدة تعاني منها المنظمات غير الحكومية وتعوقها عن القيام بالدور المأمول منها: وجود العديد من المنظمات غير الحكومية- بسبب تعدد الممولين والجهات المانحة؛ أصبحت أكثر بيروقراطية من الدولة ذاتها وأكثر تمسكاً بالفلسفة الإدارية التقليدية من الأجهزة الحكومية؛ وتحولت إلى مجرد مقاول من الباطن سواء للحكومات أو للجهات المانحة ومن ثم فليس لديها أية رؤية لتغيير الواقع أو للضغط لتغيير السياسات.

وفي تلك الفترة ظهر مفهوم "الحكم الجيد" وهو المفهوم الذي يضع مجموعة معايير لتقييم أداء الإدارة بصفة عامة؛ ومن ثم بدء تعميم هذا المفهوم لتطبيقه على المنظمات غير الحكومية لتقييم أداءها ومحاولة لمزيد من تفعيلها؛ ويشتمل على عدة معايير تستند إلى "الديمقراطية- الشفافية- المسائلة- المشاركة" سواء في صنع القرار أو اتخاذه.

كما بدأ الحديث ايضاً عن إعادة بناء القدرات التنظيمية للمنظمات غير الحكومية؛ فمعظم هذه المنظمات يفتقد الشكل المؤسسي ولا يوجد بها قواعد راسخة للإدارة وللعمل في مجالات التدريب والتعليم المستمرين لمواكبة المستجدات العالمية كالعولمة الثقافية والاقتصادية.

ومن ثم فلابد من إعادة النظر من موضوع المنظمات غير الحكومية حتى تتحول من مجرد مؤسسات خيرية "تقدم المساعدة أو الغوث للضحايا" إلى فاعل مؤثر في إعادة صياغة السياسات الدولية وضاغط على الحكومات لتغيير أساليبها وسياساتها.

لابد من تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في خلق أطر جديدة للمشاركة السياسية التحتية والمشاركة السياسية للقواعد الشعبية بحيث يتم توسيع المجال السياسي حتى لا يقتصر على نخب بعينها ولابد من بناء مؤسسات أكثر ديمقراطية وفعالية.

وكانت هذه هي المقولة الأساسية لتقرير التنمية الكندية لعام ١٩٩٩ حيث جاء فيه "أنه من الصعب جداً على المنظمات غير الحكومية أن تغير العالم بدون أن تغير نفسها" والتحدي الأساسي الذي وضعه التقرير أمام المنظمات هو عملية بناء قدراتها؛ فبدون بناء القدرات على مستوى الداخل يكون من الصعب التعامل على المستوى الخارجي مع الفئات المستهدفة؛ كما يصعب الضغط على صناع القرار وتحقيق التحول الديمقراطي.

كما برزت فكرة المساءلة في هذا التقرير؛ حيث أن كثيراً من النقد الموجه إلى المنظمات غير الحكومية يكمن في مخاطبتها لمصالح خاصة في المجتمع وانفصالها عن الطبقات الشعبية؛ رغم أن الأخيرة هي مصدر شرعية الأولى وهي مورد تنظيمي مهم جداً يحدد شكل العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والدولة؛ ويمكن للدولة أن تتلاعب بهذه المنظمات لعدم استنادها إلى القاعدة الشعبية؛ وبالتالي يجب على المنظمات غير الحكومية الاستناد إلى القاعدة العريضة من الطبقات الكادحة لأنها مصدر قوتها في مواجهة أي شيء وكل شيء.

ونتساءل معاً: ما هو مستقبل المجتمع المدني العربي؟ وما هي قدراته وتوجهاته المستقبلية؟ وما هو دوره في أحداث تغيير مجتمعي شامل؟ وما هي العقبات التي تواجهه؟ هل هي عقبات مؤسسية أم هي عقبات تتعلق بالعلاقة مع الدولة؟ أم هي عقبات سياسية وقانونية؟ أم هي عقبات تتعلق بطبيعة المجتمع المدني العربي؟ وما طبيعة وحجم الموارد المطلوبة

لإزاحة هذه العقبات حتى يتواكب المجتمع المدني العربي مع المستجدات الدولية والإقليمية؟ وما هي علاقة المجتمع المدني بعملية التحول الديمقراطي؟ وبخصوص السؤال الأخير؛ فقد علق كثير من المثقفين العرب- بعد عام ١٩٨٩ في أعقاب نجاح نقابة التضامن في تغيير نظام الحكم الشيوعي في بولندا- بأن المجتمع المدني العربي قد يستطيع أن يلعب دورا هاما في التحول الديمقراطي في العالم العربي خاصة بعد فشل جميع المحاولات التي تأتي من أعلى "من السلطات نفسها"؛ والمجتمع المدني يستطيع القيام بهذا الدور من خلال تفعيل المجتمع ومن خلال الاتصال والتواصل الدائم معه؛ ولكن هذا لم يحدث حتى الآن ولم يحدث تحول ديمقراطي. أما لماذا لم يحدث التحول الديمقراطي من خلال المجتمع المدني في بلداننا العربية؟ عكس ما حدث في بلدان أخرى استطاعت فيها منظمات المجتمع المدني أن تفرض التحول الديمقراطي من أسفل إلى أعلى وتصل في النهاية إلى تغيير الأنظمة ذاتها؛ نرى أن وراء ذلك عدة أسباب:

١/ المجتمع المدني العربي لا يستطيع بناء القواعد الديمقراطية حتى داخل اطره؛ حيث يعاني من الصراعات الداخلية التي تهدد بانقسامه ولا يوجد إدارة ديمقراطية لهذا الصراع.

٢/ لا يوجد تجديد للنخب القائمة على إدارة المجتمع المدني؛ هناك جمود لهذه النخبة ويوجد في العديد من منظمات المجتمع المدني "قائد تاريخي" على قمة هرم السلطة فيها؛ وتغيب عنها القواعد الجماهيرية التي هي مصدر شرعيتها الرئيسي؛ ومن ثم فهي منظمات نخب وليس منظمات جماهيرية.

والقول الفصل أن المجتمع المدني العربي يعاني الكثير من أوجه الضعف وبالتالي هل نستطيع مطالبته بمواجهة الدولة؟!

وتوجد مسالة أخرى في غاية الأهمية هي أن المجتمع المدني الذي أدى إلى التحول الديمقراطي في الغرب لم يكن مقتصرا على المنظمات غير الحكومية ولا على الجمعيات الأهلية فقط بل شمل مجتمع الحقوق المدنية والسياسية وكافة الأشكال الأخرى وهذه هي الفكرة الأساسية للبدء في عملية التحول الديمقراطي وبالتالي علينا أن نضع نصب أعيننا ان طريق الديمقراطية هو طريق المجتمع المدني وأنه لا يوجد إنفصال بينهم على الإطلاق.

في ختام مداخلتي أرى أن المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية تحتاج إلى رؤية جديدة وإلى بناء قدراتها من الداخل وتحتاج إلى مزيد من الضغط لنصل إلى علاقة غير صفرية بينها وبين الدولة؛ والعلاقة الصفرية تعنى أن تحقيق أي مكسب للمجتمع المدني تعتبره الدولة خسارة لها والعكس صحيح.

المداخـــلات

عبد المنعم الشاعر "رئيس جمعية تنمية المهارات الفنية ببورسعيد":

أعتقد أن الفروق بين المجتمع المدني العربي غير الفاعل في عملية التحول الديمقراطي وبين المجتمعات المدنية الفاعلة في هذا التحول في الدول الأخرى تكمن في الإنسان ذاته؛ بمعنى أخر بناء الإنسان وتوعيته بحقوقه وواجباته حتى يتمكن بالمطالبة بها في حدود الشرعية القانونية؛ وهناك إشكالية كبيرة تعاني منها الجمعيات الأهلية وهي إشكالية التسيس؛ فهناك مجموعة كبيرة لم تجد نفسها في العمل السياسي فاتجهوا إلى العمل الأهلي وهم الذين تبوءوا مواقع الصدارة في عدد من مؤسسات المجتمع المدني وبالتالي فإن المدرسة السياسية التي تخرجوا منها عكسوها على أسلوب عمل الجمعيات الأهلية.

وفي النهاية إذا كنا نريد للمجتمع المدني العربي أن يأخذ الموقع المناسب له على كافة المستويات والأصعدة الأخرى فعلينا أن نبدأ في بناء الإنسان عبر دورات تدريبية مكثفة توصلاً إلى تغيير سلوكياته الإدارية والمهارية.

نادية أبو عوف:

في الحقيقة أحسست من خلال المداخلة الرئيسية بأننا ندور في حلقة مفرغة؛ فكل النواقص التي ذكرت حقيقية؛ والدولة تعلم بها وليس لديها استعداد لتنمية مفهوم الديمقراطية وتفعليها ولا تريد شراكة، ولا تريد لنا الاحتكاك بالمنظمات المماثلة.

أقصد لابد أن تظهر بواسطتنا فاعلية الشراكة والتكتل لأحداث مزيد من الحرية في تلقي الأموال للوصول إلى الغايات التي ننشدها.

حجاج نايل "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان":

في الواقع أن تحرير الجمعيات الأهلية لن يتأتى إلا عبر تحرير مؤسسات المجتمع المدني ككل؛ وأتصور أن هناك قياساً نسبياً في هذا الصدد؛ بمعنى إن مؤسسات المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الأهلية قد تحصل على حرية نسبية لا تحصل عليها الأحزاب السياسية

والنقابات؛ وهذا يظهر جلياً عند مؤسسات حقوق الإنسان؛ التي نشطت نشاطا هائلا في السنوات العشر الأخيرة خاصة في اشتباكها المباشر مع قضايا الانتهاكات والسجون والمعتقلين وغيرها؛ الأمر الذي إلتبس على بعض أشكال الصحافة وبعض المفكرين فطلبوا منها ما يتجاوز حدود دورها وطبيعته؛ فمنظمات حقوق الإنسان اتهمت عبر الصحف أنها لا تتبنى القضايا المصيرية مثل قضية العراق وفلسطين وقضايا أخرى ذات طابع محلي مثل قضية السيول وغيرها؛ بمعنى آخر أُلقيتُ على عاتق هذه المؤسسات جميع الأعباء والقضايا. هذا هو التباين النسبي في الموضوع؛ وأعتقد أن الدولة لها تصورها الخاص واستراتيجيتها في التعامل مع ما طرحته بخصوص الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني؛ وتلك الاستراتيجية تخالف بالقطع ما نأمل فيه جميعاً.

هشام عبد الله:

ليس بالضرورة أن ننتزع جميع الحقوق دفعة واحدة؛ وتقول التجارب السابقة: يمكن للمجتمعات تحقيق النصر في قضية بعينها ومن غير الممكن أن تحقق كل النصر في جميع القضايا المطروحة عليها.

إذن فلابد لمؤسسات المجتمع المدني أن تتضافر مع بعضها البعض؛ وأرى أن ضعف الجمعيات الأهلية يكمن في عدم وجود رؤية شاملة لديها وفي عدم وجود ديمقراطية داخلية سواء في إدارة العمل أو في اتخاذ القرارات. واتفق الرأي القائل بتمتع الجمعيات الأهلية بهامش من الحريات يتسع قليلاً عن باقي المؤسسات الأخرى بسبب قدرتها على خلق علاقات وتكوين شبكات متعددة لتقديم الخدمات مع ملاحظة إشكالية افتقاد الرؤية الشاملة والتخطيط الاستراتيجي السليم.

جمعة طه عبد العال:

اتفق مع د/ هويدا عدلي في تشريحها الجميل لأسباب وعوامل ضعف المجتمع المدني؛ ولا نستطيع الحديث عن مجتمع مدني ديمقراطي عند انفصال الجمعيات الأهلية عن باقي مكوناته. وعوامل الضعف تتلخص في: عدم وجود ديمقراطية ولا قواعد جماهيرية ولا تجديد للنخبة؛ والسبب وراء ذلك في اعتقادي يكمن في عدم التغيير؛ وعدم وجود صف ثانٍ من الشباب؛ وهو الصف المنعدم والمتآكل في كافة مؤسسات المجتمع المدني؛ وسبب أزمة الصف الثاني:

المناخ العام في البلد حيث لا يوجد أي تنظيم لتربية وتأهيل الشباب.

محمود عبد الفتاح/ مركز قضايا المرأة المصرية:

مع كم المشاكل المطروح؛ هناك بعد غائب يتعلق بطبيعة تطور الأشياء نفسها؛ فلو رصدنا مثلاً تطورات فكرة حقوق الإنسان وفكرة المجتمع المدني في مصر؛ حيث بدأت عام ١٩٨٣ بعد احتلال بيروت وانعقاد المؤتمر الخاص بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنذ هذا التاريخ حدثت تطورات كثيرة رغم العديد من المشكلات التي واجهت الفكرة ولكنها استمرت وواصلت التقدم، ومن ثم فإن التجربة هي التي تقوم بتعديل وتقويم نفسها بنفسها وهناك جزء آخر خاص بنشر ثقافة حقوق الإنسان؛ فلابد أن ننظر إلى مسألة الثقافة نظرة اعتبار؛ فنشر الثقافات هو أحد الأسباب الرئيسية لتطوير أي فكر.

وهناك المشكلة الخاصة بمجتمعنا والمتمثلة في غياب الديمقراطية وذلك بخلاف مشكلة مجتمعنا المدني الخاصة بأن قادته تطوروا عن طريق أحزاب سياسية وتجارب حزبية فاشلة.

آن جويدر "هيئة كير":

تحدثت عن احتياج المجتمع المدني إلى الدعم المؤسسي، وأتساءل هل يؤدي إزدياد العمل الطوعي إلى تقوية المجتمع المدني؟

سحر حافظ "مركز القاهرة لحقوق الإنسان":

عودتنا "هويدا عدلي" على تفجير القضايا الهامة ووضعت أيدينا على الإشكاليات الشائكة وحاولت إلقاء الضوء على عوامل ضعف المجتمع المدني كله؛ إن قضية العمل الطوعي التي تكلمت فيها "آن" وكيفية تحول المجتمع المدني إلى العمل المؤسسي؛ هل يكون ذلك بالعمل الطوعي أم عبر العمل بأجر؟ فهذه القضية مطروحة للنقاش في العالم كله؛ وهي من القضايا الهامة التي ترتبط بتحديد ماهية المجتمع المدني واتساع مفهومه؛ فالمجتمع المدني ليس "NGO" فقط، فهناك جمعيات رجال أعمال وهناك نقابات وأحزاب فالمجتمع المدني لا ينفصل عن المجتمع؛ وإنما المشكلة عندنا هي انفصال هذا عن ذاك.

والمجتمع المدني هو منتصف الطريق بين الدولة والقطاع الخاص وهذا هو المفهوم السائد في الدولة المتقدمة والذي خلق فكرة الشراكة وأسس لمجتمع مدني حقيقي وفاعل في

المجتمعات المتحضرة.

أيضاً لا يمكن أن نغفل أن مشاكل المجتمع المدني ليست لها علاقة بالدولة والقطاعات الأخرى؛ فالمشكلة تكمن في عدم وجود استراتيجية لتبين لنا أين المجتمع المدني وموقعه بالتحديد في داخل الإطار المؤسسي الموجود "القطاع الخاص والدولة"؛ والدولة نفسها لم تضع سياسة أو استراتيجية كاملة للمجتمع المدني.

وأخيراً فإن التعاون المؤسسي داخل مؤسسات المجتمع المدني مفقود؛ وجميع مكونات المجتمع المدني تعمل بشكل منفصل وقد يكون العمل في نفس القضية.

عزت عبد العظيم "مركز جحا للفنون التراثية":

اتفقنا على أن هناك مناخ سياسي وثقافي تسوده الدولة للسيطرة على مؤسسات المجتمع المدني؛ كما أن مؤسسات المجتمع المدني لديها إشكاليات خاصة بها حتى لا نحمل كل السلبيات على طرف واحد "وهو الدولة"؛ وذلك حتى لا يتحول المؤتمر إلى نوع من الصراخ والعويل.

إذن هناك جدل قائم بين العوامل الذاتية الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني وبين الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية التي تفرضها الأنظمة. ومن خلال هذا الجدل نستطيع الوصول إلى قدر حقيقي وواقعي للمقاومة.

يجب أن نكون طرفاً قوياً وقادراً على المواجهة والمطالبة بما نريد لأن الحكومة لن تمنحنا كل ما نأمله لو لم نكن جديرين بهذا ونعالج أنفسنا بأنفسنا.

ناهد نصر "مركز الجنوب لحقوق الإنسان":

أعتقد أن قضية المجتمع المدني في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية أكبر بكثير مما تناولناه اليوم سواء من خلال المحاضرة أو من خلال المناقشات التي دارت بعدها.

فالمحاضرة حصرت المشكلة في الديمقراطية وعدد من المشكلات الكلاسيكية التي أستطيع تسميتها "مشكلات قديمة" نتحدث فيها منذ مدة طويلة ولم يحدث بها أي تغيير.

فهناك قضايا جديدة علينا وتشغل العالم كله مثل قضية "الجات" والمتغيرات الاقتصادية والتي تؤثر وبلا شك على دور الدول في الفترة القادمة وتؤدي إلى تضاؤله ليس أما القطاع الخاص وإنما أمام المنظمات الدولية. وأمام هذه القوى الناشئة نجد مجتمعات مدنية قوية جداً لا تضيع وقتاً في الجدال حول الفارق بين السياسي والحقوقي وغيره... بل تقوم بأدوار كبرى

في مواجهة قضايا اقتصادية قد يكون لها أبعاد اجتماعية أو سياسية. وتأملوا معي ما قام به المجتمع المدني الأوروبي أثناء التجهيز الأمريكي لضرب العراق.

فمن المفترض أن يكون لنا دور في مواجهة المتغيرات الدولية وذلك لأن دورنا الآن هو دور سلبي وهامشي؛ ويجب ألا نتحدث في قضايا عديمة القيمة مثل الفارق بين السياسي والحقوقي. فيجب أن يكون دورنا تعبوياً للجماهير حتى نواجه القضايا الكبرى التي تؤثر سلبياً علينا كمجتمعات أولاً. ويجب أن نفعّل مفهوم الشراكة الحقيقية بيننا وبين الدولة وهل القانون الحالي يتيح لنا هذا الشراكة أم لا؟

وعليه فمشكلات المجتمع المدني في مصر هي:

١- عدم وجود رؤية لها علاقة بالسياق الدولي والإقليمي والمتغيرات الحادثة فيهما.

٢- الضعف الداخلي لمؤسسات المجتمع المدني بعيداً عن الدولة.

وبناءاً عليه نحتاج إلى إعادة نظر في طريقة تفاعلنا مع مشكلات المجتمع المدني في مصر.

سمير ميخائيل "الجمعية الإنجيلية للتنمية المتصلة بالمنيا":

بداية يمكن أن يكون هذا اللقاء بداية جديدة لكل المؤسسات المشاركة ودفعة لها على الطريق.

ومن ناحية أخرى فمثل هذا اللقاء لن يفيد في حالة الاستمرار بالعمل الفردي، كل منظمة فكل مؤسسة تعمل وحدها بما يتراءى لها؛ فنحن نريد العمل الجماعي؛ نريد أن نتكتل في شكل رابطة أو هيئة أو في أي شكل آخر؛ لنستطيع أن نشكل لجنة مبدئية تكون قاعدة لنا؛ ننطلق منها ونضع استراتيجيات مشتركة للعمل الجماعي؛ لنتكامل وننسق مع بعضنا البعض.

التعقيـــب

حسين عبد الرازق "كاتب ومفكر":

عندما تكلمت د/ هويدا عن أسباب ضعف المجتمع المدني أشارت إلى غياب القاعدة الجماهيرية وغياب الديمقراطية الداخلية؛ وهذه الظاهرة لا تقتصر على الجمعيات الأهلية؛ فالأحزاب تعاني من ندرة العضوية وغياب الديمقراطية ومحدودية القاعدة الجماهيرية بدرجات متفاوتة من حزب لأخر؛ وكذلك النقابات حيث لا تكتمل جمعياتها العمومية إلا وقت إجراء الانتخابات وأحياناً لا تكتمل أبداً؛ ففي نقابة الصحفيين مثلاً تجري الانتخابات كل عامين وتعقد جمعية عمومية كل عام لتنظر في الميزانية وتجهيزها وهذه الجمعية العمومية العادية لا تكتمل وإنما تكتمل الجمعية العمومية للانتخابات بسبب ضغط إدارات الصحف على الصحفيين لحضورها!!.

تنبؤنا هذه الظاهرة المتكررة بوجود مشكلة ما في مجتمعنا؛ فالمجتمع في انصراف تام عن الأنشغال بقضاياه حيث تسود ثقافة الحل الفردي في المجتمع، كل فرد وكل هيئة وكل مؤسسة تبحث عن حلول لإشكاليتها دون التنسيق في إطار قضايا المجتمع؛ والسبب في ذلك هي التشريعات المصرية؛ فعندما تكون هناك مخالفة إدارية لقانون الجمعيات مثلا وتكون عقوبتها عاماً في السجن؛ فمن ذا الذي يتحمس لممارسة العمل الأهلي؟ والنشاط الحزبي يقودك في النهاية إلى السجن وكذلك النشاط النقابي.. فهل نستطيع التساؤل حول المجتمع المدني في مصر؟!

البعض قد يراني مبالغاً ولكن أليست مصر تعيش في ظل الطوارئ منذ ٢٢ سنة؟! ولو عدنا إلى عام ١٩٣٩ سنجد أن حالة الطوارئ لم تتوقف حتى الآن إلا لمدة خمس سنوات أو ست سنوات متقطعة؛ فالناس تعيش في حالة خوف حقيقي من أي عمل عام ومن أي نشاط منظم.

وفيما يخص مؤسسات المجتمع المدني فالإعلام قد لعب دوراً كبيراً في تشويه هذا المجتمع؛ فجزء كبير من الرأي العام يرى العاملين بالجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان مجموعة من اللصوص الذين يتلقون أموالاً من CIA وينفقونها على أنفسهم؛ ومع ذلك فالقضية ليست قضية المجتمع المدني وحده ولكنها قضية الديمقراطية وهي قضية حاكمة وفاصلة في هذا الأمر؛ وعلى المجتمع المدني بمكوناته المختلفة أن يبدأ في النقد الذاتي

الداخلي لتصحيح مساره وتحديث دوره.

هويدا عدلي:

في الواقع عندما كلفت بأن ألقي محاضرة في هذا المؤتمر أحضرت القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ودونت بعض الملاحظات عليه ثم قارنته بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فوجدته ذات القانون؛ فمزقت جميع الملاحظات وأعدت التفكير بطريقة أخرى؛ ولذلك تحدثت كثيراً عن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والعلاقة بين الأخير وفكرة التحول الديمقراطي؛ ووجدت أن المعركة ليست متكافئة على لإطلاق بين الدولة وبيننا؛ ولأن المعركة كذلك، فليس هناك من جدوى للحديث عن القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولا غيره؛ فلماذا لا نصبح برجماتيين قليلا ونحاول أن نجعل المعركة شبه متكافئة؛ ونبتعد عن السياسة لأن الدخول فيما هو سياسي سيخلق الكثير من المشكلات؛ ومن ثم فقد رأيت طرح فكرة إعادة بناء المجتمع المدني حتى ولو على مستوى ضيق ومحدود؛ فعندما نبني قدرات المجتمع المدني فإنه يستطيع العمل في ظل القانون لأننا لن نستطيع الحصول على أكثر منه، بل على العكس من الممكن أن يحدث كثير من التراجع في ظل عدم تكافؤ المعركة؛ وهذا كان طرحي للموضوع حتى نكون أكثر قدرة على التعامل مع هذه الدولة المتسلطة.

ومن ناحية أخرى لدينا مشكلة في الثقافة السياسية السائدة؛ وسوف أروى لكم مثلاً بسيطاً: كنت قد كتبت بحثاً صغيراً حول قانون تحرير العلاقة بين المالك والمستأجر في قانون الزراعة ورد الفعل المتوقع من المجتمع إزاء هذا القانون وخاصة حالات السخط الفلاحي في مناطق متعددة؛ وفي قاعة المؤتمر كان ملاك الأراضي الزراعية من ضمن الحضور وكان ردهم أن الأمور تسير بكل منطقي وعادل؛ ورددت عليهم بأن رد الفعل في فنزويلا والأرجنتين على قانون مشابه: هو ثورة جماهيرية أدت إلى تغيير الرئيس ثلاث مرات في الأرجنتين والمحاولات مستمرة في فنزويلا ولكن ثقافة الحل الفردي عندنا حالت دون ذلك؛ فقد عانينا سنوات طويلة من القمع ومن التسلط وهذا أدى إلى سيادة نظرية الحل الفردي.

فليس لدينا مؤسسات تبني قواعد جماهيرية؛ ولكي نكون أذكياء في تعاملنا مع الواقع المحيط بنا فلابد أن نبني القواعد الجماهيرية المساندة لأعمالنا لكي نرتقي بالمجتمع المدني المصري ونجعله مؤثراً وشريكاً فعالاً في عملية صنع القرار وإتخاذه؛ أما أن نكون فرادى أو مجموعات صغيرة فإن الأمن المركزي سيحاصر المكان ويعتقل الجميع وسيتكتم الإعلام

الخبر وبالتالي لن يكون هناك أي صدى جماهيري.

مشكلة المجتمع المدني أنه غير متجانس سواء نقابات مهنية أو عمالية أو جمعيات أهلية وعلى ذلك فقضية الثقافة قضية هامة جداً وتحتاج إلى عمل جاد ومستمر لأنها جزء مهم جدا في إعادة الاهتمام بالعمل العام.

فالمجتمع المدني يحتاج إلى خلق وصنع جسر مع القاعدة الشعبية؛ وهذا الجسر مع الجماهير التي تعاني من تفشي الأمية ومن الظروف الاقتصادية بالغة السوء لن يتأتى بالحديث عن الحقوق المدنية والسياسية أو نشر ثقافتها والتوعية بها بل يأتي عبر الحديث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومحاولة تطبيقها على الأرض؛ وبعد ذلك ستفهم الجماهير أن الحفاظ على الحق الاقتصادي والاجتماعي "بعد تبسيطهم للجماهير" سيمر عبر الحقوق المدنية والسياسية؛ إذن فهي مراحل تبدأ بمدخل طبيعي هو "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".

وأتصور أن أعداد المتطوعين في الجمعيات الأهلية ليست ضخمة؛ فهناك مشكلة في العمل الطوعي داخل الجمعيات الأهلية ومن ثم فالموضوع يحتاج إلى عملية توعية لأن مسألة بناء القدرات تتطلب توفير موارد بشرية وموارد مادية وهذا لن يتأتى إلا عبر الممولين والمتبرعين والمتطوعين؛ إذن لماذا لا يكون لدينا مركز أو اثنين للعمل على قضية بناء القدرات؟! ونبدأ في العمل معاً على قضية تحرير الجمعيات؛ فمن الممكن أن نحقق مكاسب جزئية مع التأكيد على أن المكاسب الجزئية ستؤدي إلى تحرير السياق العام وتحرير العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني؛ في هذه اللحظة ستتحول تلك المكاسب إلى مكاسب كلية يصعب على الدولة التراجع عنها.

وفيما يخص عملية التحول الديمقراطي؛ فالدولة المصرية تمنح المكاسب منذ عام ١٩٧١ وسرعان ما تسحبها بذات السرعة؛ إذن التحول الديمقراطي عن طريق الدولة يسير خطوة للأمام وخطوتين للخلف بسبب عدم وجود رؤية شاملة لتعرية أساليب الدولة

الفصل الرابع

الفصل الرابع

البحث عن بدائل للقانون الجديد

رئيس: **أ/ حجاج نايل** "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان"
متحدث: **أ/ محمود مرتضى** "مدير مركز التنمية البديلة"

مستقبل المنظمات الأهلية المصري
سيناريوهات ما بعد القانون

أ/ محمود مرتضى

يؤكد المراقبون والباحثون بأن المجتمع المدني المصري قد شهد خلال العشرين سنة الماضية صحوة لمنظماته الأهلية وتفعيلا في أوضاعه وأدواره المختلفة الاجتماعية والسياسية والثقافية (أحمد ثابت١٩٩٩).

وتؤكد الشواهد علي إن تلك السنوات وما حملته من تفاعلات داخل القطاع الأهلي ارتبطت عضويا بنشأة وتنامي دور نوعية محددة من تلك المنظمات ألا وهي المنظمات الأهلية الحديثة وعلي وجه خاص منظمات حقوق الانسان.

وبرغم من محدودية عدد تلك المنظمات والتي بلغت نحو ٢٣ منظمة حسب تقديرات عام ١٩٩٩ منسوبة الي العدد الاجمالي للجمعيات و المؤسسات الأهلية الذي تجاوز ١٥٠٠٠ جمعية ومؤسسة ألا إن دورها خلال تلك الفترة قد شكل القلب الفاعل لتك الصحوة المشار اليها حيث استطاعت أن تطرح قضية حقوق الانسان و قضايا التنمية بمفهومها الشامل و حقوق المرأة والطفل علي أجندة المجتمع المدني المصري كله من جمعيات ونقابات وأحزاب سياسية ومراكز بحثية بل ومنظمات ومؤسسات حكومية عديدة.

ولعل واحدة من أبرز العلامات التي ميزت تلك المنظمات وهي قدرتها علي الاستجابة لاحتياجات المجتمع وقضاياة بمرونة عالية حتي مع عدم توافر مرجعية قانونية مقبولة من السلطة فتأسست كشركات مدنية غير هادفة للربح وأصبحت أحد ملامح التطور في البنية الاساسية للمجتمع المدني المصري (أماني قنديل ٢٠٠٠). واستطاعت من خلال اكتشاف وابتداع وتفعيل هذا الشكل القانوني أن تخرج عن إطار الهيمنة الحكومية والتدخل البيرقراطي المعوق وتكتسب مرونة عالية في صياغة رؤيتها وخطابها وطرح ممارسات واكتساب مهارات جديدة للحركة ساهمت في أن تضخ حالة من الحيوية في حركة المنظمات الأهلية التي اقتصرت علي الأنشطة التقليدية وارتضت لفترة طويلة أن تعمل إما في الأطار التي تحدده السلطة أو كإمتداد بيرقراطي لها.

وقد استطاعت تلك المنظمات أن تقود خلال السنوات العشرة الأخيرة حملات متتالية

إستهدفت تطوير وإطلاق حرية العمل الأهلي وركزت علي السعي نحو إصدار قانون جديد يحقق الحد الأدني من الضمانات التي تكفل تحقيق هذا الهدف.

وعلي مدار تلك السنوات أصدرت الحكومة تشرعين أولهما : القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الذي جاء مخيبا للأمال، وسقط بحكم قضائي لعدم دستوريته ثم القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الذي أتي بأوضاع أسوأ و قيود و تدخلات إدارية و أمنية أكثر تكاد تتطابق مع القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ مما شكل تراجعا من قبل الحكومة و الدولة و انتكاسا لجهود الأطراف الفاعلة في حركة المجتمع المدني لتطوير تشريع العمل الأهلي.

وبناء علي ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ و التي تنص علي أن :

كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بأي نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار اليها ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل جمعية أو مؤسسة أهلية، ويجب أن تعدل من نظامها الأساسي وتتقدم بطلب قيدها وفقا لاحكام القانون المرافق، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذة المادة (سنة من تاريخ إصدار القانون) والا اعتبرت منحلَّة بحكم القانون وفي هذه الحالة تسري عليها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق.

وكذلك الفقرة الرابعة التي حظرت علي أيه جهة خاصة أن تمارس أى نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقاً لاحكام القانون المرافق.

وجدت المنظمات التي تأخذ شكل الشركات المدنية أو الخاصة نفسها أمام خيارين رئيسين:

(أ) الانطواء تحت مظلة قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الاخير والتكيف مع شروطه وقواعده وتحاشي الاتجاه التصادمي الذي قد يترتب علي عدم الالتزام به الى حل تلك المنظمات مع استمرار الحملة ضده بإستخدام الوسائل المختلفة القانونية والقضائية والسياسية أملا في تحسين تنفيذه أو تعديله أو الإطاحة به في شروط و توازنات غير قائمة الأن.

(ب) رفض القانون وتأكيد ذلك الرفض والاستمرار في إطار الشكل الحالي كشركات مدنية بأعتبار أن ذلك يحقق الأتي:

١- المصداقية المطلوبة في مواجهة قانون يتنافي وأبسط الحقوق والضمانات الواجب توافرها لعمل و استقلال المنظمات الأهلية.

٢- تأكيد حق المواطنين في مبادرتهم المختلفة في تنظيم انفسهم طبقا لقواعـد واشـكال قانونية لم يتم الغائها صراحة ونعني بها نصوص القانون المدني فيما يتعلق بالشركات المدنية وعدم التنازل أو الاستسلام أو الإذعان من أول مواجهة بإعتبارها تشكل نموذجـا لـم يفقـد مشروعيته.

٣- تدعيم الطعن بعدم دستورية القانون الحالي من خلال الاشتباك القضائي إذا ما تدخلت الدولة فعليا بحل الاشكال الحالية.

٤- توفير المناخ المناسب لتنظيم وتعبئة حملة واسعة وضم حلفاء آخرون ضـد القـانون باعتبار النص المشار إليه يتعارض الآن أو مستقبلا مع نشاط ووجود منظمات مدنية أخـرى مثل النقابات أو النوادى أو الأحزاب السياسية بدعوى أنها تقوم بـأى نشـاط مـن أنشـطة الجمعيات.

إن كانت الاتجاهات التي سادت في أوساط تلك المنظمات إنحازت في أغلبها الي الخيـار الاول فأننا نلاحظ الآتي:

١- أن المفاضلة بين الخيارين لم تتم في ظل حوار جماعي ديمقراطي بين تلك المنظمات غالبا كان اختياراً فرديا أو بناءاً علي اتصالات فردية جانبية في أحسن الاحوال.

٢- يعود ذلك الميل الي الفردية الي إفتقاد حركة المنظمات الأهلية ضـد القـانون الـي الرؤية الاستراتيجية والعملية للتعامل مع القانون بعد اصداره.

ولعل هذا المؤتمر يشكل المحاولة المنظمة المكتملة نحو حوار جماعي وتفكيـر مشـترك لكافة السيناريوهات المحتملة للتعامل مع القانون عمليا.

وفي النهاية ينبغي أن نشير الي وجود بديل ثالث لم يتبلور بعد، و يمكن التفاعـل معهـم بالتفكير والمناقشة والممارسة ويتلخص في:

١- ضرورة الخروج من مأزق البديل أو الاختيار الوحيد إمـا "مـع أو ضـد" توفيـق الأوضاع والسعي نحو طرح الحركة في مسارين واستمرار الجمع بـين نمـوذج الشـركات المدنيـة وتوفيق الأوضاع القانونية كجمعية أو مؤسسة أهلية طبقا للقانون في ذات الوقت.

٢- تنظيم حملة جماعية ضد القانون يشترك فيها كل الأطراف أي كان إختيارهـا تـدافع عن حق كل المنظمات أى كان شكلها القانوني في الوجود المستقل و العمل بحرية.

المـــــــــداخلات

حجاج نايل:

فتحت محاضرة الأستاذ/ محمود مرتضى إمكانيات للتفكير بشكل جماعي في خلق أشكال بديلة للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛ وأعتقد أن له الحق المطلق في بعض المخاوف التي أبداها من أن الإنطواء الكامل تحت مظلة القانون قد يشل حركة المجتمع المدني أو على الأقـل سـوف يؤثر بالسلب على قطاع الجمعيات الأهلية.

واسترجع في ذات الوقت ما دار بجلسات الأمس حول إشكاليات المجتمع المدني؛ فهنـاك إشكاليات داخل الجمعيات الأهلية وداخل منظمات حقوق الإنسان وداخل كافة قطاعات العمـل الأهلي؛ هناك إشكالية التفكير الجماعي وإشكالية المبادرات الجماعية؛ كل هـذه الإشـكاليات دفعت معظم هيئات المجتمع المدني إلى الخضوع لهذا القانون والعمل على إشهار نفسها.

وأخيراً لسنا أقل من المجتمعات الأوربية التي حصلت على حقوقها عبر نضـال طويـل وصراع مرير؛ فالحقوق لا ترتبط بفكرة المنح وإنما ترتبط بفكرة النضال.

فرنس مرجان "جمعية رجال أعمال سوهاج":

دائماً ما نلتقي ونناقش القانون بمثالية ولكن عندي ملاحظة أرجو الانتباه لها؛ فأنا عضـو في جمعية أهلية وفي مجلس إدارتها بالتحديد وأعمل في المجال الرياضي؛ وبمقارنة بسـيطة بين المجالين أجد أن الجهة الإدارية تنظر لي باعتباري عضواً في المجتمع المدني على أنـي عدو لها ومشبوه؛ في حين تنظر لي باعتباري رياضي على أني بطل أؤدي عمـلا تطوعيـا. وعندما أسافر خارج مصر مثلاً إذا سافرت كرياضي يتم تسهيل كل الإجراءات واعتبـار أن مهمتي رسمية وتنتهي الإجراءات بسرعة البرق أما لو سافرت باعتباري عضو مجلـس إدارة جمعية أهلية فتوضع العراقيل أمامي؛ أرجو أن نولي هذا الموضوع حقه.

سهير عدلي "جمعية سيدات أعمال سوهاج":

أتوجه بالشكر للأستاذ "محمود مرتضى" الذي أوضح سلبيات القانون؛ وأشار إلى وجـود نقاط قوة إيجابية به؛ وأحب أن أعلق على مسألة نقاط القوة تلك عندما قدمت أوراقي لتوفيـق أوضاع الجمعية التي أمثلها؛ كان هناك هدف تحت مسـمى: التوعيـة بـالحقوق الدسـتورية

والقانونية؛ أي أنه هدف بعيد جداً عما هو سياسي أو نقابي إلا أن موظف الشئون الاجتماعية أصر على محو هذا الهدف وشطبه وأصررت على ضرورة بقاء هذا الهدف وتركت أوراقي كما هي دون تعديل ولست أدري ماذا سيفعلون معي.

ابتهال رشاد "خبير في المجتمع المدني":

كان لنا تجربة طويلة وثرية لتغيير القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ إلى أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون، وأتساءل هل هناك دولة؟ الدولة التي تصدر قانوناً للطوارئ وتصر على سريانه لمدة ٢٢ سنة متواصلة مع تأثيراته السلبية المعوقة للحقوق والحريات؛ هل يمكن اعتبارها دولة؟

ولذلك أرى أن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ليست علاقة جدلية وإنما هي علاقة صراع؛ وحتى يتحرر العمل الأهلي من هذه السلطة والهيمنة والوصايا الحكومية فلا يجب أن ننتظر صدور القانون ثم ندير حوله النقاش أو الجدل أو النقد؛ بل لابد أن تكون لنا أدواتنا وأساليبنا المتعددة التي نستطيع بها أن نؤثر على الدولة وندخل معها في حوار ديمقراطي حول ما نريده بشرط أن نضغط في اتجاه إلغاء قانون الطوارئ الذي حدد كثيراً من أنشطة الجمعيات الأهلية.

فكل ما نقوم به هو عمل اجتماعي وثقافي وسياسي؛ وكل أنشطتنا تعتبر أنشطة تحريضية تكيفها الدولة باعتبارها أعمالاً سياسية يحظر علينا الولوج إليها؛ رغم أن جميع الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال التوعية وفي مجال الوعي الثقافي والاجتماعي والتي تحارب الفقر والأوضاع الاقتصادية المتردية والتي تجعل من ٢٥% إلى ٣٠% من الأسر تعولها أمرأة ومع ذلك لا ينظر لها باعتبار ولم توضع خطة استراتيجية لها إلا حديثاً ومن خلال المجلس القومي للمرأة؛ هذه المشروعات الفاعلة في المجتمع والتي تسعى لتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية مهددة جميعها بالفشل لاعتمادها على التمويل الخارجي المحدد بمدة؛ بعد انتهائها تعود الأوضاع إلى ما كانت عليه؛ وكل هذه المشاريع ذات صيغة سياسية بشكل أو بآخر.

هذه هي الأحوال السائدة والتي ستظل كذلك في ظل قانون الطوارئ؛ ومن ثم أطالب نشطاء حقوق الإنسان ببدء مناقشة علاقة المجتمع المدني بقانون الطوارئ وماذا نفعل بشأنه؟ حيث يتم تجديده كل ثلاث سنوات وكل تجديد بذريعة جديدة ولن تعدم الدولة اختراع ذرائع. فإلى متى سنظل عاجزين عن فتح أفواهنا وعاجزين عن إبداء آرائنا؟!.

عادل ديمتري "جمعية كاريتاس مصر"

من المحتمل ألا يرضي رأيي كثيراً من الموجودين في القاعة ولكن نحن كجمعية أهلية عندما تقدمنا إلى الجهة الإدارية بأوراقنا لتوفيق الأوضاع وفقاً للقانون؛ احتوت الأوراق على العمل في ميدان التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية ومع ذلك لم نواجه أية مشاكل قانونية أو عملية، فقد تم تقديم الأوراق بمنتهى السهولة ودون أية عراقيل تذكر؛ وأعتقد أن الفرق يكمن في الجمعيات ذاتها وليس في نصوص القانون التي لا أنكر أن بها بعض السلبيات؛ فنحن مثلاً نخدم ما يزيد عن ٢٠٠ ألف نسمة داخل جمهورية مصر العربية ولنا قاعدة شعبية عريضة ولنا مصداقية فهذه الأشياء كلها تجعل الجهة الإدارية تيسر كثيراً من الإجراءات؛ ولدينا في مصر ما يزيد عن ١٦ ألف جمعية؛ أتمنى أن أعرف كم منها فاعل ومؤثر؟ وهل هي جمعيات موسمية تعمل وتنشط في مواسم الحج والعمرة مثلاً؛ وهل لها أية أدوار تنموية حقيقية وهل لها مصداقية وقاعدة شعبية وإعلامية؛ أظن أن هذا هو الفارق الحقيقي في تعامل الجهة الإدارية مع الجمعيات الأهلية.

إسماعيل أبو الفتوح:

أود أن أقول أننا نظل نناقش القوانين المكبلة للعمل الأهلي بدءً من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ثم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وأخيراً ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وغداً يصدر القانون ٨٥، ٨٦ ونظل نناقش ونجادل بعد صدور أي قانون ونتساءل متى سيصدر قانون معبر عن طموحات المجتمع المدني المصري وعن آمال الشعب، دائماً متى، ولكن ما هي الالية التي تنظم وتحكم العمل الأهلي الذي قام بأدوار فاعلة ومؤثرة في العشرين عاما الأخيرة سواء على المستوى التنموي أو المستوى الخيري أو المستوى الحقوقي فإلى متى سنظل نعترض على القوانين؟ وأين هي الآلية الجديدة الفاعلة والموقف الراسخ الذي يصل بصوت العمل الأهلي وليس صوت العرب إلى دائرة صنع القرار؟ حتى نكون مؤثرين على أي قرار أو أي قانون قبل صدوره؛ يجب أن نبحث في هذا الآن وليس في أي وقت اخر.

ومن ناحية ثانية جميعنا في هذا المؤتمر نمثل جمعيات أهلية ولكن هناك عضو بارز غائب؛ كنت أتمنى وجوده فيما بيننا اليوم ليقدم لنا مبرراته- إن كانت لديه مبرراته- التي شجعته على إصدار قانون يحتوي على كل هذه القيود؛ يجب أن يكون هنا ممثل عن الحكومة ليرد الرأي بالرأي والحجة بالحجة فإن أقنعنا كان بها وإلا..

سمير ميخائيل:

في الواقع هناك تعليمات محددة وواضحة من الشئون الاجتماعية بشأن تنظيم الإجــراءات والقرارات المنظمة لعملية توفيق الوضاع؛ بدليل أنه وفي ضوء القــانون ١٥٣ لســنة ١٩٩٩ والذي كان يتطلب تقديم نسختين من لائحة النظــام الأساســي؛ التزمــت مديريــة الشــئون الاجتماعية بالقاهرة بهذا العدد؛ في حين طلبت مديرية الشئون في قنا ثلاث نسخ ونظيرتها في المنيا طلبت عشر نسخ، ونفس الأمر في ظل القانون الحالي فبعض المديريات طلبــت ســت نسخ وبعضها طلب سبع نسخ وبعضها ثماني نسخ من لائحة النظام الأساسي ؛ مع أن القانون ولائحته التنفيذية تطلب تقديم نسختين فقط والمسالة تحولت إلى جدال واستعراض عضــلات فيما بيننا وبين موظفي الشئون الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بعدد النسخ والأغراض والأنشطة وميادين العمل بسبب غياب التعليمات لموظفي الشئون.

والنقطة الثانية تتعلق بالمنطق الذي نتعامل به مع الحكومة، والعكس فالحكومة تتعامل معنا فرادى؛ كل جمعية على حدة وكذلك نحن؛ ومن ثم فلابد أن يكون هناك ارتبــاط تنســيقي أو تشبيكي وشراكة بحيث يصبح لنا صوت واحد قوي ومسموع يعبر عنا جميعاً.

النقطة الأخيرة بخصوص الشركات المدنية غير الهادفة للربح والتي نص القانون أن: أي شكل- حتى ولو كان قانونياً- يمارس أنشطة الجمعيات الأهلية فعليه أن يلتزم بأحكام القــانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ومع ذلك لم يحدد القانون الأنشطة التي تمارسها الجمعيات الأهلية بما يعني إمكانية تطبيق القانون على المســاجد والكنــائس والأحــزاب وغيرهــا لأن الأنشطة غير محددة وذلك عكس القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي حدد مجالات عمل وأنشــطة الجمعيات الأهلية.

ومن ثم فإن وضع الهيئات والمنظمات المتخذة لشكل الشركات المدنية ليس ضعيفاً، بل هو وضع قوي لأنه يساند القانون ولا ينطبق القانون عليه. وهناك إمكانيــة فــي الطعــن بعــدم دستورية هذا القانون.

ناجي متّى صليب "جمعية أبناء المحبة- الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالقاهرة":

في الحقيقة أرى أن القانون ٨٤ لسمة ٢٠٠٢ قد حقق مكتسباتاً متعددة لم تكن موجودة في القوانين السابقة عليه؛ وهو بلا شك يتناسب مع طبيعة التطور الاجتماعي والسياسي "الساحتين الدولية والمحلية" مثل العولمة والقطاع الاقتصادي والسوق الحر كما أنه جاء نتيجــة طبيعيــة

للمناقشات الي تمت حوله وشاركت فيها الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان والتي أدت إلى تغيرات كبيرة في القانون؛ تغيرات إيجابية مثل إلغاء موضوع الفيش والتشبيه وغيره؛ فالقانون جاء نتيجة للرأي والرأي الآخر ووصلنا لنتائج مشرفة في هذا الإطار مع السلطات.

ومن ثم أعتقد أن المشكلة؛ مشكلة تطبيق القانون وليست مشكلة القانون ذاته فهناك فارق بين نصوص القانون وبين تطبيقاتها فالموظفون يتعاملون بعقلية القانون ٣٢ وكأن الجمعيات تابعة لهم وليست لها شخصية مستقلة؛ كما أن الموظف ليس مؤمنا برسالة المجتمع المدني وإنما هو يؤدي عملاً يتقاضى عليه أجر عكس عضو الجمعية المؤمن برسالتها والذي يعطي من وقته وجهده الكثير. وبالنسبة لتوفيق الأوضاع حددت المادة ٨ من اللائحة التنفيذية كيفيته والأوراق التي تقدم وإذا اختلفنا مع الموظف فهذه ليست مشكلة، فعليه استلام الأوراق ثم يعترض عليها خلال ٦٠ يوماً، وإذا اعترض فلديه ٦٠ يوماً أخرى لعرض النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون.

وعلينا أن ننظر إلى القانون نظرة إيجابية فهناك أحكام جديدة به تعتبر مكتسبات حقيقية للجمعيات الأهلية مثل الحق في إدارة مشروعات خدمية، وانتاجية وكذلك الإعفاءات المقررة وغيرها.

كروكس "جمعية أهلية في الولايات المتحدة الأمريكية":

أنا أعمل في جمعيتين خيريتين بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وأمريكا ليست عالما مثاليا كما يظن البعض فهناك لوائح تضر ببعض مجالس الأدارات الخاصة بالجمعيات الأهلية؛ ومن ثم فقد اضطرت إلى التأمين على أعضاء مجلس إدارة إحدى الجمعيتين اللتين أعمل بهما خشية التعرض للسجن على خلفية مخالفة بعض اللوائح القانونية الأمريكية وربما يعود ذلك إلى عدم قراءتي للأوراق التي قدمت إلى وربما يعود إلى جهلي باللوائح الناظمة لأنشطة الجمعيات الأهلية.

وأفهم أن هذا المؤتمر خصص لمناقشة كيفية التعامل مع قانون الجمعيات المصري وكل المناقشات خرجت من هذا الإطار إلى الحديث عن كيفية إلغاء القانون وأظن أن المطلوب الآن هو التركيز على بعض جوانب القانون الحالي حتى نستطيع التكيف معه.

هدى الشرقاوي "المجلس القومي للمرأة":

بالنسبة لموضوع المرأة المعيلة فالمجلس القومي للمرأة لديه مشروعان؛ أولهما "في الفيوم"

وثانيهما "في المنيا" وهما مشروعان رائدان للنهوض بمستوى المرأة المعيلة.

وفيما يتعلق بموضوع القانون؛ فقد أصبحنا نتكلم فقط؛ وفي هذا الإطار لماذا لا نتحدث عن الاتحاد العام للجمعيات ونعتبره قناة من القنوات التي نرفع عن طريقها توصياتنا واقتراحاتنا حول القانون إلى المسئولين؟.. أقصد لماذا لا تستخدم الجمعيات الاتحاد في هذه المسألة بالتحديد؟.

عباس جابر "مهتم بالعمل العام":

نناقش هنا موضوع هام هو: ماذا بعد القانون؟ والمداولات التي تجري كلها تتم في قاعات مغلقة؛ فلماذا لا يهتم نشطاء حقوق الإنسان بهذا الموضوع على مستوى كافة أقاليم الدولة والسعي إلى الأقاليم المختلفة والتوجه لها؛ لأن الذي يستطيع تغيير بنود هذا القانون هو الشعب؛ ونحن نعمل من أجل الشعب؛ جمهور المستفيدين من خدمات العمل الأهلي؛ لابد أن يكون هناك ضغط شعبي في هذا الصدد؛ فالشعب قادر على فعل المستحيل؛ كما قال الشاعر يوماً:

إذا الشعب يوماً أراد الحياة ..... فلابد أن يستجيب القدر

والدولة ليست أقوى من القدر ومن ثم فسنستجيب لإرادة الشعب وتغير بنود وأحكام هذا القانون.

هشام عبد الله "مؤسسة التنمية البيئية بأسوان":

القانون أي قانون يأتي تعبيراً عن مناخ عام؛ والمناخ العام السائد في وطننا مناخ دولة استبدادية بوليسية؛ مناخ طوارئ مستمرة بلا انقطاع؛ وجاء قانون الجمعيات معبراً عن هذا المناخ العام السائد في المجتمع؛ ولست مع الأستاذ محمود مرتضى في العمل على خلق بدائل تعمل بعيداً عن مظلة القانون ولكني مع خلق مواجهة مع القانون؛ بمعنى أخر كيف يمكن للجمعيات الأهلية أن تصوغ قانوناً ثانياً معبراً عن طموحاتها وديمقراطياً؟

إذن لابد أن نضع مسودة قانون جديد تتسع فيه الحريات والحقوق ويخلو من العراقيل والقيود.

وعند إشهار المؤسسة التي أعمل بها اعترض أمن الدولة على ميدان التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية رغم أن هذا الميدان موجود في القانون؛ وبناء عليه توجهت إلى أمن الدولة فأخبروني أن هذا البند وضع في القانون من أجل الدول المانحة فقط وليس للتنفيذ!

محمد وائل "مركز البحوث البيئية":

في الحقيقة أعدتمونا إلى الجراح القديمة دفعة واحدة؛ فقانون الطوارئ يحكمنا منذ ٥٠ عاماً باستثناء ثلاث سنوات لا أكثر؛ وجئتم اليوم لتتداولوا حول قانون مثل هذا، وتداولتم قبله في القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والذي ظل مطبقاً لمدة ٣٥ عاماً ثم تحاورتم حول القانون ١٥٣ لمدة عامين بجلسات وورش عمل ومؤتمرات وندوات وفي النهاية صدر القانون كما تريد الدولة لا كما نريد نحن؛ أنتم تعيشون في ظل دولة قمعية بوليسية إما أن تقبلوها وتقبلوا قوانينها المقيدة مثلما هي أو تبحثوا عن بلد آخر تعيشون فيه؛ برجاء إعادة صياغة أدوات نضالنا ضد كل الأوضاع السائدة في بلدنا.

جمعة طه عبد العال:

لابد ألا يضيع الممكن عمله من بين أيدينا بطلب المستحيل؛ فالمسألة هي: ماذا بعد القانون خاصة للجمعيات التي تخدم الفئات المهمشة والعريضة من المواطنين البسطاء؟ ولا أستطيع أن أطلب من الجمعيات ألا توفق أوضاعها فهذه جريمة في حق الوطن وفي حق الشعب؛ إذن لابد ان ننظم صفوفنا داخل القانون ونبحث عن أدوات نضال جديدة مثل الطعن بعدم دستورية القانون مثلاً.

أما بخصوص الشركات المدنية غير الهادفة للربح فقد كان القانون يستهدف القضاء عليها؛ واتفق مع "محمود مرتضى" بأن هذه الأشكال يمكن لها أن تستمر في ظل القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ويمكنها أن تستفيد من مبدأ عدم رجعية القوانين؛ خاصة أنها أخذت مراكز قانونية مستقرة قبل صدور القانون.

عبد المنعم الشاعر:

الحقيقة أن النمط الفكري السائد في نقاشاتنا هو النمط العاطفي ومن ثم يتوجب علينا العودة إلى التفكير العقلاني البحت؛ حتى نعلم ماذا نريد بالضبط وما الذي نحتاجه؟ فقد أنتظرت ستة أشهر حتى استوعب موظف الشئون الاجتماعية- أثناء تقديم أوراق الجمعية التي أمثلها- ونفذ كل ما أريد واستلم الأوراق مني وذلك عبر إصراري وصبري؛ إذن فأول احتياجاتنا: الصبر لتحقيق ما نريد؛ ولكننا مع أول بادرة للرفض سرعان ما نلملم أوراقنا ونرحل.

أما القانون الجديد فهو وبلا شك يحتوي على العديد من الإيجابيات والاصلاحات؛ وتأملوا معي قول المستشار "عبد العزيز الجندي" أمس: شاركت في صياغة القانون ثم أعلنت تبرأي منه لصدوره بشكل آخر، وذات القول للدكتور "يحيى الجمل"؛ إذا كانا قيمتين كهؤلاء فعلوا هذا فما الذي بأيدينا أن نفعله؟ لابد أن نقف وقفة جادة مع النفس ونكون واقعيين فلسنا في معركة؛ فالدولة من حقها إصدار التشريعات ووضع بعض القيود والالتزامات ولا أحد يستطيع أن ينكر هذا.

فهناك مساوئ في القوانين الأمريكية وفي غيرها؛ وعلينا كجمعيات أهلية ومنظمات حقوق الإنسان أن نعمل لتسود العدالة لجميع أفراد المجتمع وأن نضع السيناريوهات الهادئة لمرحلة ما بعد القانون؛ بشكل عقلاني وواقعي ونشكل لجنة ضخمة لوضع الخطط الاستراتيجية التي يجب أن نعمل عليها.

سميحة الألفي :المجلس القومي للأمومة والطفولة":

أنا مسئولة لجنة الجمعيات الأهلية بالمجلس القومي للأمومة والطفولة وليس هناك احتكاك مباشر أو غير مباشر بيني وبين القانون ولكني أحب أن أؤكد على فكرة التعاون والتشبيك بين الجمعيات الأهلية ويجب على الدولة أن تحترم هذا التعاون وتتعامل معه بشكل مختلف، لأن هذا التكتل يشكل فرقاً كبيراً في التعامل مع الجهات الدولية المانحة.

المشكلة التي تعاني منها الجمعيات الأهلية أن هناك جمعيات صغيرة؛ قدراتها التنفيذية ضعيفة للغاية؛ سواء من الناحية المالية أو من ناحية الموارد البشرية فلابد ان نساند هذه الجمعيات حتى تنشط وتتفاعل مع المجتمع.

حجاج نايل:

في أثناء الإعداد والتخطيط لهذا المؤتمر لم يكن في الحسبان إطلاقاً تكرار أنفسنا أو تكرار المؤتمرات الأخرى أو أن نتحدث عن نقد القانون والقوانين السابقة عليه؛ بل كانت الفكرة الأساسية هي: ماذا بعد القانون؟ بمعنى آخر البحث عن آلية عملية للتكيف مع القانون أو خارج إطاره وهذا لا يتأتى إلا عبر إلقاء نظرة عامة وسريعة على القانون بشكل نظري مع ضرورة الإشارة إلى الأوضاع السياسية السائدة للوصول إلى الآلية العملية المناسبة بعد دراسة كافة الجوانب الناظمة لهذا الموضوع.

ومن ثم قسم المؤتمر إلى يوم نظري؛ احتوى على دراسة نقدية قانونية وسياسية وحضر

ممثل للاتحاد العام للجمعيات وتحدث عن وجهة نظر الوزارة في القانون وكان من المقرر أن يكون اليوم ذا طابع عملي؛ فهناك مائدة مستديرة بعد الغذاء لحسم الفكرة والمستهدف الرئيسي إيجاد وسيلة عملية تربطنا معاً لمواجهة المستقبل مثل تشكيل لجان للطعن بعدم دستورية القانون وللدفاع عن الجمعيات الأهلية المتعثرة وهكذا.

وأود أو اوضح أن هذه الجلسة لا تعني الانتحار والقفز خارج إطار القانون ولكنها كانت محاولة للعصف الذهني للبحث عن إمكانية العمل الأهلي خارج هذا القانون المقيد؛ ومن ثم فقد طرح محمود مرتضى مجموعة من الأسئلة معنا توصلاً إلى صياغة مشتركة للعمل الجماعي.

التعقيـــب

محمود مرتضى:

عندما نتحدث عن تدعيم وتقوية العمل الأهلي في مصر لا يغيب عن أذهاننا أهمية تطوير الجانب التشريعي؛ والقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لا يتلائم إطلاقاً مع ظروف العصر كما قال الأستاذ "ناجي متى صليب"؛ فالمجالس القومية المتخصصة أصدرت دراسة ضخمة عن المجتمع المدني في مصر؛ وبالمناسبة هي أجهزة استشارية تنتمي إلى الدولة؛ وطرحت عددا من التوصيات التي يجب أن يلتزم بها أي قانون خاص بالعمل الأهلي منها:

١/ أن يكون القانون خالٍ من كافة القيود والمعوقات والعراقيل الإدارية والبيروقراطية التي من شأنها العزوف عن تنمية المنظمات والمؤسسات غير الحكومية بحيث يكون إنشاؤها بمجرد إشهارها في الشهر العقاري وإخطار الجهة الإدارية بذلك.

٢/ إطلاق حق الجمعيات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في مباشرة الأنشطة الاجتماعية والتنموية التي تستلزمها الحياة على تعددها؛ مهما كانت مسمياتها ودون حصر لتلك الميادين.

٣/ عدم تطلب شروط معينة أو صفات خاصة في مؤسسي الجمعية أو أعضائها إلا في نطاق محدود للغاية؛ وإلغاء الإشراف الإداري على الجمعيات مع إخضاع حساباتها للجهاز المركزي للمحاسبات.

٤/ تيسير إجراءات التقاضي.

٥/ حظر حل الجمعيات إلا بحكم نهائي بات.

فهل التزم القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بهذه المبادئ؟ إذن فما نقوله عن القانون ليس رأينا وحدنا ولكنها توصيات المجالس القومية المتخصصة كذلك.

٦/ لابد أن تكون المواد من ٥٤ – ٨٠ الملغاة من القانون المدني أساسا لأحكام قانون الجمعيات.

وأظن أن هذا القانون لن يصمد طويلاً ومن ثم يجب أن نعمل على صياغة مشروع قانون بديل.

وقد نصحتنا السيدة الأمريكية أن نتكيف مع نصوص وأحكام القانون؛ لأن المساوئ والقيود موجودة في كل القوانين؛ فأمريكا بعد ١١ سبتمبر أصدرت مجموعة من القوانين

تنتهك الحقوق والحريات المدنية؛ واتخذت الأنظمة الديكتاتورية تلك القوانين ذريعة لها؛ وأعتقد أن تلك النصيحة ليست موجهة لنا بقدر ما هي موجهة للسلطة بأن من حقها وضع ما تشاء من قيود على حقوق وحريات مواطنيها.

وفي الحقيقة لم أقصد بحديثي الخروج عن إطار القانون بل أتحدث عن اقتراحات بديلة داخل إطارنا التشريعي ولم أطلب ١٦ ألف جمعية ألا توفق أوضاعها ولكني وجهت دعوتي للمنظمات التي مارست عملها كشركات مدنية.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

آثار القانون على تكوين وأداء وأنشطة مؤسسات المجتمع المدني

رئيس الجلسة: أ/ صابر عمار	الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب
متحدث: أ/ أمير سالم	مدير مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان

التكيف مع القانون
آثار القانون على تكوين وأداء وأنشطة مؤسسات المجتمع المدني

أ/ أمير سالم

كان من المقرر أن أحضر مبكراً، ولكن الملايين الزاحفة إلى مظاهرة أستاد القاهرة أخرتني فحضرت في موعدي؛ بالنسبة لمداخلتي فعنوانها هو "التكيف مع القانون وهذا يعني الخضوع تماماً له؛ أما ما أفهمه أنا فهو أن اتفق مع موظف من وزارة الشئون الاجتماعية وأمنحه مرتباً شهرياً وهو يقوم في مقابل هذا بتذليل كل الصعوبات والإشكاليات مع الوزارة؛ وهذا ليس اختراعاً بل هو حقيقة واقعة.

فالقانون الحالي عودة إلى أحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤؛ أما تجربة ما قبل إصدار القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وتمثيل الجمعيات في لجنة صياغة هذا القانون فهي تجربة لها ظروفها حيث خضعت الحكومة المصرية لضغوط عديدة من لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومؤسسات التنمية الدولية؛ فاضطرتها هذه الضغوط لمحاولة الظهور بصورة ديمقراطية وتأخذ إجازة سلبية تستريح فيها من الاستبداد والهيمنة والسيطرة؛ وبعد أن تم الاتفاق على مسودة القانون والتي كانت تعبر بنسبة ٦٠% عن طلبات وطموحات المجتمع المدني؛ فإن الدولة لم تتحمل طويلاً تلك التجربة الديمقراطية القصيرة؛ فأعادت صياغة مسودة القانون وأنضجته في مطبخ مجلس الوزراء فخرج بشكل غير الذي دخل به؛ ورغم ذلك فهذا القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذي قضت المحكمة العليا بعدم دستوريته يعد أفضل من القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ألف مرة. فالدولة استعادت في القانون الأخير عقلية الحزب الواحد والحكم المطلق واستعادت حالتها الخارجة عن الشرعية القانونية والمخالفة للدستور المصري ذاته.

ومن ثم فكلما يتم التحدث عن القانون.. يتبادر إلى ذهني القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لأني لا اصدق أن هذه الدولة تغيرت ولا أصدق أن العقلية العسكريتارية تبدلت بالعكس مازالت الأمور كما هي؛ نفس العقلية: الإشرافية و الرقابية والتفتيشية؛ وفي النهاية أحد قرارين: إما الموت وإما الحياة؛ إما منح الترخيص للمؤسسة وإما منعها..!

وكأن الذي صاغ هذا القانون كان يتلذذ باستعادة الحالة الأصلية والطبيعية للدولة البوليسية التي تحكم هذه البلد؛ فلن تستطيع أن تجد أي تشريع يخلو من العقلية الأمنية أبداً وكأنك دفنت

شيئاً تحت عشر طبقات جيولوجية ومع ذلك يصر دائماً على الظهور في كل وقت وفي كل مكان؛ فليس هناك مشاركة شعبية في عملية صنع القرار وليست هناك ديمقراطية؛ فالخلاصة ليست هناك فائدة وليس هناك تغيير حقيقي.

هناك إشكالية فكرية وفلسفية محددة سلفا وهي أن الدولة لا تسمع ولا تعتبرنا أطرافا بل تعاملنا في معظم الحيان كخصوم؛ وعندما تصدر قانوناً في منطقة نتمتع فيها بهامش من الحرية تكون مهمومة بكيف تعمل لتنتزع هذا الهامش وتحاصره، فالإشكالية الحقيقية أن الدولة لا تعتبر الشعب شريكاً لها! رغم أن الشعب ليس شريكاً وإنما صاحب حق؛ فالحكومة تعمل لصالح الشعب ولديه وتتلقى مرتباتها منه، من الضرائب التي يدفعها؛ ولكن الهرم في بلدنا مقلوب فالشعب هو الذي يعمل لصالح الحكومة؛ رغم أن الأصل أننا القمة وأصحاب القرار ونحن السلطة العليا؛ نحن الشعب؛ نحن الأمة والمجتمع وأصحاب الأعمال، والحكومة تعمل لدينا؛ أما العكس والوضع السائد الآن فهو كارثة بكل المقاييس.

نعود إلى القانون وصناعة التشريع؛ ونعطي مثلا حياً وفذاً لصناعة التشريع وهو القانون المدني المصري الذي صاغه العلامة: "السنهوري باشا" واستمرت عملية الصياغة والاستشارات وجمع الآراء وطرحه على كافة طوائف الشعب ثلاثة عشر عاما! أرسل للنواب وأرسل لنقابة المحاميين، وكل يكتب آراءه، والسنهوري باشا يعدل ويناقش حتى انتهى من مشروعه القانوني الفذ الذي مازال درة القوانين المصرية سواء من حيث الصياغة أو من حيث الأحكام؛ ويكفي أن نعرف أن أرقى صياغة لأحكام الجمعيات الأهلية قد جاءت ضمن نصوص القانون المدني.

وبالنسبة لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فحسم قصة هذا القانون وخلاصة فلسفته وسياسته تكمن في المادة ٤٢ منه؛ فهي مادة مكتوبة في صفحتين؛ ولأول مرة في التاريخ نرى مادة قانونية بهذا الطول؛ فالمادة القانونية لابد أن تحتوي على جوهر الحكم في صياغة محددة ومنضبطة ومفهومة؛ والمهم أن هذه المادة حذرتنا بأن حل الجمعية يكون بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية؛ وأذكركم أن الباب الملغي في القانون المدني: باب الشخص الاعتباري وقد ألغي هذا الباب بقرار جمهوري لأن الدولة التي حدثتكم عنها لا تفهم كيف يكون هناك شخصاً اعتبارياً بغير مجلس قيادة الثورة وبغير الاتحاد الاشتراكي؛ رغم أنه فلسفياً لا يمكن أن يكون هناك قانون مدني دون أن يكون هناك شخص اعتباري؛ على كل يتم حل الجمعية بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأي الاتحاد العام؛ وهذه قصة أخرى تؤكد على العقلية التي تحكم بلادنا؛ فرئيس الاتحاد العام يعين بقرار من رئيس الجمهورية وهو

ضابط عسكري سابق ومحافظ سابق وليس له أية علاقة بالعمل العام وهناك ثلث أعضاء هذا الاتحاد يعينون بقرار جمهوري؛ ومع ذلك تأخذ الوزارة رأي الاتحاد العام للجمعيات في كثير من الأمور أخطرها قرار إعدام الجمعيات الأهلية.

صياغة هذا القانون صياغة مرنة مطاطة تحتمل معانٍ متعددة وأحكام غير منضبطة فكيف نعاقب شخصاً متطوعاً بالسجن؟! وبعقوبة سالبة للحرية على عمل مدني بطبعه؛ فالمتطوع في القانون المدني هو وكيل بلا أجر وأتحدى كبار القانونيين في هذا البلد أن يشرح لنا أحدهم ما المقصود بالمخالفة الجسيمة التي تبيح حل الجمعية الأهلية؟

ومن أسباب حل الجمعية: الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى نادي أو جمعية أو هيئة أو منظمة خارج جمهورية مصر العربية.

وفي الحقيقة أن هذا يعتبر كلاماً فارغاً يتسم بالحمق حيث تغير العالم في العقدين الأخيرين عشرات المرات؛ فأصبح هناك قطب واحداً بدلاً من قطبين "الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي" وأزيل سور برلين من الوجود وظهر إلى الوجود عملاق جديد اسمه "الاتحاد الأوروبي" والاتحاد السوفيتي تفتت وصار عشرون دولة؛ فالعالم تغير والمفاهيم تغيرت؛ وما زلنا كما نحن، فهل يعقل أن يوضع نص قانوني يعود بنا إلى الوراء؟! بل ويعاقبنا على مواكبتنا للعصر الذي نعيش فيه؟! فانا مثلاً عضو في أكثر من شبكة ما بين إقليمية ودولية؛ فكيف بعدما صنعت لنفسي أسماً وتاريخاً في الخارج؛ أعاقب بسبب هذا في مصر؛ ليس هذا فقط بل إن الجمعية ذاتها ستعاقب لذات السبب.

وهل هذا يعقل أن أذهب إلى الشئون الاجتماعية لأثبت أني برئ وشريف؟! واضطر طوال الوقت أن استنزف نفسي في موقف الدفاع.

فالمادة ٤٢ تنهي فعلياً أية إيجابيات في هذا القانون؛ فالقانون لو أنه ملئ بالمزايا فهذه المادة وحدها تكفي للإعلان بأنه قانون سيء؛ وأصبحت الجمعيات الأهلية مثل النقابات والأحزاب موجودة لكنها محاصرة؛ ومثل البرلمانات: صناعة شائهة وانتخابات مزورة كما تؤكد أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا؛ والحكومة تضرب عرض الحائط بكل هذا؛ فهي تقول أنها تحترم أحكام القضاء؛ نعم تحترم أحكام القضاء؛ نعم تحترمها عندما تكون ضد المواطنين أما عندما تكون ضدها فليس هناك أدنى احترام.

فالدولة لها قانونها الخاص ومنطقها؛ واختتم حديثي بالقول أن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات الأهلية قانون سيئ جداً.

مـــداخلات

*****

صابر عمار:

مثلما قلت فالمحاضرة لها عنوان والحديث له عنوان آخر وعلينا الاشتباك مع المحاضرة في نقاش مثمر.

عبد المنعم الشاعر:

لقد جئنا إلى هذا المؤتمر لكي يشرح لنا القانون بشكل مبسط ودقيق ولكي نشارك في مؤتمر فعال يعيد إلينا- كمجتمع مدني حقوقنا المشروعة والمسلوبة منا- لا أن نسمع تشريحا للقانون وتكراراً لكل ما قيل عنه، كل بأسلوبه؛ فلقد تناولت القانون من الزاوية التي تخدم وجهة نظرك كمحام وطرحت ما تريد كأنه قضية عامة وهذا حقك الطبيعي؛ ولكننا كجمعيات أهلية نشاطنا وعملنا وسط المواطنين بشفافية مطلقة ووجدنا الدعم المادي والمعنوي ولكن هناك قانون صدر ويحتوي على عيوب كثيرة تعيقنا عن مواصلة النشاط وبالتالي فما هو الدور المطلوب أن نقوم به؟ خاصة أن عنوان المؤتمر: ماذا بعد القانون؟ ونلاحظ أننا منذ الأمس لم نسمع أحداً يتكلم حول هذا الموضوع.

منى أبو عوف:

سأرد على الجزء الخاص بالاشتراك أو الانتساب إلى المنظمات الدولية خاصة وأن سيادتك قد نعتَّ الحكومة بطريقة غير لطيفة؛ فقد اشتركت وانتسبت إلى جمعيات ومنظمات دولية كثيرة جداً وأنا عضوة في الجمعيات الأهلية ومع ذلك لم يعترض أحد؛ ومن ثم وجب تصحيح هذا المفهوم أمام الجميع؛ فالمهم أن نعي ونفهم طبيعة ما نقوم به من أنشطة ونثق في إمكانياتنا ونؤمن بوطنيتنا وبهذه الطريقة سنقنع الجميع بما فيهم موظف الشئون الاجتماعية الذي وصفته بأنه لا يفهم أي شيء؛ فنحن أعضاء في منظمات دولية ونأخذ منحا مالية خارجية بعد موافقة الوزارة التي لا ننتظرها كثيراً وليست هناك أية مشاكل أو تعقيدات؛ فقط علينا أن نفهم حقوقنا جيداً.

صابر عمار:

دعونا نقول أن الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية؛ ويتسع المجال لأن نسمع بعضنا البعض وأن طرح الآراء يفيد بالضرورة للرأي الآخر؛ حيث أن المستهدف من اللقاء هو المصلحة العامة؛ واختلاف الآراء هو سنة الحياة.

حجاج نايل:

اتفق مع الأستاذ أمير سالم بشكل شخصي ومن الناحية المبدئية في بعض أطروحاته ولكن المشكلة تكمن في إشكالية العمل خارج نطاق القانون؛ والفكرة من المؤتمر هي محاولة مساعدة الجمعيات الأهلية على كيفية مواجهة الإشكاليات الصغيرة والكبيرة المترتبة على تطبيق القانون؛ ومع أننا ومنذ الأمس نعمل على تشريح القانون وبيان مثالبه المتعددة؛ إلا أن هذا لا يعني- وأتكلم هنا بلسان الأستاذ أمير سالم- استبعاد القانون وعدم التعامل معه؛ بل أن البحث يتم في سبل التعامل والتكيف معه، ويقتضي هذا بالضرورة الفهم القانوني والدستوري للقانون ومدى مطابقته للشرعية الدولية ولحقوق الإنسان ومدى اتساقه مع القوانين المشابهة له في البلدان الأخرى ومدى ملاءمته لمفهوم العمل الأهلي ولطموحات المجتمع المدني وأية مساحة يمنحها لتطبيق مفهوم الشراكة وتطبيق التنمية الشاملة؛ وهذا ما تم الحديث عنه بالأمس.

هناك لبس بسبب الأعباء الملقاة على عاتق مؤسسات المجتمع المدني فنحن منذ عشرين عاماً نطالب بقانون جديد للجمعيات الأهلية وهذا القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ليس نهاية المطاف فمازال الطريق أمامنا طويل جداً ويجب علينا مواجهة هذا القانون من داخله.

هويدا مصطفى:

عنوان هذا المؤتمر "ماذا بعد القانون؟" وأنا مع التكيف وفقا لنصوص القانون وتوفيق الأوضاع؛ وفي هذا الإطار نواجه مشكلة كبيرة فالقائمون على وزارة الشئون الاجتماعية قاموا بتنظيم عدد من الدورات التدريبية لشرح كيفية توفيق الأوضاع وحضرت أكثر من دورة من هذه الدورات ومع ذلك كنت انسحب بعد عشر دقائق فقط لسببين:

١/ لابد أن يكون المدربين على عملية توفيق الأوضاع متخصصين ليس ذلك فقط بلا لابد أن يكونوا من فقهاء القانون؛ خاصة مع صعوبة تفسير المواد المطاطية الموجودة في قانون

الجمعيات؛ ومن ثم أطالب بمذكرة تفسيرية للقانون بطريقة مبسطة يفهمها عامة الناس؛ فحتى نحن المشتغلون بالقانون هناك نصوص لا نستطيع فهمها بسهولة إلا بعد الممارسة العملية؛ ولذلك فهناك عدد كبير من الجمعيات يقفون عاجزين أمام أشياء عديدة أثناء توفيق الأوضاع.

٢/ موظفي الشئون الاجتماعية ليس عندهم الخبرة القانونية الكافية للتعامل مع الجمعيات الأهلية وفقاً للقانون الجديد وآلياته ومن ثم تدريبهم في نفس الإطار وبذات الآليات.

فرنس مرجان:

لا نريد أن ننظر لأنفسنا على أننا خارج الشرعية وخارج القانون؛ فنحن من أفراد هذا الوطن؛ وكذلك المشرع الذي ابتغى الصالح العام عند وضع هذا القانون.ولا نود أن ننظر إلى القانون من خلال نظارة سوداء ومن ثم لابد أن نبحث في سبل التعامل مع القانون والتطبيق الأمثل له.

عزت عبد العظيم:

في الحقيقة ليست هناك أية إشكالية تستدعي الاختلاف الذي حدث في أعقاب كلمة الأستاذ أمير سالم؛ فانا من الناحية النظرية متفق معه في عملية تشريح القانون واظهار كافة عيوبه التي تقال عبر محاضرات أمس واليوم؛ ولا يفهم من وراء هذا أننا سنمتنع عن التعامل مع القانون أو يوقفنا هذا الرأي عن المطالبة بتحسين البنود المعيقة للحرية والعمل على تعديلها؛ ولكني أرى أن مسألة تطبيق القانون مسألة نسبية تختلف من موظف إلى موظف ومن جمعية إلى أخرى وهذا لا يمنع أن نبدي رأينا في هذه المادة القانونية أو تلك ونصفها والقانون معها بعدم الديمقراطية؛ إذن فلابد أن نتعامل مع القانون وفي ذات الوقت نكافح من أجل تغيير النصوص المعيبة حتى ولو لم نتفق على درجة خطورتها؛ فهذا المزج هو الطريق الصحيح فليس هناك ما يستدعي التوقف عن العمل مع ضرورة علمنا بأننا نعمل في ظل قانون غير مكتمل ومعيب.

عزة عبد الفضيل:

أتساءل عن دور المحامين ونقابة المحامين فيما يصدر من تشريعات مشوبة بعيوب دستورية وشكلية أو تشريعات تكاد تعصف بالحقوق والحريات.

فالمحامون هم العارفون بمداخل القانون ومخارجه وثغراته وأكثر من يمارسه والجمعيات الأهلية- في معظمها- تحتوي على إدارات قانونية لتسهيل الإجراءات القانونية مع الجهات الإدارية المختلفة؛ فأين نقابة المحامين من مثل هذه القوانين؟ فالآن يعقد نقيب المحامين ندوة من أجل تعديل قانون المحاماة؟ فلماذا لا تتقدم النقابة بمذكرة لتعديل قانون الجمعيات مثلما كان الحال في ظل نقيب المحامين الأسبق الأستاذ/ أحمد الخواجة.

صابر عمار:

هذا الموضوع يخرج تماماً عن الدور المنوط بالنقابة؛ ولكنه يرتبط بفكرة التشريع وصناعة التشريع وضرورة استطلاع آراء الجهات المتخصصة وهو ما سوف نطرحه على نقابة المحامين ولكن في النقابة.

عماد يونان:

لابد أن نتكاتف جميعاً ونطرح اقتراحات حول المتوجب عمله بعد سريان القانون وذلك تمشياً مع عنوان المؤتمر وفي هذا الصدد اقترح تشكيل لجنة لجمع المقترحات وصياغتها والعمل على تفعيلها حتى لا نصاب باليأس.

كمال مغيث:

في الحقيقة أتفق مع الأستاذ/ أمير سالم في رؤيته للقانون؛ حيث رأت الحكومة مجموعات من الأفراد اتفقت إراداتهم وتلاقت على نشاط معين ومن ثم اهتمت بألا يكون هذا النشاط معادٍ للدولة أو خارج أطرها السياسية التي ترضى عنها وبالتالي سنجد أشياء كثيرة غائبة عن هذا القانون وخاصة جميع التطورات الحديثة؛ فمثلاً هناك ما يسمى "بالتعليم عن بعد" وهو مصطلح معروف لكل من يعمل في مجال التعليم فهل يمكن إنشاء جمعية لهذا الغرض؟ أشك في هذا.

ومن ناحية اخرى أغفل القانون تماماً تنظيم العلاقة بين الجمعيات الأهلية وبين الحكومة وتركوا الأمر كله لمجموعة من الموظفين الذي يتقاضى أحدهم ١٥٠ جنيهاً راتباً شهرياً ويجلس ليفحص أوراق جمعية ميزانيتها ١٥٠ ألف جنيه مثلاً فيصبح الهم الأساسي له في هذه الحالة هو "كم المستفاد من هذه الأموال؟".

ناجي متى صليب:

سيقتصر حديثي عما بعد القانون؛ حيث أنه قد أصبح أمرا واقعا لابد أن نتعامل معه؛ ومشكلة القانون تكمن في عملية التطبيق وليس في نصوصه.

وخلاصة القول أن مشاكل التطبيق تحتاج إلى تقديم مساعدة قانونية للجمعيات الأهلية؛ والاتحاد الإقليمي ينوي تنظيم دورات تدريبية للجمعيات لتدريبها على كيفية مواجهة المشاكل القانونية المتخصصة عن تطبيق القانون ولائحته التنفيذية.

ابتهال رشاد:

تقوم بعض الجمعيات الأهلية بالفعل بتدريب الجمعيات على القانون والتعريف بمسوداته المختلفة ومن ثم يجب التأكيد على ضرورة توسيع هذه القاعدة ونشرها ما بين الجمعيات المختلفة؛ لأن هناك جمعيات جنينية صغيرة لا تعرف شيئاً عن القانون؛ فهناك جمعيات تعمل في مجال الأمية وأنا مثلاً أعمل وسط مائة وخمسون سيدة لا يقرؤون ولا يكتبون وليست لديهم أية فكرة عن القانون ولكن هذا لا يعني ألا يتعلموا ويتناقشوا حول القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بتبسيط يناسب وعيهن ومعرفتهن حتى يستطعن التعامل معه ومع وزارة الشئون الاجتماعية أثناء توفيق أوضاعهن وأعتقد أن هذا يعتبر جزء من دور نشطاء حقوق الإنسان.

محمود مدحت:

نحن بحاجة لتحديد بعض المفاهيم قبل خوض هذه المناقشات؛ حتى نسير في الطريق الصحيح.

أولاً: أنا أعارض القانون وأعترض عليه؛ ثانياً: لابد أن نحدد معنى المجتمع المدني ونعّرف الجمعيات الأهلية ونعّرف كيفية إصدار القوانين ونحدد دور الدولة بالضبط في هذا الإطار.

وفي الحقيقة هذا القانون ينفي دور الجمعيات الأهلية في تعزيز المجتمع المدني وحمايته؛ كما يمنع شراكة الجمعيات الأهلية للحكومة في عملية التنمية؛ والسبب في ذلك هو الاستبدادية التي تستطيع قراءتها في كل نص من نصوصه فهو يمنح لوزارة الشئون الاجتماعية وهي مؤسسة بيروقراطية صلاحيات واسعة على حساب الجمعيات الأهلية التي تعمل في مساحة مختلفة تماماً لخدمة المواطنين.

ولم أسمع في أي مكان آخر في العالم- فيما عدا النظم الشمولية- أن مباحث أمن الدولة لها دور فعال في الموافقة أو الرفض عند تأسيس أية جمعية أو مؤسسة ومن ثم فأنا أدعو إلى العودة إلى أحكام الجمعيات الأهلية الموجودة في القانون المدني.

منى صادق:

أين الأساس الذي نستطيع البناء فوقه؟ الأساس هو ما هية مفهومنا للعمل الاجتماعي فالعمل الاجتماعي في نظري- هو تمكين البسطاء من التعبير عن أنفسهم عبر تنظيم جماعات وأشكال مختلفة تمكنها من الحصول على مصالحها؛ وإذا كانت هذه المصالح تتعارض مع مصالح أخرى من وجهة نظر النظام الحاكم فلابد من إيجاد وسيلة للتفاوض والحوار وأرى أن يبدأ العمل الاجتماعي بالعمل الخيري.

نحن نتخيل أننا نعبر عن الصالح العام رغم أننا فصائل متنوعة تبدأ بمن يعارض النظام الحاكم الذي لا يحقق الصالح العام، ومن ثم فإن الصراع العام في حقيقته عبارة مطاطة للغاية.

إذن ماذا نريد الآن؟ نحن نريد شيئين في ذات الوقت، نريد التعامل مع القانون ببرجماتية كما نستفيد من تجربة الجمعيات الأهلية في عملية توفيق الأوضاع وخاصة تلك التي لم تواجه أية عراقيل، وأؤيد فكرة التدريب التي قيلت آنفاً كما اقترح إدارة حوار مع الجهات الإدارية ومع الجهات الأمنية، مع المطالبة المستمرة بالحد من القيود.

وأعتقد أن نخرج من هذه الجلسة بتكوين مكتب لتلقي شكاوي المواطنين ومذكرات من الجمعيات الأهلية بالقيود الإدارية التي تواجهها وتشكيل لجان لقيادة المفاوضات ولمقاومة القانون حتى تكون لدينا القدرة لإدارة عمل ديمقراطي.

سهير عدلي أسكندر:

تحتوي المادة ٤٢ من القانون الخاصة بحل الجمعيات على بند خاص بارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام؛ ومن ثم أطالب- في توصيات- هذا المؤتمر بتحديد ماهية المخالفة الجسيمة التي تستوجب حل الجمعية؛ خاصة أن هناك جمعية حلت قريباً في سوهاج تطبيقاً لهذا البند لأن بنات رئيسة الجمعية يعملن فيها متطوعات فهل هذه مخالفة جسيمة للقانون وللنظام العام؟.

ميرفت أبو تيج:

في الحقيقة القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ هو قانون يعتبر أحسن من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وأسوء من القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والمقضي بعدم دستوريته بمعنى أن القانون الحالي انتقص كثيراً من الحقوق التي تضمنها القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، ووضع بعض الإشارات البسيطة التي قد يراها البعض مميزات وهي عكس ذلك تماماً.

نحن نعيش في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية تحتم علينا أن نعمل على ما بعد القانون في أكثر من محور؛ كيف سنتعامل مع القانون ونوفق أوضاعنا؟ وكيف سنتعامل مع التفسيرات المختلفة لنصوص القانون؟ خاصة أن وزارة الشئون نفسها كافراد يختلفون على تفسير بعض المواد؛ فلا أحد يتستطيع أن ينكر أن بعض نصوص القانون ذاته تناقض بعضها البعض. وأعتقد أن الجمعيات الخدمية ليست لديها مشكلة مع القانون ولا مع الجهة الإدارية؛ أما المشكلة فهي مع الجمعيات الحقوقية التي غالباً ما ينظر إلى أعمالها على أنها ذات طابع سياسي ومن ثم فهناك خلاف حول هذه الجمعيات والمسالة أكبر من التدريب ومن المساعدات القانونية.

صابر عمار:

ألفت انتباه حضراتكم إلى أن الاستاذ/ محمود مرتضى في محاضرته أشار بشكل مباشر إلى جوهر الإشكالية التي نعانيها وهي : اختلاط المفاهيم؛ فجزء من الجمعيات الأهلية يعمل في ما هو سياسي والأحزاب تعمل في جانب من أنشطتها في المجال الاجتماعي والمفترض أن كل وعاء له أدواته.

التعقيـــــب

أمير سالم:

أود أن أذكر الحاضرين أنه قبل عام ١٩٤٩ لم تكن هناك وزارة للشئون الاجتماعية ولكن كانت هناك مجموعة معنية بالعمل الاجتماعي ومن المفكرين والمثقفين والصحفيين والكتــاب؛ يمكن أن يطلق عليهم مجلس أعلى للعمل الاجتماعي. وكانت الأمور في العمل الأهلي تســير بشكل طبيعي وقد ساهمت الجمعيات الأهلية في هذه الفترة في بناء قاعدة تعليمية هائلة وكذلك قاعدة صحية؛ والآن يتسم التعامل معنا باعتبار أننا مجموعة من القصر وناقصي الأهلية ومن ثم تفرض الحكومة علينا وصاية غير مبررة؛ وأنا لم أقصد توجيه إهانة إلى موظفي الشــئون الاجتماعية فهم موظفون ذوو أجور ضئيلة جداً وأحوالهم غير لائقة بهم؛ فالموضــوع غيــر شخصي ولكن من أجل الحوار والنقاش المثمرين يجب أن أكون كالجراح الممســك بمشــرط جراحي.

فعندما نتحدث عن التطور ونريد تطوير العمل الأهلي في مصر فهذا مطلب مشروع جداً وعندما نطالب بتحديث هذا الوطن فهذه ليست جريمة ومن ثم يجب أن نطالب بالديمقراطيــة أثناء وضع التشريعات والقوانين وأن تكون الفئة المستهدفة من أي قانون شريكاً في صــاغته، كما نطالب بعدم إشراف موظف على شخص اعتباري؛ فمن غير المعقول أن تجتمع مجموعة من فضلاء هذا الوطن داخل جمعية ما؛ ويقرر موظف بإلغاء كذا أو تعديله.

وخذ مثال لذلك نادي القضاة المسجل لاعتبارات سياسية كجمعية أهلية والذي يضــم فــي عضويته وكلاء نيابات وقضاة وفقهاء مثل قضاة الدستورية العليا فهل يعقل أن يشرف علــى أنشطتهم موظف في دائرة عابدين الاجتماعية؟ فالدولة مازالت بمنطقها القديم تريــد حصــر العمل الأهلي في الإطار الخيري فقط مثل تقديم معونة الشتاء أو رعاية الأيتام. مــن حقــوقي الدستورية كمواطن أن أبدي رأيي في المسائل العامة وفي القانون؛ فأنا شاركت لمــدة ســنة ونصف في لجنة صياغة قانون الجمعيات رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ والذي تغير قبــل إصــداره بواسطة مجلس الوزراء؛ وكانت تجربة ثرية جداً ودار صراع رهيب حول كل لفظ وكل كلمة وفاصلة وواجهنا عناء مذهل من الدولة التي لا تريد التفريط في حدود هيمنتها وسيطرتها عبر ممثلي الوزارة في اللجنة وممثل وزارة الداخلية؛ إذن الدولة ترى أن الجمعيات الأهلية أخطر من الأحزاب السياسية والنقابات وذلك لعدة أسباب:

١/ فالجمعيات الأهلية كانت النواة الأولى التي تعلم فيها المواطن المصري كيف يحضر جمعية عمومية ويوافق على قرار ويرفض آخر؛ وأتيح لأول مرة فيها أن يتمتع بشكل من أشكال التنظيم بعيداً عن النخب سواء في القرية أو في المركز أو في المحافظة التي يقطن بها بعيداً عن العاصمة.

٢/ الجمعيات الأهلية هي التي صنعت المجتمع المدني والأهلي في مصر على مدار قرن كامل من الزمان.

٣/ كانت الجمعيات الأهلية هي بؤرة تخريج مفكري ومثقفي ومحامي ومناضلي مصر في القرن الماضي من محمد عبده إلى عبد الله النديم إلى طه حسين وسعد زغلول وغيرهم.

ومن ثم قامت الدولة بوضع قانون الجمعيات ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ و٣٢ لسنة ١٩٦٤ بصياغة سياسية خارج النسق المعروف لصياغة التشريع لتحجيم دور الجمعيات الأهلية وهو ذات النسق الموجود في القانون الحالي.

إذن ماذا نفعل بعد صدور القانون؟

أخبر حضراتكم أنه منذ صدور القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وقد أشهرت مركزي كجمعية رغم أني كنت صاحب اختراع الشركات المدنية غير الهادفة للربح كمعارضة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ واحتجاجاً عليه وكنت أرفض فكرة التسجيل ولكن مع الزمن والتجربة اكتشفت ضرورة نقد القانون من داخل إطار القانون وأنه لا يصح أن أتوقف عن النضال حتى صدور قانون يعبر عن مطالب وطموحات المجتمع المدني.

فمؤتمر مثل هذا لم يكن عليه أن يصدر توصيات ونداءات بل كان يتوجب عليه صياغة القانون بالشراكة مع الدولة؛ أما أن نكون في واد والدولة في واد آخر وتكلف موظفاً "قاض بوزارة العدل" أن يصيغ لها قانوناً حسبما تريد فهذا أمر مرفوض وأدى إلى خروج النصوص بشكل مرن مطاط يحتمل أكثر من معنى وأكثر من تفسير ومن ثم نحتاج كما قال الزملاء إلى مذكرة تفسيرية لهذا القانون.

إذن فالقضية هي مواصلة النضال لتطوير هذا المجتمع وإرساء قواعد ديمقراطية حقيقية للنهوض بالوطن في كافة المجالات فلا يصح أن يكون على رأس كل محافظة وكل مدينة وكل شخصية اعتبارية؛ رجل عسكري.

ولابد أن نمارس عملية التفاوض مع الدولة مع مراعاة أن التفاوض يستدعي أن أكون قوياً وهذا لن يتأتى إلا بالتكاتف والتنسيق فيما بيننا جميعاً لا أن نعمل كجزر منعزلة فهذا أدعى للضعف وهناك نقد أوجهه للجمعيات الكبيرة التي تمتلك الملايين وتأخذ التمويلات الهائلة

وتعمل كمقاول كبير من الباطن؛ كما أن هناك جمعيات تمتلك خبراء بكل اللغات يسيطرون على سوق التمويلات ثم يلقون الفتات إلى الجمعيات الصغيرة؛ وهذه الطريقة شديدة الخطورة علينا؛ لأن العمل الأهلي شيء والتجارة شيء مختلف تماماً؛ كما أن البنك الدولي يحاول فرض عقلية القطاع الخاص على العمل الأهلي فلابد أن نكون حذرين جداً في هذا الموضوع وكل هذه التخوفات يمكن مواجهتها بالعمل المشترك وبالتنسيق فيما بين جميع شركاء العمل الأهلي وخلق شبكات ولجان نوعية، وأفضل ان نذهب إلى الشئون الاجتماعية كل عشر جمعيات معاً لنشكل ضغطاً على وزارة الشئون الاجتماعية ولابد أن نخلق لجاناً قانونية وبهذه الطريقة أعتقد أننا سنضع العمل الأهلي في مصر على أعتاب عصر جديد خاصة أن الدولة لن تمنحنا قانوناً ديمقراطياً من تلقاء نفسها؛ فهو طريق نضال طويل جداً علينا أن نخوضه.

الفصل السادس

الفصل السادس

سبل تحسين إنفاذ القانون وتفادي معوقات النشاط والتمويل

	رئيس الجلسة:
أ/ جورج إسحق	"مدير الأمانة العامة للمدارس الكاثولوكية"
	متحـــــــــدثون:
أ/ أكرم حبيب	باحث وخبير في المجتمع المدني"
د/ ابتهال رشاد	"خبيرة في المجتمع المدني"
أ/ حجاج نايل	"المدير التنفيذي للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان"
أ/ عادل ديمتري	"جمعية كاريتاس مصر"
أ/ كرم صابر	"مدير مركز الأرض لحقوق الإنسان"
د/ كمال مغيث	"باحث تربوي وخبير في المجتمع المدني"
د/ منى صادق	"مدير مركز حماية الطفل العامل"
أ/ ميرفت أبو تيج	"مسئولة اللجنة القانونية بملتقى الهيئات لتنمية المرأة"
أ/ ناجي متي صليب	"مسئول الإدارة القانونية للاتحاد الإقليمي للجمعيات"
أ/ هشام عبد الله	"مؤسسة التنمية الصحية والبيئية"

حجاج نايل:

هذه الجلسة ذات طبيعة عملية جداً لمحاولة الخروج بآليات عمل محددة تساعدنا وتساعد الجمعيات الأهلية على كيفية التعامل مع القانون خلال المرحلة القادمة؛ ومن ثم أرجو أن تقتصر المداخلات في هذا الإطار وألا تتطرق إلى نقد أو شرح للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

فقط طرح آليات عمل مشتركة بيننا وبين الجمعيات الأهلية والأطراف الفاعلة الأخرى لتقديم تصورات مستقبلية حول القانون وإمكانية التعامل معه يومياً في الواقع.

جورج إسحق:

سنبدأ من خلال العنوان "سبل تحسين إنفاذ القانون وتفادي معوقات النشاط والتمويل" وجميعها قضايا على قدر كبير من الأهمية، ولا شك أننا تناولنا معظم جوانب القانون بالنقد والتحليل؛ وكانت جميع الجلسات والمحاضرات مثمرة جداً؛ ولكن أهم الجلسات في تقديري كانت الجلسة التي رأسها الدكتور يحيى الجمل الذي أكد على مدى سوء هذا القانون وأبدى تطوعه بالترافع في أية قضية ترفع للطعن بعدم دستوريته وهذا لا يعني أن نتوقف عن العمل في إجراءات توفيق الأوضاع أو تكوين جمعيات جديدة وإنما يجب علينا- وفقاً للرؤى المطروحة- أن نضع لأنفسنا آليات عملية وخطط عمل طويلة المدى مثل تنظيم الدورات التدريبية للتوعية بالقانون وشرحه ومثل إصدار مذكرة تفصيلية للقانون ولجان مساعدة قضائية؛ إذن يجب أن تكون لدينا خطة واضحة المعالم لتخطي العقبات القانونية وتغيير هذا القانون وفي ذات الوقت نعمل من داخل القانون.

أبتهال رشاد:

أرى أن وعي الجمعيات الأهلية غير متجانس مع قوانين الجمعيات الأهلية المختلفة بدءا من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وانتهاءاً بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛ وأرى ان دور نشطاء حقوق الإنسان الأساسي هو: التعريف بالقانون وفتح حوار موسع حوله وعقد جلسات استماع للمواطنين الذين لا يملكون أية فكرة عن هذا القانون؛ يجب أن نرفع وعي الإنسان العادي بمبادئ القانون ومساوئه وكيفية العمل على تغييره؛ وعن طريق هذه القاعدة العريضة نستطيع الضغط على الجهات المعنية وإقامة جسور من الحوار والتفاوض بينها وبين القائمين على شئون العمل الأهلي.

ميرفت أبو تيج:

بعد أقل من ثلاث أشهر سنتتهي فترة توفيق الأوضاع، أو المهلة التي حددها القانون للجمعيات الأهلية لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ومن ثم فالوقت ضيق جداً خاصة وأن عملية توفيق الأوضاع تتطلب إجراءات طويلة مثل: الدعوة لعقد جمعية عمومية وتعديل النظام الأساسي؛ إذن فلابد من خطوة عملية ننفذها في خلال أسبوعين ونقوم خلالها بتوجيه دعوة عامة للجمعيات الأهلية التي تزمع توفيق أوضاعها حول كيفية إجراء هذه العملية والتغلب على إشكاليتها سواء من حيث الإجراءات أو من حيث طبيعة النشاط كما أود أن أشيد بتطوع د/ يحيى الجمل في الدفاع والترافع في أية قضية خاصة بعدم دستورية هذا القانون وإمكانية البقاء في شكل شركات مدنية غير هادفة للربح كبوابة للدخول بالقانون إلى محكمتنا العليا.

كمال مغيث:

لاحظت خلال يومي المؤتمر؛ أنقساماً كبيراً بين الزملاء الحضور؛ ما بين فريق يرى أن القانون جيد والأنشطة تسير بشكل طبيعي وليست هناك أية مشكلة مع وزارة الشئون الاجتماعية والمشكلة الوحيدة تكمن في الحصول على مزيد من التعاطف والتأييد.

وفريق الآخر يرى أن القانون هو ارتداد إلى الخلف وإن واضعه شيطان رجيم جاء لحصار وتقييد أنشطة المجتمع المدني.

وأعتقد أن كلا الفريقيين على حق- رغم تناقضهما- فالدولة قد تسمح للبعض بالعمل وقد تنسف عمل البعض؛ وكليهما يقوم بذات العمل وبنفس الآليات؛ فالدولة تستخدم سياسة العصا والجزرة؛ فالعصى لمن أطاع والجزرة لمن عصى.

والخطورة تأتي من النصوص القانونية الواسعة والفضفاضة والتعبيرات القانونية المطاطة مثل النظام العام والأداب العامة والتي ليس لها تفسير محدد ودقيق. وأعلم أن التهمة التي توجه لبعض الجمعيات أنها جمعيات تبشرية؛ فبمجرد الحديث عن العلاقة في المدارس بين الولد الصغير والبنت وعدم التمييز بينهما فإن الموظف المتشدد يرى في هذا نوع من التبشير ومن ثم يرفض قيد أية جمعية تعمل في هذا الإطار.

خلاصة القول:

١/ اقترح تشكيل لجنة دستورية تتولى العمل على الطعن بعدم دستورية هذا القانون ببنوده المختلفة.

٢/ اقترح تشكيل لجنة إعلامية تتولى الدعاية وحشد الرأي المضاد للقانون من خلال

تعريفها لمواده المعوقة لحرية المجتمع المدني لأن الإعلام يلعب دوراً أساسياً في الضغط على سلطات الدولة داخلياً وخارجياً.

٣/ أدعو لتشكيل لجنة تكون مهمتها التنسيق بين الوزارات المختلفة وبين الجمعيات الأهلية في كل المجالات؛ خاصة أن هناك جمعيات أهلية يتقاطع عملها مع وزارات غير الشئون الاجتماعية مثل: وزارة الصحة ووزارة التعليم وغيرها.

منى صادق:

نريد أن نكون عمليين بمعنى ضرورة وضع خطة قصيرة تنتهي بنهاية فترة توفيق الأوضاع؛ وخطة سنوية تستمر لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات تنتهي بتغيير هذا القانون.

لابد أن نعرف: ماذا نفعل وكيف ومتى؟ هذه هي الأسئلة الأساسية وإذا كان البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان أبدى استعداده لإستضافة وحدة لمساعدة الجمعيات الأهلية قانونياً فلابد أن نعرف ما هي استعدادات الأطراف الأخرى؟

وهناك نقاط متفق عليها:

١/ تنظيم دورات تدريبية قصيرة؛ للتدريب على المشكلات الإدارية التي تواجه الجمعيات الأهلية.

٢/ تنظيم حوار أو لقاء سنوي واسع بين الجمعيات الأهلية والشئون الاجتماعية وهو حوار يهدف إلى تبادل وجهات النظر والتقريب بينها، وحوار مثله مع "وزارة التعليم" التي توجد بها إدارة للتعامل مع المنظمات غير الحكومية.

٣/ من خلال الوحدة التي ستتشكل بمقر البرنامج نعمل على الطعن بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية.

ومن ثم اقترح أن تقوم هذه الوحدة بإخراج دليل إرشادي للجهات التي ترغب في الدخول في إشكاليات قانونية مع المعوقات الإدارية والقانونية الموجودة في القانون أو في لائحته التنفيذية.

كرم صابر:

أنوه قبل الدخول في تفاصيل حملة متكاملة إلى ثلاثة أشياء رئيسية:

١/ اختلاف المتواجدين من حيث الشكل القانوني ما بين شركات مدنية غير هادفة للربح وما بين جمعيات أهلية؛ بعضها يوفق أوضاعه وبعضها وفق بالفعل ومن ثم اختلاف

التوجهات فيما بيننا.

٢/ هناك مجموعة تريد التكيف مع القانون ومجموعة أخرى تعلن عكس ذلك.

٣/ لابد أن نتفق على سقف معين نعمل جميعاً من خلاله وبما لا يتعارض مع توجهات كل فريق.

في الحقيقة لست أطرح إجابات؛ ولكنها تساؤلات؛ ففي خلال أيام- كما تطرح وسائل الإعلام- سيتم ضرب العراق ومن ثم ستتغير كثيراً من الظروف في منطقتنا العربية سواء سياسياً أو اقتصادياً فكيف سنتحرك في إطار هذه الأحداث، كما أن قانون الطوارئ في مصر تم التعجيل بالموافقة على تمديده ثلاث سنوات قبل انتهاء الفترة القديمة.

ومن ناحية أخرى فلدينا إشكاليات ضخمة جداً في تنظيم العمل المشترك وهذه الإشكاليات يجب ان نضعها في اعتبارنا أثناء الحديث عن أي عمل مشترك؛ فلابد أن نضع لحملتنا أهداف صغيرة لتحقيقها بنجاح سواء في مواجهة القانون أو في سبل تحسين أوضاع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الأهلية في الفترة القادمة.

وإذا فكرنا في تنظيم حملة لمواجهة القانون سنصطدم بإشكاليتين:

١/ لا نريد استبعاد أحد فهناك لجنة خاصة بموضوع القانون اقترحت أن نعمل في موضوع التسجيل بوزارة الشئون الاجتماعية- لمن يرغب- بشكل جماعي حتى نشكل جماعة ضغط.

٢/ مسالة الإعلام كما قال بعض الزملاء يجب أن نستثمرها كأن نعقد مؤتمراً صحفيا للجمعيات التي ترغب في التسجيل بشكل جماعي قبل التوجه لوزارة الشئون الاجتماعية.

جورج إسحق:

حتى لا نعود بالنقاش إلى الوراء فالزميل تحدث في نقطتين جوهريتين:

١/ ضرورة عدم استبعاد أي طرف من أطراف العمل الأهلي؛ وهذا أمر نقدره.

٢/ إشكاليات العمل المشترك في مصر.

ناجي متى صليب:

عندما نتحدث عن إشكاليات ما بعد القانون فهناك مرحلتين:

١/ مرحلة توفيق الأوضاع.

٢/ مرحلة التطبيق.

فلدينا اكثر من ١٦ الف جمعية في مصر؛ يجب عليها أن توفق أوضاعها طبقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛ ونحن في الاتحاد الإقليمي نظمنا اجتماعات متعددة مع الجمعيات الأهلية وشرحنا إجراءات توفيق الأوضاع وكيفيته والأوراق المطلوبة.

وبالنسبة لعملية تطبيق القانون والمعوقات الإدارية التي تظهر نتيجة ذلك فقد قدمنا عدة شكاوي لوزارة الشئون الاجتماعية وحصرنا المشاكل التي تتعرض لها الجمعيات مثل مجالات وأنشطة العمل التي تعترض عليها مديريات الشئون الاجتماعية رغم أن القانون واللائحة لم يحددا مجالات معينة ولكن هناك بعض الموظفين لم يستوعبوا هذه المواد ومن ثم قمنا بتشكيل لجنة قانونية في الاتحاد الإقليمي للجمعيات الأهلية بالقاهرة للدفاع عن الجمعيات والمؤسسات وأدعو الزميلات والزملاء المحامين للإنضمام لهذه اللجنة.

هشام عبد الله:

لدي اقتراح عملي هو: تكوين شكل ما من الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان، يعمل على وضع قانون ديمقراطي للعمل الأهلي مع إدارة حوار واسع مع جميع منظمات المجتمع المدني حول مسودة هذا القانون ويتسع الحوار ليشمل كافة الأحزاب السياسية والنقابات المهنية مع مواكبة هذا كله لحملة ضخمة تمهيداً لهذا القانون.

أما فيما يخص موضوع التمويل؛ فالقانون يفرق بين المنظمات الأجنبية العاملة داخل مصر؛ وينص في هذا الشأن على إخطار الجهة الإدارية بالحصول منها على تمويل، والمنظمات الأجنبية العاملة خارج مصر؛ وينص في هذا الشأن على ضرورة الحصول على أذن من الجهة الإدارية بالحصول على تمويل من هذه المنظمات.

ومن ثم اقترح أن الشكل المنبثق عن هذا المؤتمر يبادر إلى مخاطبة مؤسسات التمويل بأن تنشيء لها مكاتب رسمية في مصر حتى نستطيع التغلب على إشكالية التمويل.

الشيء الثالث: لابد أن نضع ميثاق للعمل الأهلي في مصر لوضع رؤية مشتركة أو حد أدنى من الاتفاق بين التوجهات المختلفة لأشكال العمل الأهلي.

عادل ديمتري:

أتحدث هنا بصفة شخصية ولست أتحدث باسم الجمعية التي أمثلها؛ دائماً ما يبدأ التغيير من القاعدة العريضة إلى القمة؛ ومعظم الجمعيات الأهلية ما هي إلا لافتات على مقار أو مؤسسات فردية يتحكم فيها المدير؛ فقبل أن نتحدث عن الديمقراطية المفقودة في نصوص

القانون يجب أولاً أن نتحدث عن الديمقراطية المفقودة داخل الجمعيات الأهلية، وأرى وجوب وجود تكتلات من الجمعيات وضرورة استخدام الوسائل الإعلامية في الضغط وفي التعريف بالحقوق والواجبات.

أكرم حبيب:

في الحقيقة كنت جاهزاً بشبه برنامج عمل مبنياً على ثلاث حقائق:

١/ نحن بالفعل خسرنا معركة تغيير قانون الجمعيات الأهلية والتي من الممكن تسميتها معركة تحرير المجتمع المدني.

٢/ نحن- كمجتمع- غير مؤهلين لكسب هذه المعركة في الوقت الراهن.

٣/ الحقيقة الثالثة والتي لا يمكن أن نتجاهلها هي أن: الجو العام المحيط بنا لا يساعد على كسب هذه المعركة.

وإذا كنا نفكر بشكل جماعي فيما يتوجب علينا عمله في الفترة القادمة فهناك ثلاث محاور بناءاً على الحقائق الثلاث السابقة؛ تكون في مجملها برنامج العمل المقترح:

١/ استكمال المعركة التي خسرناها؛ إذ أن في أية حملة تهدف إلى تغيير سياسات عامة أو قوانين لابد من وجود دعوة جادة وأرى العودة إلى تطبيق أحكام القانون المدني الخاصة بالجمعيات الأهلية وليست المعركة في إصدار قانون جديد؛ وهو ما فعلته بنا السلطات وصدقناه؛ إذن فلابد أن أعيد المعركة إلى هدفها الأساسي وهو إلغاء جميع القوانين الخاصة بالعمل الأهلي والعودة إلى القانون الذي وضعه السنهوري باشا؛ ولاستكمال المعركة لابد أن نخاطب الرأي العام ونرفع وعيه بقضيتنا وبعدالتها.

وكذلك مخاطبة الإعلام؛ فالإعلام المصري بعد تحليل محتواه في مرحلة تغيير القانون ٣٢ لسن ١٩٦٤؛ لا يساند حركة المجتمع المدني، وأنا لا أهاجم الإعلام ولكن لابد أن تكون هناك خطة عملية للرد على صناع الفكر الإعلامي وخطة لمخاطبة صناع القرار السياسي والتشريعي؛ فلنحضر مضابط جلسات مجلس الشعب ونحللها لنعلم كم عضوا ساندوا عملية تحرير المجتمع المدني؟

٢/ الإصلاح الداخلي للجمعيات الأهلية:

نحن غير مؤهلين لكسب المعركة ومن ثم يجب أن نحرر المجتمع المدني لنعطي للديمقراطية في مصر دفعة للأمام فإلى أي مدى نحن نطبق الديمقراطية داخليا في مؤسساتنا؟ أقترح أن تكون لدينا خطة لنشر الديمقراطية مؤسسياً.

٣/ وضع القانون لكي نلتزم به وهذا لا يعني ألا نسعى إلى تغييره وإلغائه. ولكن يجب أن نلتزم بأحكامه؛ لأننا في دولة مؤسسات تؤمن بسيادة القانون وهذا ما تبقى لنا في مصر إن كان تبقى لنا شيء.

وفاء عطية:

لابد أن نقوم بتشكيل اتحاد نوعي من بعض الجمعيات حتى يتبلور موقف موحد من القانون والدعوة إلى العودة لأحكام القانون المدني.

وأؤكد على أهمية أن يكون لنا اتصال أكبر وأوسع بالجمهور حيث أن كثير من المؤسسات التي اتخذت موقفاً من القانون ليست لها قواعد جماهيرية وتعمل في إطار نخبوي- بحت وهي بذات التوجه- لنخب معينة لن تصل إلى دوائر صنع القرار وذلك على الرغم من أننا نمثل قطاعاً عريضاً من المجتمع.

ثانياً: دار حديث طويل حول عملية الإصلاح الداخلي للجمعيات الأهلية؛ فإذا كنا نتحدث على الحكومات التي تفتقد إلى الديمقراطية في التعامل مع المكونات الأخرى للمجتمع ولا تحترم مبدأ التداول السلمي للسلطة فهذا العيب يوجد داخل مؤسسات المجتمع المدني وعلينا إصلاحه حتى نكون في اتساق بين ما ندعو إليه وبين ما نمارسه.

جورج إسحق:

سمعنا مداخلات كثيرة وهامة نلخصها في الآتي:

١/ تتطلب المرحلة الحالية تضافر جميع الجهود ومن ثم نؤكد على عدم استبعاد أي طرف من معركة تحرير المجتمع المدني.

٢/ اتفقنا على الطعن في دستورية القانون مع مواكبة العمل في ظله لأننا في دولة مؤسسات.

٣/ اتفقنا على تشكيل لجنة للجمعيات لمساعدتها في عملية توفيق أوضاعها وتذليل كافة العقبات القانونية أو الإدارية أمامها.

٤/ تشكيل لجنة لتدريب موظفي الشئون الاجتماعية على فهم القانون.

٥/ وفي إطار حل مشكلة التمويل اقترح أن نطالب الجهات المانحة بتأسيس مكاتب ومقار لها في مصر.

٦/ العمل على وضع خطة لمخاطبة الرأي العام والإعلام وصناع القرار.

٧/ وجوب أن يكون هناك إصلاح داخلي لمؤسسات المجتمع المدني.

سمير مخائيل:

من الممكن أن يكون هذا المؤتمر هو الخطوة الأولى على طريق تحرير المجتمع المدني وإذا كان البرنامج العربي أخذ زمام المبادرة فيجب علينا جميعا أن نحذو حذوه ونعلن أن جميع الحاضرين في مؤتمرنا هذا يتدارسون القانون ولهم موقف موحد تجاهه ومن ثم تشعر جميع الجهات المعنية أن المجتمع المدني ينمو ويتعاظم.

أؤكد على أن لقاءاتنا وتشاورنا وحدهما لا يكفيان؛ بل يجب أن نعمل بشكل مشترك خاصة أثناء تعاملنا مع الجهة الإدارية؛ ومن ثم يمكن أن نشكل لجنة تخرج بما يمكن أن نسميه "بروتوكول" يحدد رؤيتنا وأهدافنا ويمكن أن نخرج بمشروع ميثاق أو بعدد من اللجان النوعية من خلال هذا المؤتمر.

كما يجب أن تتضمن التوصيات مطالبنا من وزارة الشئون الاجتماعية مثل أن يكون لديهم مفهوماً محدد وواضح لتطبيق النصوص الإجرائية الموجودة في القانون؛ أما بالنسبة لمسألة تدريب موظفي الشئون الاجتماعية فهو أمر لن يجدي ولن تقبله الوزارة لأننا من خارجها ومن ثم يمكن أن نطلب من الوزارة أن تقوم هي بتدريب موظفيها.

محروس سرور:

بداية أن ممن يعارضون القانون إلى درجة عدم التعامل معه بأي شكل سواء توفيق أوضاع أو قيد، ولكن إزاء الواقع الموجود فيجب التعامل معه وفق إمكانيات كل منا ووفقاً لمعطياته.

وجميع الاقتراحات التي طرحت على مائدة الحوار تكاد تكون متفقا عليها؛ بدءا من تشكيل لجان قانونية وإعلامية ومروراً بفكرة الميثاق مع التنويه أن المجتمع المدني لا يقتصر على الجمعيات الأهلية فقط؛ فهو مفهوم يتسع ليشمل الأحزاب والنقابات وغيرها؛ إذن علينا أن نشرك هذه الفاعليات معنا في قضية تحرير المجتمع المدني.

ميلاد يونان:

أقترح تشكيل لجنة تعني بإصلاح عيوب القانون؛ وتشكل من عدد معلوم من الأشخاص يمثلون جمعياتهم ومؤسساتهم وذلك تحت رعاية البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان الذي

يدعو كل من يريد المشاركة والتعاون فى هذا الموضوع ممن لم يحضروا مؤتمرنا هذا؛ مع عقد لقاءات لتوضيح الصورة للإعلاميين.

شريف هلالي:

يجب أن نضع في اعتبارنا أن اللحظة الراهنة المشحونة بعدد من المتغيرات الدولية والإقليمية ستشهد حتماً المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وفي هذا الإطار جاء تغيير المادة ٤٢ الخاصة بحل الجمعيات لتكون بقرار مسبب من وزير الشئون وكذلك تمديد حالة الطوارئ قبل انتهاء المدة السابقة بثلاثة أشهر هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يجب ان نعمل بشكل جماعي وليس فردي ونحتاج في الفترة القادمة إلى عمل دائم على القانون سواء في فترة توفيق الأوضاع أو فيما بعد ذلك.

ولي ملاحظة أخيرة فيما يتعلق بمواجهة القانون لابد أن نفرق بين ما يوجهه القانون من تحديات للجمعيات الأهلية وبين ما يتوجه به إلى منظمات حقوق الإنسان.

ومن ثم ستقتصر اقتراحاتي العملية على فترة توفيق الأوضاع:

١/ لابد من وجود شكل تنسيقي ونقطة اتصالات للعمل على مواجهة إشكاليات تطبيق القانون.

٢/ الاتصال بالجماعات والجمعيات المناهضة للقانون والغير متواجدة اليوم.

٣/ تشكيل لجنة قانونية للطعن في عدم دستورية القانون.

٤/ بدء حملة إعلامية مساندة لتحرير المجتمع المدني.

٥/ التحرك مع لجان الحريات في النقابات المختلفة.

جمعة طه:

اتفق مع زميلي في مخاطبة الإعلام والرأي العام من خلاله؛ كما يجب أن نخاطب أعضاء مجلس الشعب خاصة في الأقاليم حتى نستطيع الوصول إلى دائرة صناع القرار السياسي في مصر.

وفي هذا السياق نسمع أن الحزب الوطني يتحدث في الأونة الأخيرة عن المجتمع المدني وتطويره فلماذا لا نفتح حواراً مباشراً معهم لنرى تصوراتهم ونطرح عليهم رؤانا وتصوراتنا.

محمود عبد الفتاح:

حديثي كله مبني على فكرة وجود لجنة منبثقة عن المؤتمر؛ فما هي مهامها بالضبط؟ هل نخاطب الرأي العام والإعلام وصناع القرار؟ أم نعمل على رفع وعي المواطن البسيط بأهمية الجمعيات الأهلية وننشر إنجازاتها في مائة عام بدءاً من إنشاء جامعة القاهرة؟ وفي الحقيقة فإن غياب القاعدة الشعبية ليست مشكلة الجمعيات الأهلية فقط بل هي مشكلة الأحزاب السياسية والنقابات؛ فالقاعدة الشعبية لا يملكها إلا فريقي "الأهلي والزمالك" لكرة القدم فقط.

عبد المنعم الشاعر:

يقولون أن رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة وأشعر أن مؤتمرنا هو الخطوة الأولى في طريق تحرير المجتمع المدني؛ وفي الفترة القادمة يجب أن نبدأ نشاطنا بالتركيز على الحملة الإعلامية والتي تبدأ من الداخل- أي داخل الجمعيات الأهلية نفسها- ثم الخروج بها إلى الرأي العام وأن تكون مظلتنا هي الشراكة الحقيقية فيما بيننا وبين جميع مؤسسات المجتمع المدني فإذا اتحدنا فلن يستطيع أحد اختراقنا على الإطلاق.

صابر نايل:

طرحت على هذه المائدة حلولاً كثيرة وأفكاراً جيدة لمواجهة قانون الجمعيات الأهلية ولكن هناك حل لم يطرحه أحد ويتمثل في أنه يجب على المنظمات الدفاعية- منظمات حقوق الإنسان- وبعض الجمعيات الأهلية التي تتبنى مواقفاً متقدمة أن تعلن عن تجميد نشاطها وعدم العمل تحت مظلة هذا القانون والمطالبة بالرجوع إلى القانون المدني.

فلن ندخل مع وزارة الشئون الاجتماعية والحكومة من ورائها في لعبة السياسة والقانون فالمسألة هي توازن قوى لا أكثر ولا أقل؛ فعندما بذلنا الجهد صدر القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وعندما قل الجهد المبذول صدر القانون الحالي؛ والأول أفضل بكثير؛ وغير ذلك فجميع ما يطرح هو من قبيل الأماني التي لن تأتي بأية نتيجة.

ناجي متى صليب:

المادة الخاصة بمنع أعضاء المجالس المحلية من الإنضمام إلى مجالس إدارات الجمعيات الأهلية كما قالت الزميلة؛ فهذه المادة لا تنطبق على أعضاء المجالس الشعبية والمحلية، فأنا شخصياً عضو مجلس محلي ورئيس مجلس إدارة جمعية أهلية في ذات الوقت.

أكرم حبيب:

أود توضيح بعض النقاط؛ عملية التحول الديمقراطي عملية طويلة الأمد ولا تحدث في لحظة واحدة؛ فمن يرد أن يحقق كل شيء في لحظة ما؛ للأسف لن يحقق أي شيء على الإطلاق، فالجزء الخاص بالقوانين الناظمة والحاكمة للمجتمع المدني تعد جزءاً صغيراً من عملية الديمقراطية وليست كل شيء.

الأمر الذي أدى بصانعي القرار في مصر إلى تغيير قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤- بغض النظر عما إذا كان تغيير إلى الأحسن أو إلى الأسوء- هو إحساسهم بقوى ضغط مختلفة لتغيير هذا القانون بما يعني أننا لو استسلمنا للقانون الحالي وكانت استراتيجيتنا كيف نستفيد منه وكيف ننقذ ما يمكن إنقاذه؛ فلن يتغير أي شيء وسيبقى الحال كما هو عليه وبناء عليه فإن استمرار المعركة هو الذي قد يغير ويأتي بالتغيير المطلوب.

النقطة الأخيرة هي: أن عملية تغيير القوانين تعتبر علماً له أصوله وقواعده؛ علينا دراستها جيداً حتى نتمكن من العمل الصحيح والفعال في الوقت المناسب ويجب أن ندرك من هو اللاعب الرئيسي في تغيير قانون الجمعيات الأهلية وأؤكد هنا أن وزارة الشئون الاجتماعية ليست هي اللاعب الرئيسي في هذا الصدد. وأخيراً أعترض على فكرة تدريب موظفي الشئون الاجتماعية على التعامل مع القانون؛ فهذا ليس دورنا وليس ملعبنا.

ميرفت أبو تيج:

لابد أن يكون هناك حد أدنى من التعامل المنطقي مع موضوع قانون الجمعيات سواء على المدى القصير أو على المدى البعيد، وخطة للتعامل معه في خلال الأشهر القادمة حتى نهاية فترة توفيق الأوضاع.

الملاحق

١- البيان الختامي
٢- لجنة الدفاع عن الجمعيات الاهلية
٣- اعلان تأسيس مكتب تلقي الشكاوي
٤- قائمة بموقف منظمات حقوق الانسان من القانون
٥- قانون الجمعيات الاهلية
٦- اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات
٧- قائمة المشاركين

البيان الختامي

****

اختتم مؤتمر "ماذا بعد القانون؟" أعماله في القاهرة أمس ٢٧ فبراير بعد يومي عمل بمشاركة ما يزيد عن ١٦٥شخص يمثلون ٦٩ جمعية أهلية وعدد من ممثلي جمعيات ومراكز حقوق الإنسان وممثل للاتحاد العام للجمعيات وممثلي الاتحادات الإقليمية بالقاهرة وبورسعيد ولفيف من الدبلوماسيين وممثلي السفارات العربية والأوربية والأسيوية والأمريكية والأفريقية وعدد من أعضاء الجهات المانحة الدولية وكوكبة من الشخصيات العامة والمهتمين بالإضافة إلى لفيف من الإعلاميين والصحفيين والإذاعيين. مع تجاهل وزارة الشئون الاجتماعية إرسال ممثل لها في هذا المؤتمر مما خشى معه المشاركون أن يعبر هذا التجاهل عن الروح التي سوف يطبق بها القانون.

تناول المؤتمر كافة زوايا قانون الجمعيات وخلفياته الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية بالنقد والتحليل وعلى الرغم من إجماع غالبية المشاركين على رفض القانون شكلاً وموضوعاً إلا أنهم وضعوا نصب أعينهم العمل داخل الشرعية ومن خلال القانون رغم سلبياته المتعددة والكثيرة على أرضية أننا في دولة مؤسسات، وقد تراوحت وجهات النظر بين التشدد مع القانون وتجميد نشاط الجمعيات الأهلية احتجاجاً عليه؛ وبين التساهل الذي رأى في القانون فتحاً جديداً، وبين ما خرج به المؤتمر من الاعتدال الداعي إلى فتح حوار هادئ موسع بين جميع الأطراف المعنية بالقانون وبالعمل الأهلي سواء كانوا أفراداً أو منظماتٍ؛ حكومية أو غير حكومية للوصول إلى سبل وطرق التعامل مع القانون والتكيف معه حفاظاً على مكتسبات المجتمع المدني والعمل على تعظيمها ونموها والبحث عن آليات عمل حقيقية للتغلب على الصعوبات والإشكاليات التي يثيرها القانون ومد يد العون للجمعيات التي تعاني من هذه العوائق وضرورة الاتفاق على تفسير موحد للقانون وتعميمه على الجميع..

وفي هذه الأثناء لم ينس المؤتمرون قضاياهم العربية فوقفوا دقيقة حداداً على شهداء فلسطين واحتجاجاً على الاستعدادات الأمريكية المحمومة لضرب الشعب العراقي.

وقد أتفق المؤتمرون على إقرار التوصيات الآتية:

١/ تنظيم عدد من الدورات التدريبية: لنشطاء المجتمع المدني للتدريب على أليات القانون وكيفية التسجيل وشروطه وإجراءاته مع التعريف بالأنشطة المحظور ممارستها وفقا لأحكامه.

٢/ تشكيل لجان توعية بمشكلات القانون التي قد يثيرها أثناء تطبيقه والمشكلات التي قد تنجم من لائحته التنفيذية.

٣/ تكوين لجنة دستورية تكون مهمتها إبراز عدم دستورية بعض مواد القانون وتجهيزها للطعن عليها بعدم الدستورية توصلاً لإسقاط القانون مع مواكبة الالتزام بتوفيق الأوضاع.

٤/ تكوين شبكة من المحامين في الأقاليم لتقديم الاستشارات الفنيـــة والقانونيـــة والـــدعم القضائي للجمعيات الأهلية حال تعرضها لأية مشكلة مع الجهة الإدارية سواء أمـــام اللجنـــة المنصوص عليها في القانون أو أمام القضاء الإداري.

٥/ إصدار نشرة خاصة بالقانون وبالمجتمع المدني تهتم أساساً برصد تأثير القانون علـــى الجمعيات الأهلية وعلى أوجه نشاطاتها المختلفة.

٦/ الدعوة إلى عقد "لقاء سنوي" مع الجهة الإدارية لفتح حوار واسع وتبادل وجهات النظر حول القانون وما يستجد من مشكلات بسببه وأثناء تطبيقه.

٧/ وضع ميثاق شرف للعمل الأهلي لتكوين رؤية واضحة حول قـــدرات هـــذا القطـــاع والعمل على الاستفادة منها وكيفية الشراكة بين مكوناته المختلفة والتشبيك بينها ودعم التعاون الفعال.

٨/ البدء في تفعيل الديمقراطية داخل المجتمع المدني والاصلاح الداخلي لهذا القطاع.

٩/ ضرورة قيام وزارة الشئون الاجتماعية بتدريب موظفيها على التعامـــل المـــرن مـــع القانون وعلى الوعي بأهمية العمل الأهلي في إطار الشراكة وليس الوصاية.

١٠/ إقرار مكتـــب لتلقي شكاوي الجمعيات الأهلية المتعلقة بالقانون. (يعتبـــر البرنـــامج العربي مقراً مؤقتاً لهذا المكتب)

١١/ ضرورة التنسيق مع كافة أطراف المجتمع المدني سواء كانت أحزاب أو نقابات.

شكل المؤتمر لجنة تحت مسمى "لجنة الدفاع عن الجمعيات الأهلية في ظل القانون الجديد" تكونت من ١٣/ شخصاً يمثلون عدداً من الجمعيات الأهلية ومراكز حقوق الإنسان تتولى تنفيذ هذه التوصيات وتجتمع اسبوعياً مع اعتبار المؤتمر في حالة انعقاد دائم حتى انتهاء فترة توفيق الأوضاع في ٢٠٠٣/٦/٤.

لجنة الدفاع عن الجمعيات الأهلية

أثناء المناقشات التي دارت في يومي مؤتمر "ماذا بعد القانون؟" كان هناك شبه إجماع من السادة الحضور على ضرورة تشكيل لجنة لدعم ومساندة الجمعيات الأهلية حال اشتباكها مع القانون سواء في مرحلة توفيق الأوضاع أو بعدها وهو الأمر الذي تبلور في الفقرة الأخيرة من البيان الختامي للمؤتمر

وقد تم تشكيل اللجنة في المؤتمر تحت مسمى "لجنة الدفاع عن الجمعيات الأهلية" من السادة الآتي اسماؤهم:

د/ عزت عبد العظيم "مركز جحا للفنون التراثية"

أ/ صابر نايل "خبير في المجتمع المدني"

أ/ شريف هلالي "باحث قانوني- محام"

أ/ محمود مرتضى "مركز التنمية البديلة"

أ/ سمير ميخائيل "الجمعية الأنجيلية للتنمية المتواصلة"

د/ هشام عبد الله "مؤسسة التنمية البيئية الصحية"

أ/ ميرفت أبو تيج "ملتقى الهيئات لتنمية المرأة"

د/ ابتهال رشاد "خبيرة في المجتمع المدني"

أ/ هاني هلال "مركز حقوق الطفل"

أ/ فاطمة الزهراء محمد "محامية"

أ/ محمود عبد الفتاح "مركز قضايا المرأة المصرية"

أ/ صبري محمد حسن "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان"

وقد تم عقد اجتماع للجنة الدفاع عن الجمعيات الأهلية في غضون شهر مارس ٢٠٠٣ بنقابة المحامين بالقاهرة لوضع الخطوط العريضة لعمل اللجنة والتي تمثلت في:

عمل دليل إرشادي لإجراءات توفيق الأوضاع وإجراءات إشهار جمعية أو مؤسسة جديدة ونشرة وتوزيعه على أوسع نطاق لتعميم الاستفادة منه كخطوة سريعة لمساعدة الجمعيات الأهلية في أثناء تعاملها مع القانون ومع الجهة الإدارية وقامت الاستاذة/ ميرفت أبو تيج بتصميم الدليل وإعداده ونشره "البرنامج العربي".

اقتصار عمل اللجنة على المساعدة القانونية للجمعيات التي تعاني من مشكلات بخصوص

القانون سواء في فترة توفيق الأوضاع أو بعدها.

توسيع دائرة عمل اللجنة لتشمل كافة محافظات مصر عن طريق اختيار أعضاء جدد في المحافظات وضمهم إلى اللجنة.

إصدار نشرة تحت مسمى "المجتمع المدني ٢٠٠٣" تعني بالمشكلات الناتجة عن تطبيق القانون وإبرازها وقد قام البرنامج العربي بإصدار أربعة أعداد من هذه النشرة.

تشكيل لجنة تعمل على الطعن بعدم دستورية هذا القانون.

العمل على توثيق المضايقات الإدارية والمشاكل القانونية التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني جراء تطبيق القانون؛ وقد قام البرنامج العربي بهذا التوثيق عن الفترة الماضية.

هذا وقد اجتمعت اللجنة لمتابعة هذه الأنشطة أربعة مرات وتم تنفيذ القسم الأكبر منها ومازالت اللجنة تواصل عملها.

إعلان تأسيس
مكتب تلقي الشكاوي بشأن قانون الجمعيات

****

استجابة لتوصيات مؤتمر "ماذا بعد القانون؟" الذي نظمه البرنامج العربي لنشطاء حقــوق الإنسان يومي ٢٦ - ٢٧ فبراير حول قانون الجمعيات بمشاركة ما يزيد عن سبعين جمعيــة أهلية ولفيف من المهتمين بالمجتمع المدني؛ فقد قرر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان:

تأسيس [المكتب الدائم لتلقي الشكاوي] بشأن قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛ يتلقى المكتب شكاوي الجمعيات الأهلية والمؤسسات والمراكز المعنية بحقوق الإنسان والتنمية في كل ما يتعلق بالقانون بالقانون أثناء عملية التسجيل وتوفيق الأوضاع وكذلك من راغبــي إنشاء الجمعيات الأهلية والمؤسسات والعمــل عــلى دراستها واتخاذ ما يلزم من إجــراءات، خاصة :

١- تقديم الاستشارات الفنية والقانونية.

٢- تقديم المساعدة القانونية.

٣- المساعدة في تجهيز المستندات المطلوبة.

٤- إحالة الشكوى إلى "لجنة الدفاع عن الجمعيات الأهلية" المنبثقة عــن المــؤتمر لتقديم الدعم المناسب.

٥- دراسة القضايا من الناحية القانونية وإحالتها إلى لجنة الطعن بعدم الدستورية.

٦- يبدأ المكتب عمله اعتباراً من اليوم ٢٠٠٣/٣/٥.

٧- المقر المؤقت للمكتب والمراسلات على مقر البرنامج العربي.

٨- يعمل المكتب على تأسيس مكاتب فرعيه له في المحافظات.

٩- العمل في المكتب تطوعي، ويقبل المكتب تطوع المحامين في العمل به وعلى من يرغب الانضمام لهيئة المكتب الاتصال بالبرنامج العربي للتنسيق معه.

١٠- يعمل المكتب على تكوين شبكة محامين في الأقاليم لهذا الغرض.

وإذ يعلن البرنامج عن تأسيس هذا المكتب كاستجابة سريعة لتوصيات المؤتمر؛ فإنه سيعمل مع "لجنة الدفاع عن الجمعيات الأهلية" على سرعة تنفيذ كامل التوصيات في القريب.

جدول بموقف المؤسسات الحقوقية من القانون

م	مؤسسات رفضت	مؤسسات قبلت	مؤسسات لم يتم الرد عليها
١-	- مركز الأرض لحقوق الإنسان	- مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء	باقي المؤسسات الحقوقية لم يتم الرد عليها حتى الآن
٢-	- مركز دراسات المرأة الجديدة	- مركز قضايا المرأة المصرية	
٣-	- مركز حقوق السكن	- جمعية المساعدة القانونية	
٤-	- مركز الجنوب لحقوق الإنسان	- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	
٥-	جمعية مناهضة التعذيب ملحوظة: رفض عن طريق الأمن دون إبداء أسباب	- مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان	
٦-		- المنظمة العربية لحقوق الإنسان	
٧-		- مركز شموع لرعاية المعاقين	

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، وفقاً للقواعد المقررة فيه، ويصدر التصريح من وزارة الشئون الاجتماعية بناءاً على الاتفاق الذي تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٧١، يقصد بالجهة الإدارية في تطبيق أحكام القانون المرافق وزارة الشئون الاجتماعية، كما يقصد بالمحكمة المختصة محكمة القضاء الإداري الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعي أو الإقليمي بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوي أو طعون أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم القضاء الإداري وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

(المادة الرابعة)

على الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التي تتعارض نظمها الأساسية مع أحكامه أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لأحكامه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسري حكم الفقرة السابقة على فروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وبشرط موافقة

الجمعية أو المؤسسة التي تتبعها الفروع.

وعلى كل جماعة يدخل في اغراضها أو تقوم بأي نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها- ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيات والمؤسسات أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية، وأن تعدل نظامها الأساسي، وتتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون المرافق، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون، وفي هذه الحالة تسري عليها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق.

ويحظر على أي جهة خاصة أن تمارس أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقاً لأحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه.

(المادة السادسة)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة السابعة)

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة لسنة ١٩٩٩، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ (الموافق ٥ يونيه سنة ٢٠٠٢م).

حسني مبارك

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الباب الأول
الجمعيات
الفصل الاول
تأسيس الجمعيات

مادة ١- تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.

مادة ٢- يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقراً ملائماً في جمهورية مصر العربية.

ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣- يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية:

أ/ اسم الجمعية على أن يكون مشتقاً من غرضها، وغير مؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي.

ب/ نوع وميدان ونشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي.

ج/ عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.

د/ أسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

هـ/ موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.

و/ أجهزة الجمعية التي تمثلها، واختصاصات كل منها، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها.

ز/ نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء، وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

ح/ نظام المراقبة المالية.

ط/ قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال إنقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال.

ى/ تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.

ك/ تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.

ويرفق بالائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي يجوز للجمعيات اتباعه.

مادة ٤ – لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة ٥ – يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محررا على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات الآتية:

١ – نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليهما من جميع المؤسسين.

٢ – إقرار من كل عضو مؤسس متضمناً استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون.

٣ – سند شغل مقر الجمعية.

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أداؤه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه.

مادة ٦ – تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبا بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر واقعاً بحكم القانون.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً، أيهما أقرب.

فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوما المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مما تحظره المادة (١١) من هذا القانون، وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب

يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال الستين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة.

وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، ويكون النشر بغير مقابل.

مادة ٧– تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنوياً قرار من وزير العدل برئاسة مستشار– على الأقل بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة، وعضوية كل من:

١– ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية.

٢– ممثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارةالاتحاد العام للجمعيات ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.

وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية.

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفي النزاع، وتصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القوانين والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة.

ويكون قرار اللجنة ملزماً واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع.

ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة، أو بعد انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو إنقضاء تلك المدة، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

مادة ٨– مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من هذا القانون، للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين، ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة في المادة (٦) من هذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجهاً للاعتراض إخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم تقم الجمعية بأسباب اعتراضها خلال الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة- بمراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا القانون- يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها، أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى.

وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في سجل الخاص.

مادة ٩- لكل ذي شأن حق الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً، تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ١٠- يتبع في تعديل النظام الأساسي للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها.

الفصل الثاني
أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة ١١- تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية، ويجوز للجمعية بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية- أن تعمل في أكثر من ميدان.

ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتي:

١- تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.

٢- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٣- أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقوانين النقابات.

٤- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط

التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً.

مادة ١٢- يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل في الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية.

ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال.

مادة ١٣- مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء آدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.

(ج) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها، ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

(د) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية.

(هـ) تمنح تخفيضاً مقداره (٢٥%) من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.

(و) سريان تعريفة الإشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسري عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية.

(ز) تمنح تخفيضاً مقداره (٥٠%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية.

(ح) اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه.

مادة ١٤- لكل عضو حق الإنسحاب من الجمعية في أي وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما

قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

مادة ١٥- للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين التي تنظم تملك الأجانب للعقارات.

مادة ١٦- يجوز للجمعية أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية، ومضي يوماً من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها.

مادة ١٧- للجمعية الحق في تلقي التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الهارج إلا بأذن من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية.

مادة ١٨- يجوز للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، أن تقيم المشروعات الخدمية والانتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضة.

مادة ١٩- على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات وكيفية إمساكها واستعمالها والبيانات التي تحتوي عليها.

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

مادة ٢٠- لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الإطلاع على سجلات الجمعية، كما يجوز للموظفين الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية ولممثلي الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الإطلاع على سجلاتها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢١- يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها ان تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصدرها، وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على احد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في مقر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض المستندات.

مادة ٢٢- تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به.

وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية.

مادة ٢٣- في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من هذا القانون، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) المشار إليها.

الفصل الثالث
أجهزة الجمعية العمومية

مادة ٢٤- تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالإلتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

مادة ٢٥- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال، وتوجه هذه الدعوة من:

(أ) مجلس الإدارة.

(ب) من يفوضه (٢٥%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

(د) الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة ٢٦- تنعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية، كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان اخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال، وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل الإنعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل وللاتحاد أن ينتدب عنه من يحضر الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها.

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده.

مادة ٢٧- يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية، وذلك للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم، ولتعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ولغير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الاعمال. كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتدعي الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للجمعية أو حلها أو إندماجها في غيرها أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من المسائل التي يحدد النظام الأساسي للجمعية وجوب نظرها في اجتماع غير عادي.

مادة ٢٨- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره- بأنفسهم- عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء أو عشرين عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.

مادة ٢٩- لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضو أخر في حضور الجمعية العمومية وفقا للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة ٣٠- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الأشتراك في التصويت إذا كان له مصلحة

شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

مادة ٣١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

وتصدر قرارات الجمعيةالعمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الأساسي علي أغلبية أكبر.

مجلس الإدارة

مادة ٣٢- يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد علي عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات، علي أن يجري تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين.

ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة علي الأقل لنسبتهم إلي مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

ويكون تعين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة ٣٣- يشترط فيما يترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، ويحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط الأخري.

مادة ٣٤- يجب علي مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراءات الانتخابات بستين يوما علي الأقل.

وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها، بحسب الأحوال، بمن يري استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح، فإذا لم يثبت تناوله عن الترشيح خلال السبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية، كان للجهة الإدارية ولذي الشأن عرض الأمر علي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك خلال السبعة الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير.

ويتعين علي اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ العرض عليها، ويكون للجهة الإدارية ولذي الشأن في رفع الدعوي إلي المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التلاية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره وتفصل المحكمة في الدعوي قبل الموعد المحدد للإنتخابات.

مادة ٣٥- يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الإشراف أو التوجية أو الرقابة علي الجمعية أو تمويلها، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضة بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ولا يسري هذا الحظر علي الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها علي العاملين بإحدي الجهات المذكورة.

مادة ٣٦- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية لأجر.

مادة ٣٧- يتولي مجلس إدارمة الجمعية إدارة شئونها، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من أعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير.

مادة ٣٨- يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاث شهور علي الأقل.

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين مالم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وعلي مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصرد عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوما من تريخ صدورها.

مادة ٣٩- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

مادة ٤٠- مع مرعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاد صحيحا، جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة،بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أن يعين بقرار مسبب مفوضا من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة.

وعلي المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد، وإلا

اعتبرت مدعوة إليها بحكمالقانون يوم الجمعة التالي لفوات الميعاد المشار إليه وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع.

وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الفصل الرابع
حل الجمعيات

مادة ٤١- يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعيـــة وفقـــا للقواعـــد المقررة في نظامها الأساسي، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي.

مادة ٤٢- يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعـــد أخـــذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها، في الأحوال الأتية:

١- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشأت من أجلها.

٢- الحصول علي أموال من جهة خارجية أو أرسال أموال إلي جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون.

٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

٤- الأنضمام أو الأشتراك أو الانتساب إلي ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمـــة مقرهـــا خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة ١٦ من هذا القانون.

٥- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة فـــي المادة ١١ من هذا القانون.

٦- القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولي من المادة ١٧ من هذا القانون.

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما.

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالـــة ســـبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

١- عدم انعقاد الجمعة العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بنـــاء علـــي الـــدعوة لانعقادها تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من هذا القانون.

٢- عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون.

كما يجوز لوزير الشئون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أي من القرارات المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولي، وذلك بدلا من حل الجمعية ولكل ذي شأن الطعن علي القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمـــة الأداري وفقـــا للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة ٧ من هذا القـــانون، وعلـــي المحكمة أن تفصل في الطعن علي وجه الاستعجال وبدون مصروفات.

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي تصدر في شأنها القرار.

مادة ٤٣- في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة أخري بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإلا تولت الجهة الإدارية إتمام التصفية.

مادة ٤٤- يجب علي القائمين علي إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمنع عليها كما يمتنع علي جهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شيء من شئونها أو أموالها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة ٤٥- يقوم المصفي بعد تمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية.

فإذا لم يوجد في هذا النظام أو استحال ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون.

مادة ٤٦- تختص المحكمة الأبتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل في الدعاوي التي ترفع من المصفى أو عليه.

مادة ٤٧- مع مراعاة حكم (٤٤) من هذا القانون، يحظر على اعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص آخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها، كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط أية جمعية تم حلها.

الفصل الخامس
الجمعيات ذات النفع العام

مادة ٤٨- تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

مادة ٤٩- كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك بناء على طلب الجمعية أو بناء على الجهة الإدارية أو الاتحادالعام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية في الحالين.

ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية.

ويجوز إندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية، بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، على أنه لا يكون الإندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي تضف عليها صفة النفع إلا بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٥٠- تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

مادة ٥١- يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعهد إلى أحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية بناء على طلبها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها، وفي هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموالاً عامة.

مادة ٥٢- تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقيق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية.

ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشئون الاجتماعية.

مادة ٥٣- إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات، كان لوزير الشئون الاجتماعية اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

(أ) وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات.

(ب) سحب المشروع المسند إلى الجمعية.

(ج) عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

فإذا لم تدع الجمعية للاجتماع خلال الميعاد المشار إليه اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالي لفوات هذا الميعاد، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع.

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من

هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات.

وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الفصل السادس
الإيواء

مادة ٥٤- لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة، إلا بترخيص من الجهة الإدارية.

ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وإلغائه.

الباب الثاني
المؤسسات الأهلية

مادة ٥٥- تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

مادة ٥٦- تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، وتسري في هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون.

مادة ٥٧- يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية:

(أ) أسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

(ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

(ت) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.

(ث) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير.

كما يجوز أنشاء المؤسسة الأهلية بسند أو بوصية مشهرة بعد أيهما في حكم النظام

الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله علي البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات اتباعه.

مادة ٥٨– متي كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي أخر وذلك إلي أن يتم قيدها.

مادة ٥٩– تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من يوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد بالجهة الإدارية بناء علي طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية.

مادة ٦٠– يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة علي الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

وتخطؤ الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ علي مجلس الأمناء.

وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلا منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي الجهة الإدارية التعيين وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك.

مادة ٦١– يتولي إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الأساسي، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير.

مادة ٦٢– يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقي أوموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية علي ذلك وعلي الشروط التي يضعها مقدم المال.

مادة ٦٣– يجوز حل المؤسسة بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع أقوالها، إذا توافرت دلائل جدية علي ممارسة المؤسسة نشاطا من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من هذا القانون.

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما.

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يكتفي في أي من الحالات المشار إليها بإصدار قرار بالغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة.

ولكل ذي شأن الطعن علي القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفق الإجراءات والمواعيد المحددة لذلك، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون وعلي المحكمة أن تفصل في الطعن علي وجه الاستعجال وبدون مصروفات.

ويعتبر من ذوي الشأن في الخصوص الطعن أعضاء مجلس أمنماء المؤسسة أو أي من مؤسسيه.

وتؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ٦٤- يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية، ويجوز - بعد موافقة الجهة الإدارية - أن يقوم مقام الميزانية - بحسب طبيعة المال الذي جري تخصيصه وفقا للنظام الأساسي - بيان دوري يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.

الباب الثالث الاتحادات

الفصل الأول الاتحادات النوعية

مادة ٦٥- تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية.

ويتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تمول نشاطا مشتركا في مجال معين سواء علي مستوي الجمهورية أو إحدي محافظاتها.

ويتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة أيا كان نشاطها.

ويكون الانضمام إلي الاتحاد النوعي أو الإقليمي بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، بحسب الأحوال، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متي توافرت شروط الانضمام.

مادة ٦٦- لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمي علي مستوي المحافظة الواحدة ويجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي لذات النشاط في نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد - عند التعدد - عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ٦٧- تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تطلب تكوين الاتحاد النوعي أو الإقليمي.

ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحل الجمعيات الواردة في هذا القانون. وتضع جماعة المؤسسين نظاما أساسيا للاتحاد تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

مادة ٦٨- يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي:

إعداد قاعدة بيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه، بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها.

العمل علي نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم علي الأسهام والمشاركة في أنشطتها.

إجراء البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضمانا لتكاملها

تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.

تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها.

مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل علي حلها.

الفصل الثاني
الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٦٩- ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية، ويكون مقرة مدينة القاهرة.

ويتولي إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضوا يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشر أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية، وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلي للاتحاد وكيفية إدارته وتنظم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتي:

أ) وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية.

ب) إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد علي توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدرتها المالية.

ت) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مـــادة ٧٠- يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجـــالس إدارة الجمعيـــات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية، ويكون لهم حق انتخاب أعضـــاء مجلـــس إدارة الاتحاد العام.

ويعقد المؤتمر العام للاتحاد العام سنويا، ويجوز أن يدعي إلـــي حضـــورة الشخصـــيات المعنية بالمسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التي تحال إلية من لجانه الفنية أو من الاتحـــادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الباب الرابع
صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٧١- ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون.

مادة ٧٢- يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية:

- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها الشروط المبينـــة في المادة (٧٣) من هذا القانون يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام علي أن يمثل كـــل مـــنهم نشاطا نوعيا مختلفا وأن يكون أحدهم ممثلا للجمعيات ذات النفع العام.
- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية.
- أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية.

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مدة أخري.

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل في المجلس قرار من وزير الشـــئون التي تتوافر فيها الشروط التالية:

أن يكون قد تم إنشاؤها وفقا لأحكام هذا القانون.

أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن ثلاث السنوات السابقة علي الترشيح سلامة مركزها المالي.

ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القـــانون خـــلال الخمس السنوات السابقة علي تقديها الترشيح.

مادة ٧٤- مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة علـــي شـــئونه ولـــه علـــي وجـــه

الخصوص ما يأتي:

أ) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

ب) إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها.

ت) جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع في أنشطتها، وإصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدرة اسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.

ث) رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات التطوعي.

ج) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات.

ح) توزيع الإعانات علي اجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ٧٥- تتكون موارد الصندوق علي الأخص مما يأتي:

أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون.

ب) الهبات والإعانات والتبرعات التي يتلقها الصندوق.

ت) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتم حلها.

ث) الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.

الباب الخامس
العقوبات

مادة ٧٦- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر يعاقب علي الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية:

<u>**أولا:**</u> يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي عشرة آلف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من:

(أ) أنشأ جمعية يكون نشاطها سريا.

(ب) باشر نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣) من المادة (١١) من هذا القانون.

ويحكم في هاتين الحالتين بحل الجمعية إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية.

ثانيا :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي ألفي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من:

أ- أنشأ كيانا تحت أي مسمي يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة في هذا القانون.

ب- باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها.

ج- تلقي بصفته رئيسا أو عضوا في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالا من الخارج أو أرسل للخارج شيئا منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية.

د- أنفق أموالا للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو للاتحاد في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية.

هـ-تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي تحكم او صدور قرار بحلها وتصفيتها، أو أصدر قرار بذلك دون أمر كتابي من المصفي.

وفي الحالات المشار إليها في البنود (ج ، د ، هـ) تقضي المحكمة كذلك بالتزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال، بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثالثا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث أشهر وبغرامة لا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين في أي من الحالات الأتية:

أ) كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام قيدها عدا أعمال التأسيس.

ب) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من مديرها ساهم بفعله في انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلي ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية، وذلك دون إخطار الجهة الإدارية أو رغم اعتراضها.

ت) كل مصف عام قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ث) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام ساهم في إدماج الجمعية في أخري دون موافقة الجهة الإدارية.

اللائحة التنفيذية

لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وزارة التأمينات والشئون والاجتماعية

قرار رقم *لسنة ٢٠٠٢*

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٢ بتفويضناً في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩- ٥٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.
- وعلى قرار مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية بالتصريح.

قــرر

مادة أولى

- يعمـــل بأحكام اللائحـــة التنفيـــذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرافقة لهذا القرار، ويلغي كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام.

مادة ثانية

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

/ /٢٠٠٢م

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

د.أمينة الجندي

الباب الأول

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

المقصود بالجهة الإدارية

مادة (١) في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بوزارة الشئون الاجتماعية بصفتها الجهة الإدارية التي حددها القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه في مجال تطبيق أحكامه ما يأتي:

أولاً: وزير الشئون الاجتماعية:

في المواد: (٧-١٧-٢/٥٠-٥١-٥٢-٥٥-٥٨-٣/٦٠-٨٧-٩٢-١٠٦-٢/١٠٧-٢/١٠٨-١٠٩-١/١٣٥-١٤١-١٦٢-١٧٠-١٧٦) من هذه اللائحة.

ثانياً: الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات:

في المواد: (٤-٦-٨-١٠-٢٠-٢٢-٢٣-٢٤-٢٦-٢٨-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-١،٣/٥٠-٥٦-٥٧-١،٢،٤/٦٠-٦١-٦٧-٦٨-٧٢-٨١-٩١-٩٣-٩٦-٩٨-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١/١٠٧-١٠٨-١٢٣-١٢٦-١٢٧-١٣٠-١٣١-٢/١٣٥-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤٣-١٦٤-١٦٨-١٧١) من هذه اللائحة.

ثالثاً: مديرية الشئون الاجتماعية:

في المواد: (٨-١٠-٢٠-٢٢-٢٣-٢٤-٢٦-٢٨-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-١،٣/٥٠-٥٣-٥٧-١،٢،٤/٦٠-٦١-٦٧-٦٨-٧٢-٨١-٩١-٣-٩٣-٩٦-٩٨-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١/١٠٧-١١٢-١١٣-١١٤-١٢٣-١٢٦-١٢٧-١٣٠-١٣١-٢/١٣٥-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤٣) من هذه اللائحة.

رابعاً: الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية:

في المواد: (١١٢-١١٣-١١٤) من هذه اللائحة.

خامساً: الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية:

في المواد: (١١٢-١١٣-١١٤) من هذه اللائحة.

(الفصل الثاني)

الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقات دولية

مادة (٢) تسري على الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية، النظم الأساسية لهذه الجمعيات، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها.

ويتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات ذات الإجراءات والكيفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها فإن خلت منها يتبع في ذلك أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣) يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر. ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية مبيناً فيه:

المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها المنظمة في طلب ممارسة نشاط في مصر.

فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة، فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من البيانات اقتراحا باتفاق، يصبح اتفاقاً بموافقة وزارة الخارجية والتوقيع عليه ممن يمثلها ويمثل المنظمة.

نوع النشاط الذي تطلب المنظمة التصريح لها بممارسته في مصر، والنطاق الجغرافي لمباشرة هذا النشاط، والمدة التي يستغرقها.

الاعتمادات المقترح تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- صورة معتمدة من النظام الأساسي للمنظمة.

٢- صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة- وفقاً لنظامها الأساسي لممارسة النشاط المقترح في مصر، بما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر لها فيها.

مادة (٤) تقوم الإدارة المختصة بوزارة الخارجية قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق الخاص به، بإرسال بيان واف عن الطلب ونوع ومدة النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله والنطاق الجغرافي له والمعلومات الكافية عن المنظمة الأجنبية الطالبة، إلى وزارة الشئون الاجتماعية التي يجب عليها أن توافي وزارة الخارجية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها البيان المشار إليه.

مادة (٥) في حالة موافقة وزارة الخارجية على طلب المنظمة الأجنبية تقوم بعقد اتفاق معها يبين فيه نوع النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله ونطاقه الجغرافي والمدة المصرح للمنظمة الأجنبية بأن تمارسه خلالها.

ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

مادة (٦) تكون إحالة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية إلى وزارة الشئون الاجتماعية عن طريق الإدارة المختصة بوزارة الخارجية أو عن طريق المنظمة الأجنبية.

ويجوز للمنظمة الأجنبية التي تضمن اتفاقها مع وزارة الخارجية الموافقة على ممارسة عدة أنشطة، أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح لها بها، ويكون لها طلب استكمال باقي الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة.

مادة (٧) تصدر وزارة الشئون الاجتماعية التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية على النموذج رقم "١" المرفق بهذه اللائحة، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها صورة الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة.

(الفصل الثالث)

توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة

مادة (٨) يكون توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة في ٦/يونيو/٢٠٠٢ باتخاذ الخطوات الآتية:

يتولى مجلس إدارة الجمعية أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسي وتحديد ما يتعارض من أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.

ويقوم المجلس بإعداد مشروع بتعديل أحكام النظام الأساسي يشمل على صياغة للأحكام الجديدة التي تحل محل الأحكام الواجب تعديلها.

فيما يتعلق بالجمعيات يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في تعديل النظام الأساسي، ويعد النظام الأساسي- بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية- هو النظام الأساسي للجمعية.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسي بواسطة منشئها أو من له حق هذا التعديل وفقاً لسند إنشائها.

يقوم مجلس إدارة الجمعية أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الجهة الإدارية المختصة

بتعديل النظام الأساسي مرفقاً به المستندات الآتية:

أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الذي تم فيه اقتراح مشروع التعديل في صيغته التي عرض ها على الجمعية العمومية، أو التعديل الذي أجراه منشئ المؤسسة أو من له حق التعديل وفقاً لما هو وارد بسند إنشائها.

ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تمت فيه الموافقة على مشروع التعديل موضحا به المواد التي تم تعديلها.

ج) نسختان من النظام الأساسي بعد التعديل.

مادة (٩) تقوم الجمعيات المركزية وفروعها القائمة قبل سريان أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، بتوفيق أوضاعها على النحو المبين في المادة السابقة.

ولا يجوز لفرع الجمعية أو المؤسسة الخاصة تعديل نظامه، إلا بموافقة الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها بعد توفيقها لأضاعها.

مادة (١٠) تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل على هامش سجل قيد الجمعية أو المؤسسة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطارها بالتعديل واستيفاء شروط الإخطار المبينة في المادة (٨) من هذه اللائحة، وتقوم بإخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتمام هذا التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم "٢" المرفق بهذه اللائحة.

وإذا مضت ستون يوماً من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة مستوفياً المستندات المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة- دون إتمام التأشير- اعتبر التعديل واقعاً بحكم القانون.

فإذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لم تشمل أحكاماً تتعارض مع القانون أو هذه اللائحة أو لم تزل التعارض معها، أو تضمن التعديل ما يتعارض مع القانون أو اللائحة دون أن تكون ضمن المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون، أخطرت الجمعية أو المؤسسة الخاصة بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن لم يتم التعديل الذي يزيل سبب الاعتراض في الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون، ولا يتم التأشير بالتعديل إلا وفقاً لما ينتهي إليه قرار تلك اللجنة ما لم ترفع بشأنه دعوى أو تنفيذا للحكم القضائي النهائي الذي يصدر في شأن منازعة التعديل.

وفي حالة ما إذا تضمن تعديل النظام الأساسي إحدى المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون، كان على الجهة الإدارية رفض التأشير بالتعديل بموجب قرار مسبب تخطر به الجمعية أو المؤسسة، ويكون الطعن

على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بالمادة (٦) من القانون.

مادة (١١) تتولى الجمعيات والمؤسسات الأهلية- التي تم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو التي أنشئت وفقاً لأحكامه- فيما بينها تشكيل الاتحادات النوعية والإقليمية بمراعاة أحكام المواد (٦٥-٦٦-٦٧-٦٨) من القانون المشار إليه.

مادة (١٢) تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وأجهزتها التنفيذية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام النظام المواد السابقة.

ويلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام الأساسي بعد تعديله.

مادة (١٣) تلتزم كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة يكون غرضها أو يقوم نشاطها على العمل في ميادين تنمية المجتمع بغير قصد الحصول على ربح مادي، بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

فإذا كان الشكل القانوني الذي اتخذته هذه الجماعة يجيز لها أن تتعدد أغراضها، أو كان نشاطها قد تعدد في نطاق هذا الشكل. وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هي التي تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخرى؛ جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تخليها عن ممارسة أي نشاط مخالف؛ كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذي يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط.

مادة (١٤) تسري على الجماعة التي يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية، أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القانون، وإحكام الباب الثاني من هذه اللائحة.

مادة (١٥) لا يخلو تطبيق أحكام المادتين السابقتين بوجوب التزام الجماعة بالأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها ومباشرة نشاطها وانقضائها.

مادة (١٦) يكون المسئول قانوناً عن الجماعة وفقاً للنظام القانوني الذي تأسست بموجبه، هو الملتزم بتنفيذ

أحكام المواد الثلاثة السابقة.

مادة (١٧) يشكل وزير الشئون الاجتماعية بالتشاور مع وزير الصحة والسكان لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهة الإدارية وعن وزارة الصحة والسكان بصفتها الوزارة المختصة فنياً بالإشراف على أنشطة الرعاية الصحية والسكانية وممثلين من الاتحاد الإقليمي أو الاتحادات النوعية المعنية إن وجدت أو الجمعيات المشتغلة في مجال الصحة والسكان وذلك لبحث سبل دعم هذه الأنشطة وتيسير إجراءات عملها وتمويلها، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي وزير الصحة والسكان، قرار بتشكيل واختصاصات هذه اللجنة.

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية تشكيل لجان مشتركة مماثلة مع الوزارات الأخرى التي لها إشراف فني على أنشطة الجمعيات للتنسيق والتعاون المشترك في دعم عمل الجمعيات الأهلية المعنية ودعم قدراتها وتيسير عملها.

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات

مادة (١٨) مؤسسو الجمعية هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسي، فإذا كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها وجب أن تتضمن تحديداً لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي وأن يوقع عليها جميع المؤسسين.

فإذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيون وجب أن يكون كل منهم متمتعا بالأهلية الكاملة، وإن كان أحدهم من غير المصريين وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلى توافر باقي شروط عضوية التأسيس فيه، وأن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صرح له بمباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري.

وإذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فاقد أو ناقص الأهلية، أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتبارية غير مؤسس وفقاً للقانون المصري أو غير مصرح له بمباشرة النشاط في مصر، وجب استبعاده وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد موافقاً لعدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون.

مادة (١٩) يجب تحديد ممثل جماعة المؤسسين إما في وثيقة تأسيس الجمعية أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع على النظام الأساسي في اجتماع يعقده المؤسسون ويثبت اختيارهم في محضر يوقعون عليه.

مادة (٢٠) يتقدم ممثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية على النموذج رقم "٣" المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:

١- نسختان من النظام الأساسي للجمعية وفقاً للنموذج رقم "٤" المرفق بهذه اللائحة موقعاً عليهما من جميع المؤسسين، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية.

٢- نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الاسم الرباعي لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.

٣- إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤- سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس وفقاً لنص المادة (١٩) من هذه اللائحة.

٥- سند شغل مقر الجمعية (تمليك- إيجار- انتفاع- تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ.

٦- ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه.

مادة (٢١) يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات، فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التي تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الجمعية إن وجد.

مادة (٢٢) يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقق من استيفائه وفقاً لحكم المادة (٢٠) من هذه اللائحة، ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطلب.

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها.

مادة (٢٣) تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل الخاص المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون بمضي ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفياً أيهما أقرب، وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، ويكون النشر بغير مقابل.

مادة (٢٤) يجب على الجهة الإدارية أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة الآتية:

١- تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري.

٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٣ - أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقانون النقابات.

٤ - استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً.

مادة (٢٥) يقصد بالنشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يأتي:

١ - القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب.

٢ - الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي.

٣ - إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه.

٤ - تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي.

كما يقصد بالنشاط النقابي الذي يقتصر ممارسته على النقابات ما يلي:

١ - المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال.

٢ - منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن.

ولا يعد نشاطاً محظوراً في هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها.

مادة (٢٦) تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب ملخص النظام الأساسي للجمعية الصادر وفقاً لحكم المادة (٢٤) من هذه اللائحة. ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

مادة (٢٧) يكون الطعن على قرار رفض الجهة الإدارية المختصة قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أمام محكمة القضاء الإداري، ويجب أن يرفع من ممثل جماعة المؤسسين بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب القيد.

مادة (٢٨) فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون والمادة (٢٤) من هذه اللائحة تلتزم

الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً.

ولا يخل التزام الجهة الإدارية المختصة بالقيد وثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية في الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة لأحكام القانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لإزالة أسباب الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار.

فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة المحددة، كان للجهة الإدارية المختصة أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون.

مادة (٢٩) يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون باتباع الخطوات الآتية:

أ) تقوم الشئون الاجتماعية بإجراء حصر كامل للجان التي يقتضي الأمر تشكيلها في نطاق اختصاص كل محافظة على مستوى الجمهورية وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر أغسطس من كل عام.

ب) على الحصر السابق توافي وزارة الشئون الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببيان اللجان المطلوب تشكيلها وتطلب منه تسمية ممثل الاتحاد الإقليمي في كل لجنة.

ج) يلتزم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بموافاة وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء ممثلي الاتحادات الإقليمية في اللجان المشار إليها على مستوى الجمهورية في موعد أقصاه أول سبتمبر من كل عام.

د) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بموافاة وزارة العدل ببيان شامل بجميع اللجان المطلوب تشكيلها متضمناً اسم مرشحها وممثل الاتحاد الإقليمي الذي رشحه الاتحاد العام للجمعيات في كل لجنة، وعلى أن يصل هذا البيان إلى وزارة العدل في موعد لا يجاوز منتصف شهر سبتمبر من كل عام.

هـ) تطلب وزارة العدل من محاكم الاستئناف ترشيح المستشارين الذي ترى ترشيحهم لرئاسة اللجان المشار إليها.

و) في جميع الترشيحات السابقة يراعى أن يكون هناك احتياطي لكل مرشح.

ز) بعد ترشيح الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف للمستشارين رؤساء اللجان يصدر وزير العدل في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها متضمناً أسماء رؤسائها من المستشارين وأعضائها من ممثلي وزارة الشئون الاجتماعية والاتحادات الإقليمية والنص على أن يضم إلى عضويتها ممثل الجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.

ح) تعقد اللجنة جلساتها في المقر الذي يصدر بتحديده قرار من وزير العدل، بحضور رئيسها والعضوين السابق الإشارة إليهما ويضم إلى عضويتها عند نظر كل نزاع ممثل للجمعية الطرف في النزاع بعد أن يقدم لرئيس اللجنة ما

يثبت شخصيته وقرار مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية بترشيحه ممثلاً للجمعية في اللجنة، ويخلي ممثل الجمعية التي انتهى نظر النزاع الخاص بها مكانة لممثل الجمعية التالية في عرض نزاعها على اللجنة.

واستثناء من المواعيد المحددة في البنود السابقة يتم التشكيل الأول للجان المشار إليها في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢.

مادة (٣٠) يجب أن تتوافر في مرشحي الجهة الإدارية المختصة الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله.

ب- ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية.

ت- ألا يكون لديه سبب يمس حيدته بشأن النزاع المعروض.

مادة (٣١) يندب رئيس محكمة الاستئناف المختصة عدداً كافياً من موظفي المحكمة للقيام بأعمال أمانة اللجنة.

مادة (٣٢) تعتمد أمانة اللجنة جدولاً لقيد لمنازعات تقيد فيه حسب تاريخ ورودها. كما يقيد في الجدول أسم الجمعية المعنية ورافع المنازعة وموضوعها والقرار الصادر فيها وتاريخ صدوره.

مادة (٣٣) ترفع المنازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذي الشأن إلى أمانتها دون رسوم. ويحرر الطلب من أصل وثلاث صور متضمناً أسم الجمعية ومركزها والنشاط الذي تقوم به وموضوع النزاع بالتفصيل مشفوعاً بالأدلة والمستندات المؤيدة إن وجدت.

مادة (٣٤) يجب على أمانة اللجنة أن تعطي مقدم الطلب إيصالاً موضحاً به تاريخ تقديمه وما أرفق به مستندات، وعليها عرض الطلب على رئيس اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه لتحديد جلسة لنظر المنازعة على أن تكون أول جلسة في غضون أسبوعين من تاريخ عرضه عليه، وتتولى الأمانة إعلان أعضاء اللجنة الآخرين بصورة من الطلب وتاريخ الجلسة.

مادة (٣٥) لكل من طرفي النزاع توكيل من يمثله في عرض موضوعه على اللجنة ويتبادل الطرفان عرض وجهة نظرهما وإبداء دفاعهما سواء شفاهة أو كتابة.

مادة (٣٦) لا يصح انعقاد اللجنة ألا بحضور رئيسها وممثل الجهة الإدارية وعضو الجمعية طرف المنازعة.

مادة (٣٧) يثبت أمين اللجنة في محضر الجلسة أسماء أعضائها وممثلي طرفي النزاع ويدون فيه وقائع الجلسة وما دار من مناقشات ويوقعه رئيس اللجنة.

مادة (٣٨) للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة كما لها أن تستدعي من ترى ضرورة لاستدعائه لسماع أقواله في شأن النزاع.

مادة (٣٩) إذ اتفق طرفاً النزاع أثناء نظر المنازعة على إنهائها عد ذلك تصالحاً ويتم إثباته بمحضر الجلسة ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة.

مادة (٤٠) يصدر القرار في المنازعة مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٤١) يعتبــر حضور أعضاء اللجنة بمثابة إعلان لأطراف المنازعة بمواعيد انعقاد جلساتها وإجراءات نظرها والقرار الصادر فيها.

مادة (٤٢) قرار اللجنة ملزم وواجب التنفيذ إذا قبله طرفاً النزاع.

مادة (٤٣)ترفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بأنقضاء ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه.

وفي جميع الأحوال تلتزم أمانـــة اللجنـــة بضـــم مـــلف النـــزاع إلى ملف الدعوى في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها برفعها.

مادة (٤٤)لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار لجنة نظر المنازعات أو بانقضاء ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه.

مادة (٤٥) إذا كانت الدعوى مرفوعة من الجهة الإدارية المختصة جاز لها أن تطلب من المحكمة على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة دون مساس باستمرار الجمعية في ممارسة نشاطها أو أن تطلب وقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى.

مادة (٤٦)

تلتزم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق أي حكم أو قرار يصدر في شأن جمعية على هامش قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة.

مادة (٤٧) في حالة طلب الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية تتبع الإجراءات الآتية:

١ - يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي مبيناً به سبب الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة يؤشر عليه بتمكين الطالب من الإطلاع.

٢ - يجب تمكين الطالب من الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديم طلبه.

٣ - إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدق عليها من الملخص المشار إليه، فيلتزم بتقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرون جنيهاً لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه.

٤ - تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليها مصدقاً عليها في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الثالث

أغراض الجمعيات وحقوقها وإلتزاماتها

مادة (٤٨) فيما عدا المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأي نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع.

وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة.

وفي الأحوال التي ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنها نظامها الأساسي أو العمل في أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع، ويكون لها أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي تصدر قرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد أخذ رأي الاتحاد المختص.

وإذا كان النشاط الذي تباشره الجمعية يتطلب الحصول على ترخيص من وزارة أخرى، فلا يجوز للجمعية

مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها بمباشرته في مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة من الوزارة المعنية.

وإذا باشرت الجمعية نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها فتلتزم بإخطار مديرية الشئون الاجتماعية في المحافظة التي تباشر فيها هذا النشاط بنوعه ومدته والمسئولين عنه. ويكون لموظفي هذه المديرية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصهم.

مادة (٤٩) إذا رغبت الجمعية في الاستعانة بأحد العاملين المدنيين بالدولة لمعاونتها في أداء رسالتها فعليها أن تتقدم بطلب إلى الجهة التي يعمل بها.

فإذا رأت جهة العمل الموافقة على الطلب ترفعه مشفوعاً بالرأي إلى الوزير أو المحافظ المختص، ويصدر قرار الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب الجمعية وفي جميع الأحوال ترسل صورة من قرار الوزير أو المحافظ المختص إلى وزارة الشئون الاجتماعية.

مادة (٥٠) إذا رغبت الجمعية في استيراد عدد أو آلات او أجهزة أو أدوات أو مهمات إنتاج لازمة لنشاطها الأساسي تتقدم بطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية مبيناً فيه وصف وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها وذلك على النموذج رقم "٥" الملحق بهذه اللائحة.

ويقوم وزير الشئون الاجتماعية بإبداء الرأي في الطلب في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، فإن كان الرأي بالموافقة، أحال الطلب إلى وزير المالية الذي يعرضه على رئيس مجلس الوزراء ليصدر قرار فيه.

وتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتسليم الجمعية قرار الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى في حالة صدوره بمجرد تقديم صورة من سند الشحن أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة بحسب الأحوال.

مادة (٥١) يجوز للجمعية في أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو معونات من الخارج مما يخضع لضرائب جمركية أو رسوم أن تطلب الأعفاء منها بطلب تتقدم به إلى وزير الشئون الاجتماعية مبيناً فيه وصف الأشياء المطلوب إعفاؤها على النموذج رقم "٦" الملحق بهذه اللائحة.

فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال وزير الشئون الاجتماعية الطلب في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إلى وزير المالية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز للجمعية أن تتقدم بطلب الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها مصحوباً بقرار من مجلس إدارتها

يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء، وفي هذه الحالة يحسب على وزارة الشئــون الاجتمــاعية أن تطلــب من مصلحة الجمارك الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها.

مادة (٥٢) يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية قراراً يحدد فيه الأشياء المعمرة التي يحظر التصرف فيها قبل مرور خمس سنوات على تسلم الجمعية لها. ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (٥٣) تسري على الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون تعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق منها بتحقيق أغراض الجمعية ومباشرة نشاطها.

مادة (٥٤) تعفى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية وإذا شرعت الجمعية في تملك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراضي فضاء أو زراعية أو كسب أي حق عيني عليها أو رهنها فتعفى من رسوم التسجيل والقيد جميع العقود التي تكون طرفاً فيها ويقع عبء أدائها عليها.

ويسري هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التوقيعات

مادة (٥٥) إذا رغبــت الجمعيــة في الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خــارج جمهــورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها فعليها أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية بذلك.

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

١ - أسم النادي أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة وجنسيتها ومقرها.

٢ - الغرض أو النشاط الأساسي لها.

٣ - الدولة أو الدول التي تمارس نشاطها فيها.

ولوزارة الشئون الاجتماعية الموافقة على الأنضمام أو الأشتراك أو الانتساب بمجرد تلقيها الإخطار. فإذا مضت ستون يوماً دون اعتراض كتابي منها جاز للجمعية إتمام إجراءاتها.

مادة (٥٦) للجمعية الحق في تلقي التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين، مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية وذلك أياً كان طبيعة المال المتبرع به.

كما يكون للجمعية الحق في تلقي التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها بمباشرة نشاطها في

مصر وذلك وفقاً لما يرد بالاتفاق المبرم معها على النحو الوارد بالمواد (٣، ٤، ٥) من هذه اللائحة بشرط قيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقيمة التبرع والجهة المتبرعة.

مادة (٥٧) يجوز للجمعية جمع التبرعات من ا لجمهور باتباع الإجراءات الآتية:

١- أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة مبيناً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيله التبرع والطريقة المقترحة لجمع المال. والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها والنطاق الجغرافي لهذه الدعوة

٢- تبت الجهة الإدارية المختصة في الطلب وتخطر الجمعية برايها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها له.

٣- في حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة تلتزم الجمعية بتقديم دفاتر إيصالات جمع المال أو الطوابع إلى هذه الجهة لختمها بخاتمها.

٤- تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات والمدة والنطاق الجغرافي المصرح بهما وعدد دفاتر الإيصالات أو الطوابع التي ختمت بخاتمها.

وتلتزم الجمعية عند انتهاء المدة المرخص لها بجمع التبرعات خلالها بتقديم دفاتر الإيصالات او الطوابع المتبقية للجهة

الإدارية المختصة ليجري إعدامها بحضور ممثل الجمعية والجهة الإدارية المختصة ويتم إثبات ذلك في محضر يوقعا عليه ويختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً ختامياً عن ناتج تنفيذ الترخيص.

ولا يعد من قبيل جمع التبرعات الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أو نشاطها إذا ترتب عليه تلقيها لتبرعات.

مادة (٥٨) للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على أذن من وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب تتقدم به متضمناً البيانات الآتية:

١- أسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو ما يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتمي إليها ومقره.

٢- النشاط الذي يمارسه الشخص او الجهة الأجنبية وأغراضها.

٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتزم إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها.

ويجب البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي الأحوال التي تتلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج- أياً كانت طبيعتها- قبل الحصول على أذن وزير الشئون الاجتماعية يتم حفظها حتى يصدر الأذن، ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها، ويجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية، وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة.

ولا تسري أحكام هذه المادة سواء في التلقي أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكاتها واشتراكات العضوية.

مادة (٥٩) يجوز للجمعية دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن:

١- تقيم المشروعات الخدمية والانتاجية، وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة لنشاطها بحسب طبيعته.

٢- تقيم الحفلات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنيه وسينمائية وموسيقية وغيرها من عروض فنية نموذج "٧، ١/١٧".

٣- ج) تقيم الأسواق الخيرية بمختلف أنواعها أياً كانت المعروضات التي نعرض فيها.

٤- د) تقيم المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إبداعاً فنياً أو سلعاً انتاجية أو غيرها.

٥- هـ) تقيم المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية.

ويجوز للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الانتاجية في هذه المشروعات، كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وتعتبر من هذه المجالات الودائع لدى مكاتب توفير البريد أو أذون الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما يعد من ودائع.

ولا يجوز الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أي من المشروعات الانتاجية أو الخدمية بما جاوز ([illegible]) من فائض الميزانية إلا بموافقة الجمعية العمومية.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية.

مادة (٦٠) للجمعية التمتع بإعفاء حفل واحد في العام من الضريبة المقررة إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهي، على أن تلتزم بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الحفل بستين يوماً على الأقل موضحاً به ما يأتي:

أ- الأغراض الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي يقام الحفل للمساهمة في تحقيقها.

ب- المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل بشرط تخصيص نسبة (٢٥%) على الأقل من إجمالي هذه الإيرادات قبل خصم أي تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق.

ت- ج) مكان وموعد إقامة الحفل وبرنامجه.

كما يجب على الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل تقديم التذاكر المعدة للأستخدام إلى الجهة الإدارية لختمها "حفلة معفاة" على نموذج رقم "٢/٧" والمرفق بهذه اللائحة مصحوباً بما يأتي:

١- إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحق في إقامة الحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة لأي شخص آخر بخلاف المستفيد أو المستفيدين المحددين في الطلب، مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل من الضريبة.

٢- صورة من العقود المبرمة بقصد تنظيم الحفل إن وجدت بما فيها عقود الفنانين والفنيين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات توضيح قيمة الاتعاب والاجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين والفنيين وغيرهم .

وتلتزم الجهة الادارية المختصة بفحص الطلب، وفي حالة استيفائه للشروط الواردة في الائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ يتم مخاطبة وزارة المالية قبل موعد الحفل بأسبوعين على الأقل لاستصدار قرار من وزير المالية بالإعفاء واتخاذ إجراءات ختم التذاكر المعدة للحفل بخاتم "حفلة معفاة"

وتلتزم الجمعية بتقديم حساب ختامي عن الحفل المعفى للجهة الإدارية المختصة في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إقامته على أن يتم إعدام أو إلغاء التذاكر غير المباعة بمعرفة لجنة تمثل فيها الجهة الإدارية المختصة والجمعية.

وللجهة الإدارية المختصة أن تتجاوز عن تلك المواعيد إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة (٦١) تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية:

١- لائحة النظام الأساسي.

٢- سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وجهة عملة ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه.

٣- سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك.

٤- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

٥- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

٦- سجل الإيرادات والمصروفات.

٧- سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة.

٨- سجل موضح به كافة ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضي-مباني) أو منقولة (سيارات، تجهيزات، أجهزة، معدات وغير ذلك).

٩- ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتبات.

١٠- سجل الزيارات.

١١- سجل التبرعات.

١٢- وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج الملحقة بهذه اللائحة.

ويجب ختم السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها على أن تكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية، وما لم يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديداً للمسئولين عن صحة بيانات السجلات المشار إليها يتولى مجلس الإدارة تحديدها بقرار يصدره، فإن لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها.

ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات نشاطها.

مادة (٦٢) على العضو طالب الإطلاع على سجلات الجمعية التقدم بطلب كتابي لمجلس إدارتها محددا السجلات المطلوب الإطلاع عليها والغرض من ذلك وعلى رئيس مجلس الإدارة اتخاذ اللازم لتلبية طلبه.

ولا يجوز تأخير إطلاع العضو على السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عــذر قهري يبرر التأخير.

مادة (٦٣) يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الإطلاع على سجلاتها.

ولا يجوز للجمعية أن تسمح لأي من الموظفين المشار إليهم بدخول مقرها أو الإطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكيد من توافر الشروط الآتية:

١- أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقر الجمعيات وفروعها بهدف الإطلاع على سجلاتها.

٢- أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحاً به أسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومدتها.

٣- أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد الإطلاع على السجلات.

ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته متضمناً ما تراءى له من ملاحظات، وعلى هذه الجهة فحص الملاحظات وإخطار الجمعية بنتيجة الفحص.

مادة (٦٤) يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد المختص قراراً بتحديد ممثليه الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الإطلاع على سجلاتها.

وتطبق في شأن ممثل الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٦٥) على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية السنوية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية وتقرير نشاط مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إن وجد وصورة من مشروع ميزانية السنة المالية الجديد إلى كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية على عنوانه المثبت في سجلات الجمعية وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بعرض ما تقدم في مقر الجمعية على لوحة إعلانات خاصة معدة لذلك في مكان بارز وظاهر ومطروق بما يمكن جميع الأعضاء من الإطلاع عليه ويكون هذا العرض قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل ويستمر إلى حين تمام التصديق على هذه الأوراق.

الباب الرابع
أجهزة الجمعية
(الفصل الأول)
الجمعية العمومية

مادة (٦٦) لايجوز لغير الأعضاء العاملين التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ويجوز للعضو العامل الذي لم يوف بالتزاماته عليه وفقاً للنظام الأساسي للجمعية أن يقوم بالوفاء بها إلى ما قبل بدء انعقاد الجمعية العمومية في المكان وبالطريقة المبينين في الدعوة لحضور الجمعية العمومية.

ويجوز لعضو الجمعية العمومية ان ينيب عنه كتابة عضواً أخر يمثله في حضور اجتماعها والتصويت على قراراتها وفقاً للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للجمعية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٦٧) يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية كل من:

أ) مجلس إدارة الجمعية ويكون ذلك بقرار يصدر في انعقاد صحيح بالأغلبية العادية.

ب) من يفوضه كتابة (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج) المفوض المعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعة في حالة خلو النظام الأساسي للجمعية من حكم يعالج

الوضع الناشئ عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً.

د) الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (٦٨) تتم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ويوجه إلى العضو على عنوانه الثابت بسجلات الجمعية يبين فيه مكان وموعد الاجتماع، وجدول الأعمال، وذلك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز تسليم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالاستلام.

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز للاتحاد أن يندب من يحضر الاجتماع عنه.

مادة (٦٩) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت، فإن لم يتكامل العدد في موعد الانعقاد المحدد في الدعوة ويؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي للجمعية، بحيث لا تقل عن ساعة ولا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل نصاب الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء للعاملين الذين لهم حق التصويت أو عشرين عضواً أيهما أقل، ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء.

مادة (٧٠) تنعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ما لم يقرر صاحب الدعوة انعقادها في مكان آخر في نفس المحافظة وبشرط تحديد هذا المكان تفصيلاً في الدعوة للاجتماع.

مادة (٧١) يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بناء على طلب أي من أعضائها، وفي هذه الحالة يعرض رئيس الجمعية العمومية الاقتراح للتصويت في شأن إضافته لجدول الأعمال، فإذا تمت الموافقة على إدراجه بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين والذين لهم حق التصويت، أضيفت إلى جدول الأعمال وطرحت للمناقشة.

مادة (٧٢) يلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المفوض على حسب الأحوال بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده.

مادة (٧٣) يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي كلما أقتضى ذلك حسن سير العمل في الجمعية، وفي جميع الأحوال يجب دعوتها للانعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر فيما يأتي:

١- اعتماد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.

٣- تقرير مراقب الحسابات.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم، إذا كان هناك محلاً لذلك.

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه.

٦- ما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

٧- وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (٧٤) تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يأتي:

١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٢- حل الجمعية أو إدماجها في أو مع غيرها.

٣- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٤- ما يوجب النظام الأساسي للجمعية عرضه على الجمعية العمومية غير العادية.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين الذين لهم حق التصويت ما لم ينص النظام الاساسي على أغلبية أكبر.

مادة (٧٥) فيما عدا انتخابات أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض.

وتعد المصلحة شخصية إذا كان يترتب على اتخاذ القرار أو رفضه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجة أو اولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (٧٦) يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية عدد أعضاء مجلس الإدراة على أن يكون عددا فرديا لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر.

ويتم اختيار مجلس الإدارة الأول بطريق التعيين بواسطة جماعة المؤسسين. ويجب أن يتضمن قرارهم بتعيين مجلس الإدارة تحديداً لمدته بما لا جاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الجمعية.

ويلتزم مجلس الإدارة الأول بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديدة قبل انتهاء مدته.

مادة (٧٧) تختص الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتتحدد دورة أول مجلس إدارة يجري اختياره بطريق الانتخاب بست سنوات.

ويلتزم مجلس الإدارة المنتخب بعقد اجتماع قبل انتهاء مدة سنتين من بدء دورته لإجراء القرعة على جميع أعضائه، وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة اعتباراً من تاريخ اجراء انتخابات التجديد.

ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوماً من تاريخ قفل باب الترشيح لانتخاب أعضاء جدد بدلاً ممن انتهت عضويتهم، لا يخل ذلك بحق من انتهت عضويته في الترشيح لهذه الانتخابات.

وتتجدد الإجراءات السابقة عند انتهاء السنتين التاليتين.

وباستكمـــال مجلس الإدارة لمدة الست السنوات التي شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل.

وتتبع الإجراءات السابقة في شأن جميع مجالس الإدراة الي يتم اختيارها بطريق الانتخاب.

مادة (٧٨) إذا خلا عضو مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو زوال العضوية لأي سبب، يحل محله من حصل على اعلى الأصوات من المرشحين في آخر انتخابات صحيحة لاستكمال باقي مدة عضوية من خلا مكانه.

وإذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق التزكية وخلا مكان أحد أعضائه تتحد إجراءات انتخاب من يحل محله في أول اجتماع تال للجمعية العمومية.

وذلك كله ما لم يرد بلائحة النظام الأساسي ما يخالف ذلك.

مادة (٧٩) إذا كانت الجمعية تضم أعضاء من غير المصريين جاز لأي منهم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

فإذا أسفرت نتيجة الانتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل في نسبته عن نسبة الأعضاء المصريين العاملين إلى مجموع الأعضاء العاملين، يصعد الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين فالذي يليه ليحل محل آخر المنتخبين من الأجانب ثم من يعلوه حتى يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين مماثلاً لنسبتهم إلى مجموع العضاء المشتركين في الجمعية.

وتحسب الكسور في تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين.

مادة (٨٠) يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام، وذلك بموجب دعوة كتابية توجه لجميع الأعضاء العاملين بالجمعية قبل فتح موعد باب الترشيح بثلاثة ايام على الأقل، والإعلان عن ذلك في مكان ظاهر في مقر الجمعية، وذلك كله ما لم يرد في النظام الأساسي وسيلة أخرى او مدد أطول، ولا يقبل الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا من أعضاء الجمعية الذين اوفوا بالتزاماتهم.

مادة (٨١) يلتزم مجلس الإدارة في اليوم التالي لقفل باب الترشيح بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان بارز وظاهر ومطروق بمقر الجمعية، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية، وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل.

وفي حالة عدم توافر شروط الترشيح في أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من عرض قائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها بحسب الأحوال، إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده وشروط الترشيح غير المتوفرة فيه، وتلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعني بطلب الاستبعاد ومصدره واسبابه، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال سبعة ايام من تاريخ إخطار الجمعية، كان للجهة الإدارية المختصة ولذي الشأن عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون خلال السبعة أيام التالية لإنقضاء الميعاد الأخير، وتلتزم هذه اللجنة بالفصل في طلب الاستبعاد خلال عشرة ايام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها.

وللجهة الإدارية ولذي الشأن، رفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري خلال السبعة أيام التالية لصدور قرار للجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره.

مادة (٨٢) يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتخذه المجلس، وفي هذه الحالة يمتنع عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار وكذلك التصويت عليه.

وتعد المصلحة شخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مباشرة او غير مباشرة للعضو أو لزوجة أو أولاده أو اقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٨٣) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من أعضائه أو من غيرهم مديراً للجمعية على ان يحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

مادة (٨٤) مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها، وبصفة خاصة:

١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم.

٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادية.

٣- تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها.

٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.

٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والانتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.

٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها. وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.

٧- إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية.

٨- تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي مضتمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.

١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون او لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية.

١٣- إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية وذلك خلال المواعيد المقررة.

مادة (٨٥) مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية يكون لمجلس الإدارة ان يفوض في بعض

اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن يختاره المجلس من بين أعضاء الجمعية، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة أعضاء.

مادة (٨٦) تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالجمعية في نطاق اختصاصها، ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة للتصديق عليها في أول اجتماع تال له.

مادة (٨٧) إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقادة انعقاداً صحيحاً وكان النظام الأساسي خال من حكم يعالج هذا الوضع، جاز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم مفوضاً تكون له اختصاصات مجلس الإدارة وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء.

٢- أن يؤخذ ري الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الهلية.

٣- أن يصدر قرار تعيين المفوض مسبباً.

مادة (٨٨) يلتزم المفوض فور تعيينه بالقيام بالمهام الآتية:

١- مراجعة سجل العضوية لتحديد من لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣، ٣٤) من القانون ولأحكام هذه اللائحة.

٣- تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.

كما يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (٨٩) إذا لم يقم المفوض بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لحكم المادة السابقة اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد بقوة القانون في تمام الساعة الثانية مساء أول يوم جمعة تال لمضي الستين يوماً، وذلك في مقر المركز الرئيسي للجمعية، وفي هذه الحالة يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو اكبر العضاء الحاضرين سناً على حسب الأحوال.

مادة (٩٠) يلتزم المفوض بتسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال

والموجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها استناداً لقرار تعيينه.

(الباب الخامس)

حل الجمعيات

مادة (٩١) يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار قرارالها على ان لا تقل عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية.

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يأتي:

١. تعيين مصف أو اكثر للقيام بأعمال التصفية.

٢. تحديد مدة التصفية.

٣. تحديد اتعاب المصفى أو المصفين.

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره، وإبلاغهما بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها.

مادة (٩٢) يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام ودعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية:

١. التصرف في أموال الجمعية وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢. الحصول على أموال من جهة خارجية او إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٨) من هذه اللائحة.

٣. ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب.

٤. الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من القانون والمادة (٥٥) من هذه اللائحة.

٥. ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون.

٦. القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٧) من هذه اللائحة.

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو اكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده.

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً مسبباً بعزل مجلس إدارة الجمعية، أو بوقف نشاط الجمعية أو إلغاء

النشاط

المخالف، أو إزالة سبب المخالفة بدلاً من حل الجمعية في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى وفي الحالتين الآتيتين:

١. عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الثانية من المادة (٤٠) من القانون.

٢. عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩٣) تكون دعوة الجمعية لسماع أقوالها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان المقر الرئيسي للجمعية باسم رئيس مجلس إدارتها لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية.

ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعد والمكان المحدد لسماع أقوال الجمعية، ويغني عن سماع أقوال الجمعية تقديم مذكرة بأقوالها.

ويذكر في خطاب الدعوة أن عدم حضور ممثل الجمعية في الزمان والمكان المحددين بمثابة إقرار من الجمعية بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية.

مادة (٩٤) يؤشر بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتها أو بوقف نشاطها، كما يؤشر بالحكم الصادر من القضاء في هذا الخصوص.

مادة (٩٥) لكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون.

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدر في شأنها القرار.

مادة (٩٦) في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٩١-٩٢) من هذه اللائحة إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها، يجوز بناء على طلب المصفي أو الجهة الإدارية المختصة مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، فإذا لم تتم التصفية خلالها تولت الجهة الإدارية المختصة إتمام التصفية.

مادة (٩٧) متى صدر قرار بحل الجمعية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من

شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابي من المصفى.

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذ تم حل الجمعية بموجب قرار من وزير الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون، متى صار القرار نهائياً بعدم الطعن عليه امام القضاء أو بتأييد القرار الصادر بالحل بموجب حكم نهائي في حالة الطعن عليه.

مادة (٩٨) بمراعاة حكم المادة (٤) من القانون، على المصفى بمجرد تمام التصفية توزيع ناتجها وفقاً للأحكام في النظام الأساسي للجمعية، فإن خلا من نص ينظم ذلك أو استحال تطبيق ما ورد به، يقوم المصفى بتسليم ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإخطار الاتحاد المختص والجهة الإدارية المختصة بذلك.

مادة (٩٩) ترفع الدعاوي المتعلقة بأعمال التصفية من المصفى أو عليه أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها.

مادة (١٠٠) إذا تبين للمصفى ان ضمن اموال الجمعية التي تم حلها منحة أجنبية رخص للجمعية من قبل الجهة الإدارية تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن ايلولة الأموال. ويخطر الجهة المانحة بذلك.

وفي حالة عدم وجود اتفاقية مع الجهة المانحة أو خلوها من نص ينظم ذلك، آلت الأموال إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه.

مادة (١٠١) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٧) من هذه اللائحة يحظر على اعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها.

كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط الجمعية التي تم حلها.

الباب السادس
الجمعيات ذات النفع العام

مادة (١٠٢) تسرى أحكام هذه اللائحة على الجمعيات ذات النفع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

مادة (١٠٣) يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية- إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها او بعد تأسيسها، وذلك بناء على طلب تتقدم به الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة موضحاً به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه مع نفع عام.

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يحققه من نفع عام، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه الدراسة.

ويجوز إضفاء صفة النفع العام على الجمعية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشرط موافقة الجمعية في الحالتين.

ومتى صدر القرار بإضفاء صفة النفع العام على الجمعية فلا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على التفويض المشار إليه.

مادة (١٠٤) يجوز للجمعيات ذات النفع العام الإندماج في بعضها وفقاً للإجراءات الآتية:

١. موافقة الجمعية العمومية غير العادية لتلك الجمعيات على اندماجها.

التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة موضحاً به مبررات الاندماج وسند إضفاء صفة النفع العام على كل من الجمعيات طالبة الإندماج وعلى الجهة الإدارية المختصة أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موافقتها على الإندماج والتاشير به في سجلات القيد.

مادة (١٠٥) يجوز للجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام الإندماج في الجمعيات ذات النفع العام وفقـــاً للإجـــراءات الآتية:

١. موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل من الجمعية طالبة الإندماج والجمعية ذات النفع العام.

٢. إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بقرارات الجمعيات العمومية غير العادية بالموافقة على الإندماج،

وطلب قرار من وزير الشئون اجتماعية بناء على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية- بالاندماج موضحاً به مبررات الطلب.

وتتولى الجهة الإدارية المختصة دراسة الطلب واستطلاع رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وعلى ضوء ذلك تتخذ إجراءات استصدار قرار بالإندماج، والتاشير بمضمونة في سجلات القيد، (ولا يتم الإندماج إلا بصدور ذلك القرار).

مادة (١٠٦) يجوز لوزير الشئون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة او المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام.

كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشئون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو انشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات ذات النفع العام على ان يشتمل الطلب على ما يأتي:

١. وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام.

٢. مبررات إختيار الجمعية المطلوب الأسناد إليها.

مادة (١٠٧) يجب على وزارة الشئون الاجتماعية في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ان تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الأسناد.

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشئون الاجتماعية.

مادة (١٠٨) للجهة الإداربة المختصة حق مراقبة الجمعيات في تنفيذها للأعمال المسندة إليها سواء التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو لأي جهة أخرى.

ومع مراعاة حكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتعيين وتحديد المفتشين الذين يحق لهم فحص اعمال الجمعية ذات النفع العام بما في ذلك المشروعات المسندة إليها والتحقق من مراعاة القوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (١٠٩) يجوز لوزير الشئون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية ذات النفع العام بما يؤثر على تحقيقها لأغراضها او لممارسة أنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية:

أ- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفة.

ب- سحب المشروع المسند إلى الجمعية أياً كانت الجهة صاحبة المشروع.

ت- عزل مجلس إدرة الجمعية وتعيين مفوض بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١١٠) على المفوض المعين طبقاً للبند (ج) من المادة السابقة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد.

وتكون دعوة الجمعية العمومية بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى الأعضاء في محال إقامتهم، على ان يكون موقعاً من المفوض ومتضمناً أسباب الانعقاد، ويجب إرسال الدعوة قبل الانعقاد بخمسة عشر

يوماً على الأقل.

فإذا لم تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المشار إليها اعتبرت مدعوة للاجتماع بحكم القانون في الساعة الثانية مساء أول يوم جمعة تال لمضي الثلاثة اشهر وذلك بمقر المركز الرئيسي للجمعية، على أن يتول رئاستها أكبر الأعضاء سناً.

الباب السابع

دور الإيواء

مادة (١١١) تعتبر دارا للإيواء في حكم المادة (٥٤) من القنون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ كل مكان يعد للإقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهليلية أو التعليمة أو التربوية، وذلك في مراحل العمر المختلفة، كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية اسرهم والأحداث والمعرضين للانحراف والمسنين ودور المغتربين والمغتربات ودور النقاهة للمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم.

مادة (١١٢) يجب على اي جمعية أو مؤسسة أهلية تنشئ أو يتبعها دور للإيواء أن تتقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة للترخيص لها بمباشرة النشاط وفقاً للنموذج رقم "١٨" المرفق بهذه اللائحة متضمناً البيانات والمستندات الآتية:

١. نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والأعمار التي تخدمها ونطاق عملها.

٢. وصف تفصيلي للمبنى وتحديد للأماكن المخصصة للخدمات المختلفة ومساحة المكان والمباني المشيدة عليه، وبيان ما إذا كان مؤجراً او مملوكاً وسند ذلك.

٣. شهادة من الجهة المختصة بشئون الإسكان والمرافق تفيد صلاحية المكان ومرافقه وسلامتها.

٤. شهادة صلاحية المكان من الناحية الصحية، وشهادة باستيفاء شروط الأمن الصناعي.

٥. اللائحة الداخلية.

٦. وتقوم الجهة الإدارية المختصة بالبت في الطلب خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتمسك الجهة الإدارية المختصة سجلاً موحداً لقيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالإيواء.

مادة (١١٣) تقوم الجهة افدارية المختصة بفحص أعمال دور الإيواء والتأكد من استيفاء شروط الترخيص، وعلى المؤسسة أو الجمعية التابع لها الدار أن تضع الترخيص الصادر لها بالإيواء في مكان ظاهر بالدار. وتخطر الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بتقرير عن نشاطها كل ستة أشهر.

مادة (١١٤) إذا أخلت الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها دار الإيواء لشروط الترخيص، جاز للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص بعد إنذارها بإزالة اسباب المخالفة وانقضاء المدة التي تحددها لها دون إزالتها.

الباب الثامن
المؤسسات الأهلية

مادة (١١٥) تسري احكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

مادة (١١٦) تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، ويجب أن يكون المال المخصص كافياً ومناسباً لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية.

ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً.

ويرد التخصيص في العقار على:

أ- الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها.

ب- أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقبة.

ت- حقوق المنتفع بالعقار أياً كان السند القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها.

ث- حقوق المستأجر على العقار في حدود ما هو مقرر قانوناً في أحكام عقد الإيجار، وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال.

ويرد التخصيص في المنقول على:

أ- النقود بما في ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات.

ب- القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها، أو عائد أي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية.

ت- المنقولات بمختلف أنواعها كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والأثاث والسفن والمنشآت والمراكب بمختلف أنواعها، والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها.

مادة (١١٧) يجوز أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية أو ما في حكمه على ان يكون التخصيص وارداً على حصيلة ريع أو بيع عقار أو منقول وطريقة إتمام هذا البيع وتوقيته، فإذا لم يتضمن النظام الاساسي أو ما في حكمه طريقة البيع اختص مجلس الأمناء بتحديدها، وإذا لم يتضمن توقيتاً للبيع أعتبر البيع واجبا بمجرد صدور قيد النظام الأساسي أو ما في حكمه و بزوال أخر عقبه في سبيل البيع، أيهما أقرب.

مادة (١١٨) يجوز أن تتعدد الأنشطة التي تهدف المؤسسة الأهلية إلى العمل فيها طالما كان مجموع هذه الأنشطة يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ولا يستهدف تحقيق الربح المادي.

ويجب ان يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه بياناً بهذه الأنشطة والغرض الذي تستدعي المؤسسة الأهلية لتحقيقه.

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون، وتسري في هذا الشأن أحكام المادتين (٢٤، ٢٥) من هذه اللائحة.

مادة (١١٩) يجوز أن ينشئ المؤسسة الأهلية شخص واحد، كما يجوز أن ينشئها أكثر من شخص من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً.

فإذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين، مصرياً أو أجنبياً، وجب أن يكون متمتعاً بكامل أهليته القانونية وفقاً لأحكام قانون جنسيته.

اما اذا كان المؤسس من الأشخاص الاعتبارية وايا كانت جنسيته وجب أن يكون مستكملا لجميع شروط تأسيسه ومباشرته وفقا للنظام القانوني الذي تأسس في ظله .

مادة (١٢٠) يكون انشاء المؤسسة الأهلية باحد التصرفات القانونية الاتية:

١. نظام اساسي يضعه المؤسس أو المؤسسون مبيناً فيه اسم كل من منهم وصفته ومحل أقامته وجنسيته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الاهلية ومكان وتاريخ التوقيع علي هذا النظام ، علي ان يكون التوقيع من جميع المؤسسين .

٢. سند رسمي يصدر من المؤسسين يتضمن إفصاحا صريحا عن انعقاد إرادتهم علي تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية، وسندهم القانوني الذي يجيز لهم أجراء هذا التخصيص في شأن المال المخصص .

٣. وصية مشهرة وفقا لأحكام قانون الدولة التي تم فيها الايصاء ، تتضمن أسم الموصي وصفته وجنسيته وسنده في الايصاء بتخصيص المال الموصي به لإنشاء مؤسسة أهلية .

مادة (١٢١) في جميع الاحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بانشاء المؤسسة علي البيانات الاتية:

اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

أ- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

ب- بيان تفصيلي عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة بمراعاة حكم المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

ت- تنظيم ادارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

ث- مدة مجلس الأمناء وطريقة تجديد العضوية فيه وكيفية شغل الاماكن التي تخلو في المجلس .

ويجوز للمؤسسين إنشاء المؤسسة وفقا لنموذج النظام الأساسي رقم (١٩) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (١٢٢) إذا كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنه بسند رسمي آخر وذلك في الفترة ما بين صدور السند الرسمي وقبل انتهاء اجراءات قيد المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون العدول مقتصرا علي جزء من الاموال المخصصة ، وفي هذه الحالة يتم قيد المؤسسة الأهلية علي أساس اختصاصها بالأموال التي بقيت مخصصة لها بعد إستبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسون .

مادة (١٢٣) إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية ، فيجوز للموصي أن يتقدم إلي الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلي الجهة الإدارية في هذه الحاله أن تقيد الموصي باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تفيده بما يلزم تعديله في الوصية لا تمام قيدها ، وفي جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الاساسي وكسب المؤسسة للشخصية الإعتبارية إلا بعد نفاد الوصية ما لم يكن الموصي قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصي قد عدل عن الوصية قبل وفاته، وكانت الجهة الإدارية قد أفصحت عن جواز قيد الوصية، التزمت الجهة الإدارية بقيدها خلال ستين يوما من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد.

مادة (١٢٤) يتولي طلب قيد المؤسسة الأهلية منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية ، ويجوز أن يكون الطلب علي النموذج رقم (٢٠) الملحق بهذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :

أولا: نسختان من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعا عليها من المؤسس أو المؤسسين ، مستوفيا للبيانات المشار اليها في البند (١) من المادة (١٢٠) من هذه اللائحة، أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية، مصدقا عليها بمطابقتهما للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي امامها أو إشهاره لديها. أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بمطابقتها لأصل الوصية المشهرة.

فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من ممثله القانوني بالموافقة علي تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية .

ثانيا: سند شغل مقر المؤسسة .

ثالثا: ما يفي ايداع مبلغ مائة جنية لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو فروعه.

مادة (١٢٥) يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمي مسئولين عن النفقات اللازمة، فإن كان انشاؤها بوصية عهد إلي أحد الاشخاص بتنفيذها، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون الرد بقرار من مجلس الامناء في حدود ما يعتمده من نفقات فعلية وبما لا يجاوز (٢٪) من قيمة الأموال المخصصة للمؤسسات الأهلية.

مادة (١٢٦) يجب علي الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١٢٠ ، ١٢١) من هذة اللائحة ويكون ذلك علي صورة منه تسلم إلي الطالب.

وعلي الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظام الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وذلك وفقا لتاريخ وساعة تقديم كلاً منها .

مادة (١٢٧) تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبار من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو قيد ما في حكمه أو بقوة القانون بمرور ستين يوما من تاريخ طلب القيد أيهم اقرب .

وتلتزم الجهة الادارية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للمؤسسة أو ما في حكمه بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويكون النشر بغير مقابل .

مادة (١٢٨) يتولي مجلس الأمناء اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون.

وتطبق أحكام المادة (٢٩) من هذة اللائحة فيما عدا ما جاء بحكم الفقرة السابقة .

مادة (١٢٩) يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة عشر عضوا ، يختار أحدهم رئيسا .

ويجوز ان يكون الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء من المؤسسين أو من غيرهم .

مادة (١٣٠) يختص مؤسس أو مؤسسو المؤسسة الأهلية بتعين مجلس الأمناء ، ويجب أن ينص النظام الأساسي علي مدة المجلس، وطريقة تجديد عضويته إن وجدت ، وطريقة تعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه

لأي سبب قبل انتهاء مدة تعيينه. وإذا كان النظام الأساسي للمؤسسة أو السند الرسمي أو الوصية لم يتضمن طريقة تعيين مجلس الأمناء ومدته، تولت الجهة الإدارية المختصة تعيين مجلس الأمناء من الخبراء في ميادين النشاط المحدد للمؤسسة الأهلية والشخصيات العامة المهتمين بالعمل الأهلي، وتعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه، ويخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين.

وفيما يتعلق بمدة المجلس في هذه الحالة فتتحدد بدورات مدة كل منها ست سنوات عدا مجلس الأمناء الأول وتكون مدته بما لا يتجاوز ثلاثة سنوات.

ويلتزم مجلس الأمناء في دورته الثانية باجراء قرعة بين جميع أعضائه كل سنتين لتنتهي عضوية ثلث الاعضاء الذين تصيبهم القرعة، ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم عن طريق القرعة أو تعيين اعضاء جدد بدلا منهم حسب احتياجات ومصالح المؤسسة الأهلية .

وفي جميع الأحوال يقوم مجلس الأمناء باخطار الجهة الادارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية باتمام تشكيله وبكل تغيير يطرأ عليه .

مادة (١٣١) في حالة خلو مكان أو أكثر بمجلس الامناء وتعذر تعيين بدلا منه أو منهم بالطريقة المبينة في النظام الأساسي تتولى الجهة الادارية المختصة التعيين من بين الخبراء في ميادين نشاط المؤسسة الاهلية أو من الشخصيات العامة المهتمة بالعمل الأهلي وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية بذلك التعيين .

مادة (١٣٢) يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس الادارة والجمعية العمومية للجمعيات فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في النظام الأساسي أو ما في حكمه .

ويباشر هذه الاختصاصات وفقا لأحكام النظام الأساسي أو ما في حكمه. ويجوز لمجلس الأمناء أن يعين مديرا للمؤسسة الأهلية تكون له الاختصاصات التي ينص عليها قرار تعينه .

مادة (١٣٣) يمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة الأهلية أمام القضاء وقبل الغير .

مادة (١٣٤) يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأسمالها بتخصيص مال أو أموال إضافية لتحقيق ذات الأغراض المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه، فإذا كانت الزيادة مقدمة من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصي في حالة الوصية، يتم ذلك بتخصيص المال وقيده في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الجهة الإدارية ببيان

تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة.

مادة (١٣٥) في حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصي في حالة الوصية، تلتـزم المؤسسـة الأهليـة بالتقـدم لوزير الشئون الاجتماعية بطلب بالموافقة علي ذلك موضحا به:

١. أسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته في المال المقدم ، وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار موقع من ممثله القانوني بالموافقة علي تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية .

٢. الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال إن وجدت .

وعلي الجهة الإدارية المختصة موافاة المؤسسة الأهلية بالرأي خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر مضي هذة المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة علي الطلب .

مادة (١٣٦) لا تخل أحكام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية في تلقي التبرعات أو جمعها من الجمهور ودعم مواردها المالية وفقا لأحكام المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠) من هذة اللائحة

كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكافة المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات الأهلية في القانون وأحكام هده اللائحة

مادة (١٣٧) يجتمع مجلس الأمناء مرتين علي الاقل سنوياً بدعوة من رئيسه ، وعلية أن يجتمع خلال الأربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في الموافقة علي الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة الأهلية عن السنة المالية المنتهية وتقرير النشاط وتقرير مراقب الحسابات ومشروع موازنة السنة المالية الجديدة .

وترسل صورة من هذة الأوراق إلي الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما علي الاقل .

مادة (١٣٨) يجوز للمؤسسة الأهلية أن تكتفي باعداد بيان دوري بالايرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق بدلا من الميزانية السنوية إذاكانت طبيعة أموالها تبرر ذلك .

ويجب علي المؤسسة الأهلية في هذه الحالة أن تتقدم بطلب للحصول علي موافقة الجهة الإداريـة توضـح فيـه مبرراتها .

مادة (١٣٩) إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية في أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسس أو المؤسسين، المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء.

ويجب علي المؤسسين أو مجلس الامناء في هذة الحالة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرار الحل بمدة ثلاثين يوما علي الأقل .

وفي حالة إتخاذ قرار الحل يجب مراعاة أحكام الباب الخامس من هذه اللائحة ، ويؤول ناتج التصفية إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية أو أحد فروعه، ما لم يرد نص بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة، أو ما في حكمه ، بشان أيلولة تلك الأموال .

مادة (١٤٠) يجوز دمج المؤسسة الأهلية في مؤسسة أخري وفقا للشروط الاتية :

١. طلب من المؤسس أو المؤسسين المختصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء .

٢. موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها .

٣. إخطار الجهة الادارية المختصة بطلب الاندماج متضمنا موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال .

٤. تصدر الجهة الإدارية قرار الدمج في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالطلب .

مادة (١٤١) يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الاتحاد العام ودعوة المؤسسة لسماع أقوالها إذا توافرت دلائل جدية علي ممارسة المؤسسة نشاطا من الانشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون.

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو اكثر لمدة وبمقابل يتم تحديدة ، ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية الإكتفاء بإصدار قرارا مسبب بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة أو إلغاء النشاط المخالف أو إزالة أسباب المخالفة بدلا من حل المؤسسة .

ولكل ذي شأن الطعن علي القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للاجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون .

ويعتبر من ذوي الشان في خصوص الطعن أي من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أيٍ من مؤسسيها.

مادة (١٤٢) يتبع حكم المادة (١٠٠) من هذه اللائحة بشان ما يتبعه المصفي عند حل المؤسسة ووجود منحه أجنبية ضمن اموالها.

مادة (١٤٣) تكون دعوة المؤسسة لسماع أقوالها بخطاب مسجل بعلم الوصول علي عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة بأسم رئيس مجلس الأمناء أو المؤسس بحسب الأحوال لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية .

ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الادارية والموعد والمكان المحدد لسماع أقوال المؤسسة ، وأن عدم الحضور ممثل المؤسسة في الزمان والمكان المحددين يعد بمثابة إقرار من المؤسسة بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .

وللمؤسسة الأهلية تقديم مذكرة بالرد علي ملاحظات الجهة الإدارية بدلا من سماع أقوالها .

الباب التاسع

الاتحادات النوعية والاقليمية

الفصل الأول

الاتحادات النوعية

مادة (١٤٤) للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشي فيما بينها اتحادات نوعية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٥) يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تمول نشاطا مشتركا في مجال معين .

ويعد النشاط مشتركا إذا كان قائما علي تحقيق غرض أو أغراض محددة هي بذاتها التي تضمنتها النظم الأساسية للجمعيات الراغبة في تكوين الاتحاد أو صرح لها بإضافتها بعد تاسيسها .

وإذا رغبت مؤسسات أهلية في تكوين اتحاد نوعي أو المشاركة في تكوينه مع جمعيات أخري أو الانضمام إلي اتحاد نوعي قائم، فيجب أن تتفق أغراضها مع بعضها ومع أغراض الجمعيات المشاركة لها، وذلك كله بمراعاة حكم المادة (١١٨) من هذة اللائحة.

مادة (١٤٦) للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحاد إقليمي واحد في كل محافظة تكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٨) يتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة وأيا كان نشاطها ، سواء في ذلك من شاركت في تأسيسه أو انضمت إلية بعد التأسيس .

مادة (١٤٩) لا يحول أشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية في اتحاد نوعي على مستوي المحافظة أو مستوى الجمهورية ، وحقها في الاشتراك في تكوين اتحاد اقليمي في ذات المحافظة أو الانضمام إلية .

مادة (١٥٠)

إذا باشرت الجمعية أو المؤسسة الأهلية نشاطها في اكثر من محافظة اقتصر حقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي أو الانضمام إلي الاتحاد القائم في المحافظة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

الفصل الثالث

تأسيس الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (١٥١) إذا رغبت مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا. في تكوين اتحاد نوعي أو اقليمي ، فتتكون من هذه المجموعة جماعة مؤسسين يكون لها أن تتخذ إجراءات تأسيس الاتحاد المطلوب . وبمراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٥٢) يضع المؤسسون نظاما أساسيا للاتحاد النوعي أو الإقليمي ، تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الإتحاد .

مادة (١٥٣) يخضع الإتحاد في قواعد وإجراءات تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات المنصوص عليها في القانون وفي أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥٤) يكون الإنضمام إلي إتحاد نوعي أو إقليمي قائم بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي ترغب في عضويتة ، متي استوفت الشروط الاتية :

١. أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد استكملت شروط قيامها قانونا واكتسبت الشخصية الإعتبارية .

٢. أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للإتحاد .

٣. أن يصدر قرار بالموافقة علي طلب الانضمام من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

مادة (١٥٥) لا يجوز "للاتحاد" رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أي منها شروط الإنضمام اليه .

الفصل الرابع

اختصاصات الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (١٥٦) يختص الاتحاد النوعي أو الاقليمي بما يأتي :

١. إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها .

٢. العمل علي نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم علي الأسهام والمشاركة في أنشطتها .

٣. إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الإتحاد أو نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الإجتماعية العامة التي يتولاها الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤. تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الإتحاد ضمانا لتكاملها .

٥. تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي ضوء إحتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .

٦. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .

٧. دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل علي حلها.

الباب العاشر

الاتحاد العام

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٥٧) ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الإعتبارية مقره مدينة القاهرة

مادة (١٥٨) يضم الإتحاد العام في عضويته الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية .

مادة (١٥٩) يتكون مجلس إدارة الإتحاد العام من ثلاثين عضوا ، يجري إنتخاب تسعة عشر عضوا منهم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيين رئيس المجلس وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

مادة (١٦٠) يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد العام المشار اليهم في المادة السابقة في المؤتمر السنوي الذي يعقد وفقا لحكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٦١) مدة مجلس إدارة الاتحاد العام ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهوري بتعيين رئيس المجلس والأعضاء المعنيين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين فيعين عضوا بدلا منه ، وإذا خلا مكان عضو منتخب فيتم تصعيد العضو الحاصل على اكثر الأصوات في أخر انتخابات تم إجراؤها .

مادة (١٦٢) يضع مجلس إدارة الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لائحة نظامه الداخلي ، مبينا فيها أجهزة الاتحاد وطريقة إدارته ولجانه وقواعد تنظيم العمل فيه .

ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة (١٦٣) لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديرا ، ويتضمن تعيينه تحديد لإختصاصاته .

مادة (١٦٤) يجب إبلاغ وزارة الشئون الاجتماعية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانعقاد .

مادة (١٦٥) يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالآتي :

١. وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية .

٢. إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد علي توفير الإعانات والمساعدات ، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية

٣. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والاداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤. إبداء الرأي في طلب حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقا للمادتين (٤٢ ، ٦٣) من القانون .

٥. مد مدة تصفية الجمعيات علي النحو المبين بالمادة (٤٣) من القانون .

٦. ترشيح ممثلي الاتحادات الإقليمية لعضوية اللجان المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

٧. اختيار خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعضوية مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الاهلية.

مادة (١٦٦) يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمرا عاما سنويا ، يدعي إلية رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون لهم حق انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الاتحاد العام .

ويجوز أن يدعي إلي هذا المؤتمرالشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية ، وذلك لدراسة المسائل التي تحال اليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٦٧) ينعقد سنويا المؤتمر العام خلال الخمسة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجيه الدعوة لحضوره من رئيس مجلس إدارته قبل الموعد المحدد لانعقاده بشهر علي الاقل ، ويرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وبرنامج المؤتمر .

مادة (١٦٨) علي مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار وزارة الشئون الاجتماعية بما يأتي:

١. موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله وبرنامجه قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل .

٢. صورة من قرارات وتوصيات المؤتمر العام في خلال شهر من تاريخ إنعقاده .

الباب الحادي عشر

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٦٩) يهدف صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية إلي إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفق أحام القانون .

مادة (١٧٠) يتولي إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضوا برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية كل من :

١. خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها الشروط المبينة بالمادة (٧٣) من القانون، علي أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا، وأن يكون من بينهم ممثلا للجمعيات ، المؤسسات الأهلية للوجه القبلي وأخر للوجه البحري وثالث للجمعيات ذات النفع العام يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢. ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية يختارهم وزير الشئون الاجتماعية .

٣. أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية يختارهم وزير الشئون الاجتماعية

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه وتشكيل أمانته الفنية .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أو لمدد أخري بذات الإجراءات السابقة .

مادة (١٧١) يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام بارسال كشف بأسماء المرشحين الذين قام باختيارهم لعضوية مجلس إدارة الصندوق إلي وزارة الشئون الاجتماعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الاتحاد العام بطلب أسماء المرشحين .

مادة (١٧٢) مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة علي شئونه ، ويختص بالاضافة إلي ما ورد بالمادة (٧٤) من القانون بما يأتي :

١. أعتماد اللائحة الداخلية للصندوق

٢. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي

٣. النظر في كل ما يري وزير الشئون الاجتماعية عرضه من مسائل تدخل في أختصاص الصندوق .

مادة (١٧٣) للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه وتنمية موارده أن يقيم المشروعات الخدمية والانتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية ، وله أن يعهد بتلك المشروعات أو الانشطة لإحدي الجمعيات أو المؤسسات الأهلية لحسابه .

مادة (١٧٤) تتكون موارد الصندوق ، بالاضافة إلي ما ورد بالمادة (٧٥) من القانون علي الاخص مما يأتي :

أ- حصيلة رسوم قيد ملخصات نظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي النحو المنصوص علية في المادتين (٢٠- ١٢٤) من هذه اللائحة ، وحصيلة رسوم منح صور وقيد ملخصات تلك النظم المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذة اللائحة .

ب- حصيلة الموارد التي خصصتها القوانين أرقام : " ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، ٩٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأي قانون أخر وأحكام هذه اللائحة .

ت- حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ .

ث- عائد المشروعات الخدمية أو الانتاجية أو الحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية التي يقيمها الصندوق بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٥) لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مديرا لإدارة الصندونق بناء علي ترشيح من وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات مدير الصندوق .

مادة (١٧٦) يصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا باللائحة الداخلية للصندوق ، تتضمن أجهزة إدارات وأقسام الصندوق وتنظيم العمل به ، ويحدد إختصاصات مدير الصندوق وسائر الاختصاصات الأخري .

مادة (١٧٧) تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي لنهايتها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلي أخري .

مادة (١٧٨) تخصص موارد الصندوق للصرف منها لتحقيق أغراضه وعلي وجه الخصوص ما يأتي :

أ- تقديم الإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشاة وفقا لأحكام القانون .

ب- إصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .

ت- إعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتمون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي والتطوعي .

ث- إقامة المشروعات الخدمية والانتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية بهدف تنمية مواردها .

مادة (١٧٩) يفتح حساب خاص باسم الصندوق ، لدي أحد البنوك المعتمدة تودع به كافة متحصلات الصندوق . كما يجوز فتح حساب بالعملة الأجنبية يودع به ما يتلقاه الصندوق من موارد بالعملات الأجنبية . وتنظم اللائحة الداخلية للصندوق قواعد وإجراءات الصرف.

مادة (١٨٠) تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وعلي القائمين بالعمل فيه تقديم كافة المستندات والسجلات اللازمة لذلك.

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
قائمة المشاركين في
"ماذا بعد القانون"
الدولة والمجتمع المدني
في ضوء القانون الجديد للجمعيات الأهلية
٢٦- ٢٧ فبراير ٢٠٠٣

م	الاســـم	الهيئة - المؤسسة	البلد
١.	أديب نجيب سلامة	الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية	مصر
٢.	ميرفت شكري	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID	مصر
٣.	سبيكة النجار	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان	البحرين
٤.	ناصر حجازي	جريدة البيان الإماراتية	مصر
٥.	خالد سلامة السيد	جريدة الأهالي	مصر
٦.	سعاد عبيد علي	الاتحاد النسائي السوداني- فرع القاهرة	السودان
٧.	نجوى إبراهيم أحمد	جريدة الأهالي	مصر
٨.	ميريت مصطفى السيد	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مصر
٩.	نجلاء أحمد أمين	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID	مصر
١٠.	هبه أبو القمصان	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مصر
١١.	مايكل موريس	كاريتاس مصر	مصر
١٢.	عزة عبد الفضيل	محامية	مصر
١٣.	عصام الدين محمد سيد	مركز الجنوب لحقوق الإنسان	مصر
١٤.	محمود منصور القرش	المنظمة العربية للمحامين الشبان	مصر
١٥.	عائشة الفكي محمد عثمان	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	السودان
١٦.	أمل محمد محمود جودة	جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	مصر
١٧.	إبراهيم علي محمد الجندي	باحـــث	مصر

١٨.	هند إبراهيم سالم	مركز دراسات المراة الجديدة	مصر
١٩.	صلاح محمد عامر	الجمعية العلمية المركزية (لارسيد)	مصر
٢٠.	أحمد حازم أحمد حسن	مؤسسة فورد التربوية	مصر
٢١.	مصطفى السيد	جريدة الأيام البحرينية	مصر
٢٢.	علي محمد برغوث	معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة	فلسطين
٢٣.	زينب علاء الدين	منظمة العمل النسوي السودانية- القاهرة	السودان
٢٤.	محيي الدين سعيد	جريدة الأحرار	مصر
٢٥.	جمعة أبو الفضل جمعة	محامي	مصر
٢٦.	أحمد صلاح الدين حتحوت	الجمعية المصرية لمكافحة العمى	مصر
٢٧.	خالد السيد طه إسماعيل	الجمعية المصرية لمكافحة العمى	مصر
٢٨.	سحر مصطفى حافظ	مركز القاهرة لحقوق الإنسان	مصر
٢٩.	منى إبراهيم شريف	مركز العمل النسوي السوداني- القاهرة	السودان
٣٠.	محمد وائل أحمد	مركز حابي للحقوق البيئية	مصر
٣١.	بثينة إمام أحمد	باحثـــة	السودان
٣٢.	أبو هريرة حسن عبد الرحمن	أساس للسلام والتنمية في السودان	السودان
٣٣.	على السيد	جريدة افاق عربية	مصر
٣٤.	يسرية حسن فهمي	جمعية صديقات الطفولة والأسرة	مصر
٣٥.	مارسيل رياض عبد الملك	أسقفية الخدمات العامة والاجتماعية	مصر
٣٦.	أحمد أدم علي	المؤسسة الأمريكية الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية	السودان
٣٧.	مجدي حلمي	جريدة الوفد	مصر
٣٨.	هدى الشرقاوي	المجلس القومي للمرأة	مصر
٣٩.	نبيل طه	مركز جحا للفنون التراثية	مصر
٤٠.	عزت عبد العظيم	مركز جحا للفنون التراثية	مصر
٤١.	عصام لطفي حسن	جريدة صوت الأمة	مصر
٤٢.	عادل عبد الباري	مؤسسة فوزية وجمال البنا	مصر
٤٣.	مصطفى عبد المنعم	المجموعة السودانية لحقوق الإنسان	السودان

٤٤.	محمد عبد الله فرج	المجموعة السودانية لحقوق الإنسان	السودان
٤٥.	إيمان إبراهيم محمد	محررة لقناة النيل للمعلومات	مصر
٤٦.	عوض الفخراني	مؤسسة دار الشعب	مصر
٤٧.	حسين بهجت	جريدة القاهرة	مصر
٤٨.	أحمد محمد صديق	مؤسسة حماية وتنمية الطفل وحقوقه تحت التأسيس	مصر
٤٩.	ألفي كامل شند	جمعية الصعيد للتربية والتنمية	مصر
٥٠.	هاني العربي	مؤسسة فريدريش نومان	مصر
٥١.	إسماعيل أبو الفتوح	جمعية التنمية لرعاية بائعي أطعمة الشارع	مصر
٥٢.	منى أحمد صادق سعد	مركز الطفل العامل ومجتمعه المحلي	مصر
٥٣.	فاطمة الزهراء محمد	جمعية الرحمة الخيرية	مصر
٥٤.	اسماء حازم أحمد حسني	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية	مصر
٥٥.	عبد الفتاح حامد عبد الفتاح	رئيس لجنة إعلامية اتحاد المحامين الافروأسيوي	مصر
٥٦.	ماري يعقوب جرجس	جمعية الشابات المسيحية	مصر
٥٧.	ميلاد يونان عزيز	مركز الكلمة لحقوق الإنسان	مصر
٥٨.	جون عاطف عبد السيد حنا	جمعية السلام القبطية بطنطا لرعاية المعاقين ذهنيا	مصر
٥٩.	أشرف حسين فرحات	جمعية التنمية لرعاية بائعي أطعمة الشارع بالمنيا	مصر
٦٠.	رجاء محمد فراج	جمعية رابطة المرأة العربية- أسيوط	مصر
٦١.	عباس جابر الشريف	مركز الجنوب للتنمية الشاملة- قنا	مصر
٦٢.	بهاء لطفي بولس	جمعية الشبان المسيحية- بالمنيا	مصر
٦٣.	سالم محمد أبو ضيف	مركز طما- سوهاج	مصر
٦٤.	سمير ميخائيل	الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة- بالمنيا	مصر
٦٥.	جمعة طه عبد العال	جمعية تنمية المجتمع المحلي - بني سويف	مصر
٦٦.	سهير عدلي أسكندر	جمعية سيدات الأعمال لتنمية المجتمع- سوهاج	مصر
٦٧.	فرنس مرجان بخيت	جمعية رجال الأعمال لتمية المشروعات الصغيرة	مصر
٦٨.	نادية محمود أبو عوف	جمعية تنمية القدرات التصديرية لسيدات الأعمال	مصر
٦٩.	برتي شاكر	شركة سي أي دي	مصر

.٧٠	عادل ديمتري مهاود سليمان	كاريتاس مصر	مصر
.٧١	سامي عبد الجليل حامد	الجمعية المصرية لتطوير العشوائيات وحماية البيئة	مصر
.٧٢	أحمد عبد العليم أحمد	المركز القومي لثقافة الطفل	مصر
.٧٣	فايزة عبد الرؤوف	المؤسسة المصرية لمكافحة سرطان الثدي	مصر
.٧٤	بسمة فهيم	جمعية الشابات المسيحية	مصر
.٧٥	أنجي خورشيد	المؤسسة المصرية لمكافحة سرطان الثدي	مصر
.٧٦	عبير محمد هريدي	المركز المصري لحقوق المرأة	مصر
.٧٧	ربيع أحمد مرسي وهبة	جمعية المساعدة القانونية	مصر
.٧٨	أيمن أحمد عياد	جمعية المساعدة القانونية	مصر
.٧٩	سماح عبد الله ابراهيم	المركز القومى لرعاية المعاقين – شموع	مصر
.٨٠	محمود محمد القمحاوي	مجلة البداية	مصر
.٨١	محمود مدحت محمد عادل	المركز القومي لثقافة الطفل	مصر
.٨٢	صلاح الديب محمد حسين	جمعية تنمية المجتمع المحلي منشية السادات	مصر
.٨٣	ميرفت أحمد أبو تيج	ملتقى الهيئات لتنمية المرأة	مصر
.٨٤	أحمد رأفت صادق	منظمة مستشار والتبادل بين الشمال والجنوب	مصر
.٨٥	مها خير الله	البرنامج التنموي للمرأة والطفل	مصر
.٨٦	عبد الحكيم الأسواني	مؤسسة دار الشعب	مصر
.٨٧	ياسر الطيب عثمان	المؤسسة الأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية	مصر
.٨٨	هويدا مصطفى سالم	جمعية الرحمة الخيرية	مصر
.٨٩	جمال البنا	مؤسسة فوزية وجمال البنا	مصر
.٩٠	ممدوح نخلة	مركز الكلمة لحقوق الإنسان	مصر
.٩١	عاطف لبيب النجمي	جمعية الدفاع العربي	مصر
.٩٢	سماح عوض حسن	جمعية المرأة والمجتمع	مصر
.٩٣	حسن يوسف	المركز القومي لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين شموع	مصر
.٩٤	حلمي الراوي	المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	مصر
.٩٥	ماهر عبد العزيز	الإذاعة المصرية	مصر

٩٦.	أحمد الصديق عبد الحي	وزير مفوض – سفارة السودان	السودان
٩٧.	محمد حمدان فرج	الجمعية الاجتماعية للخدمات العامة وبناء المساجد	مصر
٩٨.	ناجي متى صليب	جمعية أبناء المحبة بالمعصرة	مصر
٩٩.	سمير شنودة صادق	جمعية الأخاء الوطني	مصر
١٠٠	عبد المنعم أبو الفتوح	اتحاد الأطباء العرب	مصر
١٠١	عبد الرحمن خميس عبيد	سفارة اليمن - الوزير المفوض	اليمن
١٠٢	سهام السعيد عوض	جمعية المرأة والمجتمع	مصر
١٠٣	عبد الرازق محمد	مركز الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة	مصر
١٠٤	مجدي النعيم حسين	مركز القاهرة	مصر
١٠٥	هاني هلال	مركز حقوق الطفل المصري	مصر
١٠٦	عماد عبد النبي طه	المنظمة الدولية لتنمية الأسرة والمجتمع	مصر
١٠٧	هبة سيد عبد الغني	الجمعية المصرية لتطوير العشوائيات وحماية البيئة	مصر
١٠٨	عطيات الميرغني علي	الجمعية المصرية لتطوير العشوائيات وحماية البيئة	مصر
١٠٩	محمد مجدي محمد	الجمعية المصرية لتطوير العشوائيات وحمايه البيئة	مصر
١١٠	عبير علي قبيص	الجمعية المصرية لتطوير العشوائيات وحمايه البيئة	مصر
١١١	محروس سرور	مركز حقوق الطفل المصري	مصر
١١٢	نجوان فاروق السيد شيحة	مركز بحوث ودراسات الدول النامية	مصر
١١٣	ناهد نصر	مركز الجنوب لحقوق الإنسان	مصر
١١٤	رمسيس رؤوف النجار	كاريتاس مصر	مصر
١١٥	هشام محمد عبد الله	مؤسسة التنمية الصحية والبيئية أزوريس- أسوان	مصر
١١٦	وجدي عبد العزيز	مركز الجنوب لحقوق الإنسان	مصر
١١٧	جلال الدين أحمد السيد	جمعية تنظيم الأسرة - المنوفية	مصر
١١٨	أبتهال رشاد	جمعية سيدات المعتمدية	مصر
١١٩	عبد المنعم الشاعر	تنمية المهارات الفنية والتدريب للمشروعات الصغيرة	مصر
١٢٠	Hama Lundstrom	السفارة السويدة	السويد
١٢١	Mette Krabbe	السفارة الدنماركية	الدانمارك

١٢٢	Lois Crooks	مدير تنمية	أمريكا
١٢٣	Vannier Marrie-Christine	قاضي	فرنسا
١٢٤	Galen C. Carcy	صحفي – كايرو تايمز	أمريكا
١٢٥	Karbachinsky olexender	السفارة الأوكرانية	أوكرانيا
١٢٦	George Stillfried	السفارة النمساوية	النمسا
١٢٧	Sue Robertson	محررة – المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	استراليا
١٢٨	Mariela Alexa	السفارة الرومانية	رومانيا
١٢٩	Small wood	الاتحاد الاوربى	الاتحاد الأوربي
١٣٠	Giuseppe sconamiecc	السفارة الإيطالية	ايطاليا
١٣١	Euko yodu	السفارة اليابانية	اليابان
١٣٢	حجاج نايل	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٣٣	صبري محمد	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٣٤	أحمد بدوي	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٣٥	محمود عيد	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٣٦	منال كيلاني	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٣٧	أروى خضر البرعى	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	فلسطين
١٣٨	ياسر شحات	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٣٩	صبري إسحق	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٤٠	محمد الأنصاري	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٤١	دينا صابر	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٤٢	أمل الحمامي	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٤٣	وضاح بن أدريس	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر